

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني

مركز بحوث وتطوير علوم
(الجزء التاسع)

حقيقه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الاولى - سنة ١٣٩٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات كچپويز علوم اسلامي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على
اعدائهم اعداء الدين من الجن والانس أجمعين الى يوم الدين وبعد فهذا هو الجزء التاسع من
(مفتاح الكتب الاربعة) مما أوله (الحاء والذال) وعلى الله سبحانه أتوكل واليه المآل . المؤلف





مركز تحقيقات كچپویر علوم اسلامی

(ما حد السخاء -) انظر السخاء

(ما حد الغائط -) انظر الخلاء

(ما حد المرض -) انظر المريض

(ما حد المريض -) انظر المريض

(ما من حد في حد الصبا -) انظر القرآن

(ما من شيء الا وله حد -) انظر الدعاء

(الملوط حده -) انظر اللواط

﴿الحداء﴾^(١)

(زاد المسافر الحداء -) انظر المسافر

﴿الحدائفة﴾

(انهم يقولون في حدائفة سنك -)

انظر الحجة

(كنت اخرج في الحدائفة -) انظر الدية

(يا سيدى ان الناس ينكرون عليك

انظر الحجة

(ان الامة والحررة - الى أن قال - ان

الحررة تحدد والامة لاتحدد -) انظر العدة

﴿الحداد﴾^(٢)

(ان مات عنها زوجها - الى ان قال - لان

﴿الحاء والدال﴾

﴿الحدّ﴾

يأتي في الحدود ايضاً

(ان حد القبر -) انظر القبور

(ان الوضوء حد -) انظر الوضوء

(انما الوضوء حد -) انظر الوضوء

(حد الروضة -) انظر الروضة

(حد العقيق اوله -) انظر الاحرام

(حد القبر -) انظر القبور

(حد ما حرّم رسول الله ﷺ -)

انظر المدينة

(حد منى -) انظر منى

(عن حد الاميال -) انظر القصر

(عن حد الطين -) انظر السجود

(عن حد الذي اذا ادركه -) انظر المشعر

(عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد -)

انظر الشهادة

(١) حدا بالابل اذا زجرها «غنى لها ليحتها على السير ومنه (زاد المسافر الحداء) (المجمع).

(٢) الحداد: ترك الزينة كما في المجمع والقاموس، وقال في لسان العرب: الحداد: ثياب المآتم السود، والحداد والمحد

من النساء: التي تترك الزينة والطيب وقال ابن دريد: هي المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة انتهى.

عليها ان حد عليه -) انظر العدة	ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ^(١)
(جاءت امرأة - الى ان قال - احدث عليه	ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي ^(٢)
امراته -) انظر العدة	عدتها (٦)
(عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين	الفقيه ج ١ ص ١١٦ ب ٢٦ ح ٤٩.
لان عليها ان تحد -) انظر العدة	التهذيب ج ٨ ص ١٦٠ ب ٦ ح ١٥٥.
عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها	(المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها
ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب	لأنها تريد ان تحد عليه) انظر العدة
عليها؟ فقال علي عليه السلام : اذا لم يبلغها حتى	(المتوفى عنها زوجها قال : لا تكحل)
تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من	انظر العدة
احبت (١/٦)	(المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب)
التهذيب ج ٧ ص ٤٦٩ ب ٤١ ح ٨٧.	انظر العدة
(عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكحل)	المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها
انظر العدة	زوجها ولا تكحل ^(٣) ولا تطيب ولا تختضب
(عن المرأة يتزوجها الرجل - الى ان قال	ولا تمتشط ^(٤) (١/٦)
- فتحد قال فقال : نعم) انظر المتعة	التهذيب ج ٨ ص ١٦٠ ب ٦ ح ١٥٤.
(في الغائب عنها زوجها - الى ان قال -	الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ٢.
لأنها تحد عليه -) انظر العدة	(المطلقة تكحل وتختضب وتطيب
(في المرأة اذا بلغها - الى ان قال -	وتلبس ما شئت من الثياب لان الله عزوجل
أنها تريد أن تحد له) انظر العدة	

(١) في التهذيب (اكثر من ثلاث ايام).

(٢) في التهذيب (حتى تنقضي).

(٣) في الاستبصار (لا تكحل) بلا كلمة (و).

(٤) في الاستبصار (ولا تمتشط).

(ذكرانه - الى ان قال - لم ينظر في
حدث أحدثوه وهم مشركون) انظر الحكم
(الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه -)
انظر التشهد
(عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث -)
انظر العتق
(عن رجل قال ان حدث بي حدث -)
انظر العتق
(عن رجل قال لعبده ان حدث -)
انظر العتق
(عن الرجل قال لعبده ان حدث -)
انظر العتق
﴿ فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك
آخر الليل - ﴾ (٤)
انظر الامام الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ب ٢٩ ذيل ح ٤ .
(في رجل اعطى رجلاً ما يحبه فحدث -)
انظر النيابة
(في رجل جعل لعبده العتق ان حدث -)
انظر العتق
(في الرجل اشترى من رجل دابة
فاحدث فيها حدثاً -) انظر الدابة
(في المرأة اذا زنت - الى ان قال - لان
الحدث كان من قبلها -) انظر الزنا

يقول : « لعل الله يحدث بعد ذلك امراً »
لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ﴿ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٩٢ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ١٤ .
التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥٣ .
التهذيب ج ٨ ص ١٥٨ ب ٦ ح ١٤٨ .
الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ ب ٢٠٤ ح ١ .
﴿ يحد الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة
على زوجها اربعة اشهر وعشراً ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ١٦١ ب ٦ ح ١٥٨ .
﴿ الحدث ﴾
(أحدث في الصلاة شيء ؟)
انظر السهو تحت عنوان (صلى رسول
الله ﷺ ثم سلم الخ)
(اذا حدث على الامام حدث -)
انظر الامام
(اذا كان الحدث في المسجد -)
انظر الخلاء
(ان حدث بي حدث -) انظر العتق تحت
عنوان (عن رجل قال ان حدث الخ)
(ان حدث بالحيوان حدث -)
انظر الخيار
(دخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا
محمد حدث بآل فرج -) انظر الحجة

ولا عدلاً ﴿٦/م﴾	(قلت لابی ابراهيم عليه السلام انى اخاف ان يحدث حدث -) انظر الحجة
الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ذيل ح ١ .	(كان من دعاء ابي عليه السلام فى الامر يحدث -)
الكافي ج ٧ ص ٢٧٤ ك ٣١ ب ٢ ذيل ح ٤ .	انظر الدعاء
الفقيه ج ٤ ص ٦٨ ب ١٩ ذيل ح ٨ .	(كانت فى ذوابة - الى ان قال - او
(من احدث فى الكعبة حدثاً قتل -)	احدث حدثاً -) انظر القتل
انظر الحدود	﴿كره ان يحدث الرجل تحت شجرة
(يحدث الامر -) انظر القضاء	مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعنى
﴿الحدود﴾ (١)	اثمرت ﴿م﴾
﴿ آكل الربا بعد البيعة ؟ قال : يؤدب فأن	الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ .
عاد أدب فان عاد قتل ﴾ (غ)	﴿كره ان يحدث الرجل وهو قائم﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٩ .	(م)
الفقيه ج ٤ ص ٥٠ ب ١٤ ح ١ .	الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
التهذيب ج ١٠ ص ٩٨ ب ٧ ح ٣٧ .	(لعن رسول الله ﷺ من احدث فى
التهذيب ج ١٠ ص ١٤٥ ب ١٠ ح ٤ .	المدينة حدثاً -) انظر القتل
﴿ آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه	(لعن الله من احدث حدثاً -) انظر القتل
ادب فان عاد ادب فان عاد أدب (٢) وليس	(من احدث بالمدينة حدثاً -) انظر القتل
عليه حد ﴿٦﴾	﴿من احدث حدثاً او آوى محدثاً لم
الكافي ج ٧ ص ٢٤٢ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٠ .	يقبل الله عزوجل منه يوم القيامة صرفاً

(١) تقدم فى الجنایة ویأتى فى الخمر والدية والرجم والزنا والسرقة والقتل والقذف والقصاص واللواط والتبذ ما يناسب المقام .

(٢) فى الفقيه (عليه أدب فان عاد أدب قلت : فان عاد قال : يؤدب الخ) وكذا فى التهذيب الا ان فيه قال : (عليهم أدب) الخ .

الكافي ج ٧ ص ١٨٨ ك ٣٠ ب ٩ ح ٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١١ ب ١ ح ٢٥
 ﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني
 كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه
 بريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال
 الرجل: مرضت فقرمت الى اللحم فقال: اين
 أنت من لحم المعز^(٥) وكان خلفاً منه ثم قال:
 لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن
 سأضربك ضرباً فلا تعد فضر به حتى شغل
 ببوله ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٥ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٩ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٨ ب ٧ ح ٣٩
 ﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت
 فراش رجل فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فلوّث
 في مخروءة^(٦) ﴿ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ب ٤ ح ٢٨ .

الفقيه ج ٤ ص ٥٠ ب ١٥ ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٨ ب ٧ ح ٣٨ .
 ﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب
 حداً^(١) وبه قروح في جسده كثيرة فقال
 امير المؤمنين عليه السلام: اخروه^(٢) حتى يبرء
 لا تنكؤوها^(٣) عليه فتقتلوه ﴿ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٤٤ ك ٣٠ ب ٤٩ ح ٣ .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧ ب ٤ ح ٤٦ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ ب ١٢٢ ح ٣ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٣ ب ١ ح ١١٠ .
 ﴿أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر
 على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
 لاصحابه: اغدوا غداً علي^(٤) متلثمين فغدوا
 عليه متلثمين فقال لهم: من فعل مثل فعله
 فلا يرجمه فليصرف قال: فانصرف بعضهم
 وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ﴿
 (٥) أو (٦)

(١) في الفقيه (ان علياً عليه السلام أتى برجل اصاب حداً الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (اقروه حتى الخ).

(٣) نكأ القرحة ينكؤها نكأ: قشرها قبل ان تبرء فنديت (لسان العرب).

(٤) في التهذيب: (اغدوا علي غداً).

(٥) في التهذيب (اين انت عن لحم الماعز الخ).

(٦) المخروءة: المكان الذي يتغلي فيه، ويقال للمخرج مخروءة ومخرأة. (لسان العرب).

قربوا ونظر في وجوههم قال: لا امر حياً
بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول
الرجال امطهم عني يا قنبر ﴿ (غ)
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ٣٤.
﴿ اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل
فقال: هذا قد قذفني ﴿ (٤) ولم تكن له بينة
فقال: يا امير المؤمنين استحلّفه فقال:
لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ﴿ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٥٥ ك ٣٠ ب ٦٠ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٩ ب ٦ ح ٧٥ بتفاوت.
﴿ اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال: يا
امير المؤمنين انى زيت فطهرنى فاعرض
امير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له:
اجلس فأقبل علي عليه السلام على القوم فقال:
أعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر
على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل
فقال: يا امير المؤمنين انى زيت فطهرنى
فقال: وما دعاك الى ما قلت؟ قال:

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف -)
انظر القذف
﴿ اتى امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشى
الشاعر ﴿ (١) قد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعى به من
الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له: يا
امير المؤمنين فقد ضربتني في شرب
الخمر ﴿ (٢) وهذه العشرين ماهى؟ فقال هذا
لتجزيك ﴿ (٣) على شرب الخمر في شهر
رمضان ﴿ (غ)
الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ك ٣٠ ب ٣١ ح ١٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ ب ٧ ح ١٩
الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ب ١١ ح ٢ بتفاوت.
﴿ اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة
برجل يقام عليه الحد قال: فلما قربوا ونظر
في وجوههم قال: فاقبل جماعة من الناس
فقال: امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه
الجماعة قال: رجل يقام عليه الحد قال: فلما

(١) في الفقيه (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشى الحارثى الشاعر الخ).

(٢) في الفقيه (ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر الخ) وفي التهذيب (هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر الخ).

(٣) في الفقيه (لجراً تك)، وفي التهذيب (لتجروئك).

(٤) في التهذيب (يا امير المؤمنين هذا قذفني الخ) ويأتي تحت عنوانه.

طلب الطهارة قال : وای الطهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم فقال : اقرأ فقرأ فأصاب فقال : أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزوجل فى صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم فسأله فأصاب فقال له : هل بك من مرض يعرّوك أو تجد وجعاً فى رأسك أو شيئاً فى بدنك أو غماً فى صدرك ؟ فقال : يا امير المؤمنين لا فقال : ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألتك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال : فسأل عنه فاخبرانه سالم الحال وانه ليس هناك شىء يدخل عليه به الظن قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عزوجل ثم قال : يا معشر الناس انه يجزى من حضر منكم رجمه عمن

غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غداً لما تلثم لعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضاً وأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فأنا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة ،

فقال : فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصبح فأقبل عليّ ﷺ عليهم ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ الله به فانه لا يأخذ الله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس ﴿ غ ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢١ ب ٤ ح ٣١ .

﴿ أتى رسول الله ﷺ برجل دميم ^(١) قصير قدسقى ^(٢) بطنه وقد درّت عروق ^(٣) بطنه ، قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به الا وقد دخل عليّ ، فقال له رسول الله ﷺ : أزنيت ؟ فقال نعم ولم يكن احصن ^(٤) فصعد رسول الله ﷺ بصره

(١) الدميم القبيح المنظر (المجمع) .

(٢) فى الاستبصار (قد سقط بطنه) .

(٣) فى التهذيب والاستبصار (وقد درّ عروق الخ) .

(٤) فى التهذيب والاستبصار (ولم يكن محصناً) .

اعلمه الا قال : وزوجه^(٤) من بيت مال المسلمين ﴿٥﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ ب ٤ ح ١٦ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦ ب ١٢٩ ح ٢ .
﴿أتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فاقم انت عليهم الحكم^(٥) فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني^(٦) فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعززه فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة^(٧) اقامت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول : فكان ذمياً

وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة^(١) ثم ضربه بشماريخه^(٢) ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٤٤ ك ٣٠ ب ٤٩ ح ٤ .
التهذيب ج ١٠ ص ٣٢ ب ١ ح ١٠٩ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ ب ١٢٢ ح ٢ .
(أتى علي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث) يأتي تحت عنوان (أتى علي عليه السلام برجل عبث الخ) .
﴿أتى علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها^(٣) فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لاتصدق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام ﴿٥﴾
الكافي ج ٧ ص ١٩٦ ك ٣٠ ب ١٦ ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥١ .
﴿أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل ، فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا

(١) في التهذيب (فعده مائة شمراخ ثم الخ) .

(٢) الشماريخ جمع الشمراخ يعني شاخ خرما كه بر آن غوره باشد كما في منتهى الارب .

(٣) في التهذيب (ان علياً عليه السلام اتى بامرأة مع رجل فجر بها الخ) .

(٤) في الاستبصار (ولا أعلم الا وقال : وزوجه من الخ) .

(٥) في التهذيب (فاقم انت الحد عليهم الخ) .

(٦) في التهذيب (وقدم الاخر الخ) .

(٧) في التهذيب (في قصة واحدة الخ) .

فخرج عن ذمته لم يكن له حكم^(١) إلا
السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده
الرجم واما الثالث: فغير محصن جلد
الحد^(٢) واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله
الكافي ج ٧ ص ٢٦٥ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٥٠ ب ١ ح ١٨٨.
﴿أتى قوم امير المؤمنين عليه السلام﴾^(٣)
يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام
هاتم فتياكم فان احسبت فمن الله ومن
امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان
امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا: امرأة
جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه
فساحت جارية بكرة فألقت عليها النطفة
فحملت، فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه
المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج
حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد

ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب
النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا
فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن
وقال لنا الحسن فقال: والله لو ان ابا الحسن
لقيم ما كان عنده الا ما قال الحسن
التهذيب ج ١٠ ص ٥٨ ب ٣ ح ٤.
الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ ك ٣٠ ب ٢٤ ح ١ بتفاوت.
﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني زني
فصرف النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عنه فأتاه من جانبه
الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه،
ثم جاء اليه الثالثة فقال^(٤) يا رسول الله
اني زني وعذاب الدنيا اهون علي^(٥) من
عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبصاحبكم بأس؟ يعني جنة،
قالوا: لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر^(٦)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجم فحفروا له حفرة
فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه

(١) في التهذيب (لم يكن له حد الخ).

(٢) في التهذيب (غير محصن حده الجلد الخ).

(٣) تأتي هذه القصة بتفاوت عن الكافي تحت عنوان (بين الحسن بن علي الخ).

(٤) في الكافي (ثم جاء الثالثة فقال له الخ).

(٥) في الكافي (أهون لي الخ).

(٦) في الكافي (فأمر به الخ).

الزبير فرماه بساق بعير فعقله^(١) فأدركه
الناس فقتلوه فاخبروا النبي ﷺ بذلك فقال:
هلا تركتموه؟ ثم قال: لو استتر ثم تاب كان
خييراً له ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٨ ب ١ ح ٢٢.

الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ك ٣٠ ب ٨ ح ٦.

﴿٦﴾ أتاه رجل بالكوفة فقال يا
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال: ممن
انت؟ قال: من مزينة قال: اتقرأ من القرآن
شيئاً؟ قال: بلى قال: فأقرأ فقرأ فأجاد فقال
ابك جنة؟ قال لا قال: فأذهب حتى نسأل
عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال: يا
امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال: ألك
زوجة؟ قال: بلى قال فمقيمة معك في البلد،
قال نعم قال فأمره امير المؤمنين عليه السلام فذهب
وقال: حتى نسأل عنك فبعث الى قومه
فسأل عن خبره فقالوا: يا امير المؤمنين
صحيح العقل فرجع اليه الثالثة: فقال له مثل
مقالته فقال له: اذهب حتى نسأل عنك فرجع
اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين عليه السلام
لقبر احتفظ به،

ثم غضب ثم قال: ما أقبح بالرجل منكم
ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه
على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله
لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي
عليه الحد ثم اخرجته ونادى في الناس يا
معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا
الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه
فاخرجته الى الجبان^(٢) فقال: يا
امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم
وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه،

فقال: يا معشر المسلمين ان هذا حق من
حقوق الله عزوجل فمن كان لله في عنقه حق
فليصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله
حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن
والحسين عليهما السلام فاخذ حجراً فكبر ثلاث
تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر
ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليهما السلام مثل ما
رماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام
فمات الرجل فاخرجته امير المؤمنين عليه السلام
فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل: يا

(١) في الكافي (فسقط فعقله به الخ).

(٢) الجبان: الصحراء (المجمع).

امير المؤمنين الا تغسله ؟ فقال : قد اغتسل
بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على
أمر عظيم ﴿ غ ﴾

الكافي ج ٧ ص ١٨٨ ك ٣٠ ب ٩ ح ٣.

﴿ أنت امرأة الى عمر فقالت : يا
امير المؤمنين انى فجرت فاقم في حد الله
فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً قال :
فقال له : سلها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في
فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لى خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلاً
اعرابياً فسالته الماء فابى على ان يسقيني
الا ان امكّنه من نفسي فوليت منه هاربة
فاشدد بى العطش حتى غارت عيناى وذهب
لساني فلما بلغ منى اتيته فسقاني ووقع
علي فقال له عليه السلام هذه التى قال الله تعالى
« فمن اضطر غير باغ ولا عاد » ،

هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلى
سبيلها فقال عمر لو لا علي لهلك عمر ﴿ غ ﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٦.

الفقيه ج ٤ ص ٢٥ ب ٤ ح ٤٠ بتفاوت.

﴿ انت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت :
انى قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّل

حتى استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت ،
فأعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت : انى
قد فجرت فأعرض عنها ثم استقبلته فقالت :
انى قد فجرت فامر بها فحبست وكانت
حاملًا فتربص بها حتى رضعت ثم أمر بها بعد
ذلك فحفر لها حفرة فى الرجة وخلط عليها
ثوباً جديداً وادخلها الحفرة الى الحقو
وموضع الثديين واغلق باب الرجة ورمها
بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق
كتابك وسنة نبيك » ،

ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله
وقال : يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله
فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا
لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون
بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : يا قنبر
اخبره اننا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف
نصنع ؟ فقال : عودوا فى حجارتهم فعادوا
حتى قضت فقالوا له : فقد ماتت فكيف
نصنع بها ؟ قال : فأدفعوها الى اوليائها
وأمرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون
بموتاهم ﴿ ٥ ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ب ٤ ح ٣٠.

﴿ أنت امرأة مجح ^(١) امير المؤمنين ﴾
 فقالت: يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
 طهرك الله فان عذاب الدنيا يسر من عذاب
 الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها: مما اطهرك؟
 فقال اني زنيت فقال لها: أو ذات بعل انت
 ام غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل فقال لها:
 افحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت؟ ام
 غائباً كان عنك؟ فقالت: بل حاضراً ^(٢) فقال
 لها: انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم ايتنى
 اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث
 لا يسمع كلامه قال: اللهم انها شهادة فلم
 يلبث ان اتته فقالت: قد وضعت فطهرني
 قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله
 مما ذا؟ فقالت: اني زنيت فطهرني فقال:
 وذات بعل ^(٣) اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم،
 قال: وكان زوجك حاضراً ام غائباً؟
 قالت: بل حاضراً قال: فانطلقى وأرضعيه
 حولين كاملين كما امرك الله قال: فانصرفت
 المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه

قال: اللهم انهما شهادتان قال: فلما مضى
 حولان أنت المرأة فقالت: قد ارضعته
 حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل
 عليها وقال اطهرك مما ذا؟ فقالت اني زنيت
 فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما
 فعلت؟ فقالت نعم فقال وبعلك غائب عنك اذ
 فعلت ما فعلت او حاضر؟ قالت بل حاضر
 فقال انطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل
 ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور فى
 بئر قال فانصرفت وهى تبكي فلما ولت
 فصارت حيث لا تسمع ^(٤) كلامه قال اللهم
 أنها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن
 حريث المخزومي،

فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك
 تختلقين الى على ^(٥) تسألينه ان يطهرك،
 فقالت اني اتيت امير المؤمنين ^(٦) فسألته
 ان يطهرني فقال اكفلى ولدك حتى يعقل
 ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح

(١) مجح بتقديم الجيم وفى التهذيب (مجح بتقديم الحاء) الحامل المقرب التى دنا ولادتها على ما حكى عن النهاية.

(٢) فى التهذيب (ام غائب كان عنك فقالت بل حاضر الخ).

(٣) فى التهذيب (وذات بعل انت اذ فعلت الخ).

(٤) فى التهذيب (فلما ولت حيث لا تسمع الخ).

ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت يا امير المؤمنين اني زويت فطهرني فقال وذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت؟

قالت نعم قال: افغائباً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضراً؟
فقالت بل حاضراً قال: فرفع رأسه الى السماء وقال:

(اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك عليه السلام، قال: فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يققاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا

امير المؤمنين اننى انما اردت اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فأما اذا كرهته فأني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام أبعد اربع شهادات بالله؟ لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر،

فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم^(١) لايتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج اناس متكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فأمر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في

(١) في التهذيب (ومعكم اصحابكم).

اذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ﷺ عهداً عهده محمد ﷺ الي بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين ﷺ فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال: وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين (ع)

الكافي ج ٧ ص ١٨٥ ك ٣٠ ب ٩ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٩ ب ١ ح ٢٣ و ٢٤.

القيه ج ٤ ص ٢٢ ب ٤ ح ٣٢ بتفاوت.

﴿تعطل حداً من حدود الله﴾ يأتي في السرقة تحت عنوان (جاء رجل الى امير المؤمنين ﷺ فأقر الخ)

﴿اخبرني أخى موسى ﷺ قال: كنت واقفاً على رأس ابى حين أتاه رسول زياد ابن عبد الله الحارثي عامل المدينة قال: يقول لك الامير: انهض الي فأعتل بعة فعاد اليه الرسول فقال له: قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال: فنهض ابى واعتمد علي ودخل على الوالى وقد

جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى فذكر النبي ﷺ فنال منه فقال له الوالى: يا ابا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال: فقال لهم: رأيتم لو ذكر رجلاً من اصحاب النبي ﷺ بمثل ما ذكر به النبي ﷺ ما كان الحكم فيه؟ قالوا مثل هذا قال سبحان الله فقال فليس بين النبي ﷺ وبين رجل من اصحابه فرق؟ قال:

فقال الوالى دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله ﷺ اخبرني ابى ﷺ ان رسول الله ﷺ قال [ان] الناس في اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى، فقال زياد بن عبد الله اخرجوا الرجل فأقتلوه بحكم ابى عبد الله ﷺ

الكافي ج ٧ ص ٢٦٦ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٨٤ ب ٦ ح ٩٦.

(اخبرني عن حد الوجه -) انظر الوضوء

﴿ أخبرني عن رجل باع امرأته ^(١) قال
على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة
وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان
محصناً ان يرجم ان علم وان لم يكن محصناً
ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان
الذي اشتراها وطئها ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤ ب ١ ح ٧٢ و ٧٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١١٣ ب ٨ ح ٦٥ بتفاوت.

(أخبرني عن الغائب -) انظر الرجم

﴿ أخبرني عن القواد ما حده ؟ قال لاحد

على القواد اليس انما يعطي الاجر على ان

يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين

الذكر والانثى حراماً قال : ذاك المؤلف بين

الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت هو ذاك جعلت

فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني -

خمسة وسبعين سوطاً - وينفى من المتعصرون

الذي هو فيه فقلت : جعلت فداك فما على

رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال

يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن

المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت أخذ

منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه

الدية كاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها ؟ قال يا ابن
سنان ان شعر المرأة وعذرتها يشتركان في
الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر
كاملاً ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٠.

الفقيه ج ٤ ص ٣٤ ب ٩ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ ب ٥ ح ١.

﴿ ادروا الحدود بالشبهات ولا شفاعاة

ولا كفالة ولا يمين في حد ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ح ١٢.

(اذا اخذ الرجلين في لحاف -) يأتي

تحت عنوان (كان على ^{الرجل} اذا اخذ الخ)

(اذا ارفقت الارف وحدت الحدود -)

انظر الشفعة

﴿ اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية

ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر بحد على

نفسه يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه ؟ قال لا

ولكن كنت ضاربه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢١٩ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٨ ح ١٢٠ بتفاوت.

(١) في موضع من التهذيب (عن رجل باع امرأته الخ) ويأتي تحت عنوانه .

﴿ إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع وقال لم أفعل ترك ولم يقتل ﴾ (٥) أو (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٦. (إذا أقر الزاني المحصن -) انظر الرجم (إذا أقيم على السارق الحد -) انظر السرقة ﴿ إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٤٠. (إذا بلغ الغلام ثمان - وجب عليه الفرائض والحدود -) انظر الغلام (إذا تم للغلام ثمان - وجبت عليه الفرائض والحدود -) انظر الغلام ﴿ إذا جامع الرجل وليدة امرأته ^(١) فعليه ما على الزاني ﴾ (٥ أو ٦) الفقيه ج ٤ ص ١٧ ب ٤ ح ١٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٠٨ ب ٩ ح ٤٣.	﴿ إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا أنه أعظم ذنباً ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ ب ١ ح ١٧. الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ ب ١١٩ ح ٦. ﴿ إذا زنى الرجل فجلد فليس ^(٢) ينبغي للامام أن ينفية من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها وإنما على الامام أن يخرجها من المصر الذي جلد فيه ﴾ (غ) الفقيه ج ٤ ص ١٧ ب ٤ ح ٩. الكافي ج ٧ ص ١٩٧ ك ٣٠ ب ١٩ ح ٢. التهذيب ج ١٠ ص ٣٥ ب ١ ح ١١٩. (إذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام أن ينفية الخ) تقدم تحت عنوان (إذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي الخ) ﴿ إذا زنى الشيخ والعجوز جلدًا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف ^(٣) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن وإذا زنى
---	---

(١) يأتي بمضمونه تحت عنوان (في الذي يأتي وليدة امرأته الخ).

(٢) كلمة (فليس) ليست في الكافي والتهذيب والظاهر أنها لازمة.

(٣) النصف: قال في المجمع: رجل نصف بالكسر إذا كان أوسط الناس (إلى أن قال) والنصف بالتحريك المرأة بين الحدثة والمسنة الخ.

المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟
قال: المرأة انما تؤتى والرجل يأتى وانما
يزنى اذا عقل كيف يأتى اللذة وان المرأة
انما تستكره ويفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل
بها ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ك ٣٠ ب ١٣ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ب ١ ح ٥٦.

﴿٦﴾ اذا سئلت الفاجرة من فجرك؟ فقالت
فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً
لفريتها على الرجل المسلم ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٠٩ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٢٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ب ١ ح ١٧٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٧ ب ٦ ح ١٢.

﴿٥﴾ اذا شهد الشهود على الزاني انه قد
جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم

عليه الحد قال: وكان علي عليه السلام يقول: اللهم
ان امكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة ﴿٥﴾

(٥)

الكافي ج ٧ ص ١٨٢ ك ٣٠ ب ٥ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٢ ب ١ ح ١٥٢.

الشاب الحدث^(١) جلد مائة ونفي سنة من
مصره ﴿٦﴾

الفتاوى ج ٤ ص ٢٧ ب ٤ ح ٤٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٤ ب ١ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٥ ب ١ ح ١٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ ب ١١٧ ح ١.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ ب ١١٧ ح ٨.

﴿٦﴾ اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد

ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى

ثمانين مرات فان زنى ثمانين مرات قتل

وأدى الامام قيمته الى مولاه^(٢) من بيت

المال ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ب ١ ح ٨٧.

﴿٦﴾ اذا زنى العبد والامة وهما محصنان

فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب

خمسین نصف الحد ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧ ب ١ ح ٨٣.

﴿٦﴾ اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد

وان كان محصناً رجم قلت: وما الفرق بين

(١) في موضع من التهذيب والاستبصار (واذا زنى الشاب الحدث السن) وفي موضع آخر من الاستبصار (فاذا زنى
الشاب والحدث جلداً الخ).

(٢) في التهذيب (الى مواليه).

(٦) الكافي ج ٧ ص ١٨٩ ك ٣٠ ب ١٠ ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٤٩. إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣٦. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ٢٩. إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل (١) الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ٩. إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ب ١ ح ١٧٦. إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة^(١) (١/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٤٣ ب ١ ح ١٥٥. الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ ب ١٢٤ ح ١٥.	الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ ب ١٢٤ ح ١٢. إذا قال الرجل أنت خنثى وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٨١ ب ٦ ح ٨٣. الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٦ بتفاوت. إذا قال الرجل للرجل أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٦. التهذيب ج ١٠ ص ٨١ ب ٦ ح ٨٣ بتفاوت. (إذا قال الرجل للرجل يا معفوج -) انظر القذف إذا قال الشاهد أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد (٥) التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٧٨. التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ب ١ ح ١٧١. الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ ب ١٢٥ ح ٥. إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش
--	---

(١) كلمة (جلدة) ليست في الاستبصار.

التهذيب ج ١٠ ص ٨٥ ب ٦ ذيل ح ٩٨ .
 (أرأيت لو وجدت على بطن -) يأتي
 تحت عنوان (ان اصحاب النبي قالوا الخ)
 ﴿أرأيت النبي ﷺ كيف كان يضرب في
 الخمر؟ فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد اذا
 اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزدون حتى
 وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي
 صلوات الله عليه على عمر﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢١٤ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٥ .
 الكافي ج ٧ ص ٢١٤ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٢ بتفاوت .
 التهذيب ج ١٠ ص ٩١ ب ٧ ح ٩ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٩١ ب ٧ ح ٨ بتفاوت .
 ﴿اصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم
 الحد^(٢) مرتين قتلوا في الثالثة﴾ (٧)
 الكافي ج ٧ ص ١٩١ ك ٣٠ ب ١٢ ح ٢ .
 الكافي ج ٧ ص ٢١٩ ك ٣٠ ب ٣٣ ح ٦ .
 الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب ١٧ ح ٤ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٧ ب ١ ح ١٣٠ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ ب ٤ ح ١١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢٦ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ ب ١٢٤ ح ١٧ .
 ﴿اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف
 واحد جلدا مائة جلدة^(١)﴾
 الكافي ج ٧ ص ١٨١ ك ٣٠ ب ٥ ح ٥ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٣ ب ١ ح ١٥٣ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ ب ١٢٤ ح ١٣ .
 ﴿اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف
 واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع
 منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد
 منهما مائة جلدة﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ١٨١ ك ٣٠ ب ٥ ح ٤ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٤ ب ١ ح ١٥٨ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ ب ١٢٤ ح ١٩ .
 (أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة)
 يأتي تحت عنوان (اني أرى لك من الخ)
 (أرأيت ان أخذ شارب النبيذ -)
 انظر النبيذ
 ﴿أرأيت لو ان رجلا ان سب النبي ﷺ
 أيقتل؟ قال: ان لم تخف على نفسك
 فأقتله﴾ (٥)
 الكافي ج ٧ ص ٢٦٧ ك ٣٠ ب ٦٣ ذيل ح ٣٣ .

(١) في التهذيب والاستبصار (جلدا مائة مائة الخ).

(٢) في موضع من الكافي (اذا اقيم عليهم الحدود).

(الاوان الله حرم الحرام وحد الحدود -)

انظر الحرام

﴿ اللهم ان امكنتني من مغيرة لارمينه

بالحجارة ﴾ (١/٥)

الكافي ج ٧ ص ١٨٢ ك ٣٠ ب ٥ ذيل ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٢ ب ١ ذيل ح ١٥٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ ب ١٢٤ ذيل ح ١٢.

﴿ الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا

ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد

مائة وينفى ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ١٧٧ ك ٣٠ ب ٢ ح ٦.

﴿ الذي يأتى بالفاحشة والذي يأتى

البهيمة حده حد الزاني ﴾ (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ ب ٤ ح ١٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ ب ١٢٧ ح ١٠.

(ام الولد جنايتها في حقوق الناس -)

انظر ام الولد

﴿ ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن

لها ولد ﴾ (٥)

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ ب ١٢٣ ح ٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ ب ١٢٧ ح ١١.

﴿ اضرب خادمك في معصية الله

عزوجل واعف عنه فيما يأتى اليك ﴾ (١)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٧ ب ١ ح ٨٤.

﴿ اقامة حد خير من مطر اربعين^(١)

صباحاً ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٧ ص ١٧٤ ك ٣٠ ب ١ ح ٣.

﴿ اقامة الحد لله انفع فى الارض من

القطر اربعين صباحاً ﴾ (٧)

الكافي ج ٧ ص ١٧٤ ك ٣٠ ب ١ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٦ ب ١٠ ذيل ح ٩.

(اقامة الحدود الى من اليه الحكم -)

يأتى تحت عنوان (من يقيم الخ).

﴿ اقيم عبيد الله بن عمرو قد شرب الخمر

فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد

يضربه حتى قام علي^(٢) بنسعة^(٢) مثنية

فضربه بها اربعين ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢١٤ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ ب ٧ ح ٦.

(١) يأتى بمضمونه تحت عنوان (حد يقام الخ).

(٢) قوله : بنسعة الخ در منتهى الارب گوید نسع بالكسر نوار وتلك ستور كه از دوال پهن بافند بر شكل شراك كفش.

نسعه پاره از آن.

الفقيه ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ح ٣.
 ﴿أمر رسول الله ﷺ أن^(١) لا ينزع شيء
 من ثياب القاذف الا الرداء﴾ (١/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢١٣ ك ٣٠ ب ٣ ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ ب ٦ ح ٣٠ بتفاوت .
 (امرأة جامعها زوجها فلما قام -) يأتي
 تحت عنوان (بينا الحسن بن علي ﷺ الخ)
 ﴿أمة زنت قال : تجلد خمسين قلت :
 فان عادت^(٢) ؟ قال : تجلد خمسين قلت :
 فيجب^(٣) عليها الرجم في شيء من
 الحالات ؟ قال : اذا زنت ثمان مرات يجب
 عليها الرجم قلت : كيف صار في ثمان
 مرات ؟ قال^(٤) : لان الحر اذا زنى اربع مرات
 واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمان
 مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في
 ذلك فقال : ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق
 الرق و حد الحر ثم قال : وعلى امام

المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه^(٥) من
 سهم الرقاب ﴿ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧ ب ١ ح ٨٦.
 ﴿ان أبغض الناس الى الله عز وجل رجل
 جرد ظهر مسلم بغير حق﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ١٩.
 ﴿ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم
 يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال :
 نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين﴾ (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨٦ ب ١٤ ذيل ح ٢٩.
 الفقيه ج ٤ ص ٩٠ ب ٢٩ ذيل ح ٢.
 (ان اصحاب رسول الله ﷺ قالوا) يأتي
 تحت عنوان (ان اصحاب النبي ﷺ الخ) .
 ﴿ان اصحاب النبي ﷺ قالوا^(٦) لسعد

(١) الى هنا ليس في التهذيب .
 (٢) في التهذيب (تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت الخ) أقول يأتي نظير هذا الحديث عن الفقيه أيضاً تحت عنوان
 (عبد زنى الخ) .
 (٣) كلمة فيجب ليست في التهذيب .
 (٤) في التهذيب (فقال) .
 (٥) في التهذيب (ان يدفع ثمنها الى مولها) .
 (٦) في الفقيه (ان اصحاب رسول الله ﷺ قالوا الخ) .

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ ب ٢٨ ذيل ح ٧
بتفاوت .

﴿ ان امرأة أتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا امير المؤمنين اني زنت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : مم اطهرك ؟ قالت : من الزنا فقال لها : فذات بعل انت أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضراً فقال : انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتني فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان أتته فقالت : اني وضعت فطهرني فتجاهل عليها وقال أطهرك يا أمة الله مماذا قالت اني قد زنت وقد وضعت فطهرني قال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل قال وكان بعلك غائباً

بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ^(١) ؟ قال : كنت اضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله ﷺ فقال : ماذا يا سعد ؟ قال : سعد : قالوا ^(٢) : لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : اضربه بالسيف ^(٣) فقال : يا سعد وكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال ^(٤) : يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل ^(٥) ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً ^(٦) ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٧٦ ك ٣٠ ب ١ ح ١٢ .

الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ ك ٣١ ب ٥ ذيل ح ١٥
بتفاوت .

الفقيه ج ٤ ص ١٦ ب ٤ ح ٥ .

التهذيب ج ١٠ ص ٣ ب ١ ح ٥ .

(١) كلمة (به) ليست في التهذيب .

(٢) في الفقيه (فقال سعد : قالوا لي الخ) .

(٣) في الفقيه (فقلت كنت اضربه بالسيف) .

(٤) في الفقيه (فكيف بالاربعة فقال الخ) .

(٥) في الفقيه (وعلم الله بأنه قد فعل) وفي التهذيب (وعلم الله قد فعل) .

(٦) في التهذيب (وجعل لكل من يتعدى ذلك حداً) .

ام حاضراً؟ قالت: بل حاضراً قال: اذهبي حتى ترضيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت: يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال لها: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان زوجك حاضراً ام غائبا؟ قالت: بل حاضراً قال: اذهبي فأكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فأنصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات فأستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: أتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني، فقال لي: اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني، فقال لها: عمرو بن حريث ارجعي فاني اكفل ولدك فارجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني، قال: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم قال: وكان بعلك حاضراً ام غائبا؟ قالت: بل حاضراً فرفع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء، وقال: اللهم اني قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك «يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك عليه السلام فنظر اليه عمرو بن حريث، فقال: يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذكره فلهت ففعلت، فقال امير المؤمنين عليه السلام: بعد اربع شهادات بالله لتكفله وانت صاغرم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله، فقال: «ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد انشاء الله» ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وارديتهم واكمامهم

حتى انتهوا الى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقوبها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى بأعلى صوته « ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه ﷺ عهداً وعهد نبيه الي ان لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها » فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين ﷺ فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٢٢ ب ٤ ح ٣٢.

﴿ ان امرأة اتت عمر^(١) فقالت : يا امير المؤمنين اني فجرت فأقم فيّ حد الله عزوجل فأمر بـرجمها وكان علي امير المؤمنين ﷺ حاضراً فقال : سلها كيف فجرت فسألها فقالت : كنت في فلاة من الارض فأصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً اعرابياً فسأله ماء فأبى علي ان يسقيني الا ان

امكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فأشمتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش أتيته فسقاني ووقع علي فقال علي ﷺ هذه التي قال الله عزوجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال : عمر : لولا علي لهلك عمر (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٢٥ ب ٤ ح ٤٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٦ بتفاوت .
﴿ ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهوى أنها جاريتها فرفع الى عمر فأرسل الى علي ﷺ فقال اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة حداً في العلانية (غ)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٢ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ب ١ ح ١٦٩.

(ان امرأتى لا تدفع) يأتي تحت عنوان (جاء رجل الى النبي ﷺ الخ)
(ان أمي لا تدفع الخ) يأتي تحت عنوان (جاء رجل الى رسول الله ﷺ الخ)
﴿ ان امير المؤمنين ﷺ أتى برجل

(١) في التهذيب (أتت امرأة الى عمر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

✽ ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان^(٢) الكتاب الواحد بين يديه ليخير بينهم فقال: اما آنها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الادب اقتص منه ✽ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣٨. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ٣٠. ✽ ان امير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط^(٣) فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة^(٤) اسواط ✽ (٥) الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ١٨. التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٨ ب ٢٤ ح ١١ بتفاوت. ✽ ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا فى المسجد فضربه بالدرة وطرده^(٥) ✽ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٠. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ٢٦.	اصاب حدا^(١) وبه قروح ومرض واشمجه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام: آخروه حتى يبرء لاتنكأ قروحہ عليه فيموت ولكن اذا برء حددناه ✽ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٤٤ ك ٣٠ ب ٤٩ ح ٥. التهذيب ج ١٠ ص ٣٣ ب ١ ح ١١١. الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ ب ١٢٢ ح ٤. ✽ ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ✽ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٦٥ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٥. التهذيب ج ١٠ ص ٦٣ ب ٤ ح ١٥. الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦ ب ١٢٩ ح ١. (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بزندق -) انظر الارتداد (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشي) تقدم تحت عنوان (اتى امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي)
---	--

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً الخ).

(٢) يأتي بتفاوت عن الفقيه تحت عنوان (انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام الخ).

(٣) فى موضع من التهذيب (فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط).

(٤) فى موضع من التهذيب (فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط).

(٥) فى التهذيب (فطرده).

(ان بنى ناجية -) انظر الارتداد
 * ان ثلاثة شهدوا^(٣) على رجل بالزنا
 فقال علي^{عليه السلام} اين الرابع؟ فقالوا الان
 يجيء فقال^{عليه السلام}: حدّوهم فليس في الحدود
 نظر ساعة * (غ)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٤ ب ٤ ح ٣٦.
 الكافي ج ٧ ص ٢١٠ ك ٣٠ ب ٢٨ ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٥١ ب ١ ح ١٩٠.
 (ان حد التلقى روحة -) انظر التلقى
 (ان الحد لا يزال لله في بدنها) يأتي
 تحت عنوان (عن امرأة تزوجت رجلاً الخ)
 * ان الحد لا يورث كما تورث الدية
 والمال والعقار^(٤) ولكن من قام به من
 الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه
 فلاحق له وذلك مثل رجل قذف رجلاً
 وللمقذوف أخ^(٥)، فان عفا عنه احدهما كان

(ان امير المؤمنين^{عليه السلام} ضرب رجلاً تزوج
 امرأة في نفاسها -) انظر التزويج
 * ان امير المؤمنين^{عليه السلام} قضى بذلك
 وقال: تجلد ثمانين * (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ب ١ ح ١٧٣.
 * ان اناساً من اصحاب رسول الله^{صلى الله عليه وسلم}
 كان فيهم سعد بن عباد فقالوا: يا سعد ما
 تقول^(١)؟ * (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ ك ٣١ ب ٥٦ ذيل
 ح ١٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٣١٣ ب ٢٨ ذيل ح ٧.
 * ان بزيعاً يزعم^(٢) انه نبي فقال: ان
 سمعته يقول ذلك فأقتله قال: فجلست له
 غير مرة فلم يمكّني ذلك * (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٨ ك ٣٠ ب ٦١ ح ١٣.
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ ك ٣٠ ب ٦١ ح ٢٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٤١ ب ٩ ح ٢٠.

(١) يأتي تمام الحديث في القتل تحت عنوان (كنت عند داود بن علي الخ)، وتقدم بمضمونه تحت عنوان (ان اصحاب النبي^{صلى الله عليه وسلم} الخ).

(٢) تقدم في بزيع ما ورد في لعنه فراجع.

(٣) في الكافي والتهذيب (في ثلاثة شهدوا الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) كلمة (والعقار) ليست في الاستبصار.

(٥) في التهذيب والاستبصار (وللمقذوف اخوان).

للاخر أن يطلبه^(١) بحقه لانها امهما جميعاً
والعفو لهما جميعاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥٥ ك ٣٠ ب ٥٩ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٣ ك ٩٢ ب ٦٣ ح ١٩ بتفاوت

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ ب ١٣٦ ح ٢.

﴿٦﴾ ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام
فقال له : يا روح الله اني زنت فطهرني فأمر
عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يبقى احد
الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا
وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل
لا يحدني من الله في جنبه حد فانصرف
الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليه السلام فدنا منه
يحيى عليه السلام فقال له : يا مذنب عظمي فقال له :

لاتخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال :
زدني قال : لاتعيرن خاطئاً بخطيئة قال :

زدني قال : لاتغضب قال : حسبي ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٢٤ ب ٤ ح ٣٣.

﴿٦﴾ ان رجلا جاء برجل الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال - يا امير المؤمنين ان
هذا زعم انه احتلم بأمي فقال : ان الحلم
بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم

قال عليه السلام لكمني أودبه لئلا يعود يؤذي
المسلمين ﴿٦﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب ١٧ ح ٢.

الكافي

التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ب ٦ ح ٧٨ بتفاوت.

﴿٦﴾ ان رجلا قال لرجل على عهد
امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بأمك فرفعه
الى امير المؤمنين عليه السلام قال : ان هذا افترى
على امي فقال له : وما قال لك ؟ قال زعم انه
احتلم بأمي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في
العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد
ظله فان الحلم مثل الظل ولكن سنضربه
حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية
اخرى^(٢) ضربه ضرباً وجيعاً ﴿٦﴾ (غ)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ب ٦ ح ٧٨ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب ١٧ ح ٢ بتفاوت.

﴿٦﴾ ان رجلا لقي رجلا على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افترى علي
قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأم

(١) في الاستبصار (أن يطالبه).

(٢) تأتي هذه الرواية مسندة عن التهذيب تحت عنوان (ان رجلا لقي رجلا الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ٨٥ ب ٦ ح ٩٨ . (ان الرجل اذا شرب الخمر) يأتي تحت عنوان (ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل الخ) . (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل احتبن للكف في الجلد ٦٣ يأتى . تحت ٣٢٣ في ١١ ب ١١ ب ١١ ب ١١ . ارى لك الخ) . (ان الزاني يقتل في المرة الثالثة -) تقدم في الارتداد تحت عنوان (في رجل رجع الخ) . (ان زنت جارية لي احدها ^(٢) ؟ قال : نعم ولكن ذلك في سرفاني اخاف عليك السلطان) (٦) الفقيه ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ح ٥ . الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٨ بتفاوت . التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٨١ بتفاوت . (ان شعر المرأة وعذرتها يشتركان -) تقدم تحت عنوان (اخبرني عن القواد الخ)	الآخر قال : ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً ^(٦) . التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ب ٦ ح ٧٨ . الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب ١٧ ح ٢ بتفاوت . (ان رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة ^(١) فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال : من انتما وما اسمكما ؟ فقالا له : انت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم فنزلا وضربا عنقه قال محمد بن مسلم : فقلت لابي جعفر عليه السلام : رأيت لو أن رجلاً الان سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ؟ قال : ان لم تخف على نفسك فأقتله ^(٥) . الكافي ج ٧ ص ٢٦٧ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣٣ .
--	---

(١) عربة قال في القاموس ناحية بالمدينة وقال في المراد : قرية في اول وادى النخلة من جهة مكة الخ . وفي

التهذيب (عرنة) وهى على ما في المراد بحداء عرفات وقيل : مسجد عرفة والمسيل كله انتهى .

(٢) في التهذيب (جارية لي زنت احدها الخ) وفي الكافي (كانت لي جارية فزنت الخ) ويأتي كل تحت عنوانه .

﴿ان شهود الزور^(١) يجلدون جلداً^(٢)﴾
ليس له وقت وذاك الى الامام ويطاف بهم
حتى يعرفهم الناس^(٣) واما قول الله عزوجل
«ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا»
قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه
حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد
ظهرت توبته ﴿(غ)

التهذيب ج ٦ ص ٢٦٣ ب ٩١ ح ١٠٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٢ بتفاوت.

الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٦ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٧ بتفاوت.

﴿ان شهود الزور يجلدون حداً ليس له
وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى
يعرفهم الناس وقوله عزوجل: «ولا تقبلوا
لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا» قلت بم تعرف توبته؟ قال:
يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث
يضرب ويستغفر ربه عزوجل فان هو فعل
ذلك فثم ظهرت توبته ﴿(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٦.

الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٧ بتفاوت.
التهذيب ج ٦ ص ٢٦٣ ب ٩١ ح ١٠٤ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٢ بتفاوت.
﴿ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث
الي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول
احدهما صاحبه فمرش وجهه وقال ما تقول
يا ابا عبد الله في هذين الرجلين؟ قلت: وما
قالا! قال: قال أحدهما: ليس لرسول الله ﷺ
فضل على احد من بنى امية في الحساب،
وقال الاخر: له الفضل على الناس كلهم في
كل حين وغضب الذي نصر رسول الله ﷺ
فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء؟
فقلت له: اني اظنك قد سألت من حولك
فأخبروك فقال: اقسمت عليك لما قلت فقلت
له: كان ينبغي للذي زعم ان أحداً مثل رسول
الله ﷺ في الفضل ان يقتل ولا يستحيى
قال: فقال او ما الحساب بواحد فقلت ان
الحساب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل
من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (عن شهود الزور الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه والكافي وموضع من التهذيب (يجلدون حداً الخ).

(٣) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

الكافي ج ٧ ص ٢٤٤ ك ٣٠ ب ٤٩ ح ٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٣ ب ١ ح ١١٠.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ ب ١٢٢ ح ٣.
 ﴿ان علياً عليه السلام﴾^(٣) أتى برجل وقع على
 جارية امرأته فحملت وقال الرجل: وهبتها
 لي وأنكرت المرأة فقال: أتأتينى بالشهود
 على ذلك اولا رجمتك بالحجارة فلما رأت
 المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام
 الحد ﴿٥/٦﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ١٤ ب ١ ح ٣٥.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ ب ١١٨ ح ١٠.
 الفقيه ج ٤ ص ٢٥ ب ٤ ح ٣٨ بتفاوت.
 ﴿ان علياً عليه السلام﴾ أتى بشارب^(٤) فاستقرأه
 القرآن فقرأ فأخذ ردائه فألقاه مع أردية
 الناس ثم قال له: خلص رداك فلم يخلصه
 فحده ﴿٥/٦﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ح ١٣.
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٧ ب ٧ ح ٣٣.

ان هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال او ما
 النسب بواحد؟ قلت اذا اجتماعا الى آدم عليه السلام
 فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
 يخلطه شرك ولا بغى فامر به الوالى فقتل ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢٦٩ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٤٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ٨٥ ب ٦ ح ٩٩.
 ﴿ان علياً عليه السلام﴾ أتى بامرأة^(١) مع رجل
 فجربها فقالت: استكرهني والله يا
 امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل
 هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق وقد والله
 فعله امير المؤمنين عليه السلام ﴿٥﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥١.
 الكافي ج ٧ ص ١٩٦ ك ٣٠ ب ١٦ ح ١ بتفاوت.
 ﴿ان علياً عليه السلام﴾ أتى برجل أصاب حداً^(٢)
 وبه قروح فى جسده كثيرة فقال علي عليه السلام:
 اقروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه ﴿غ﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧ ب ٤ ح ٤٦.

(١) فى الكافي (أتى علي عليه السلام بامرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) فى الكافي والتهذيب والاستبصار (أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) فى الفقيه (ان علي بن ابي طالب عليه السلام أتى الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٤) فى التهذيب (انه أتى بشارب الخمر الخ) ويأتى تحت عنوانه.

الكافي ج ٧ ص ٢١٥ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ ب ٧ ح ٣.
 ﴿ان علياً عليه السلام لم يكن يحد في التعريض
 حتى يأتي بالفرية المصراحة مثل يا زاني ويا
 ابن الزانية أو لست لايك﴾ (٥/٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٣٥ ب ١٠ ح ٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ ب ٦ ح ١٠٥ بتفاوت.
 ﴿ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في
 لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير
 سوط﴾ (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٤٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ٤١ ب ١ ح ١٤٥ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٤.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٥ بتفاوت.
 الفقيه ج ٤ ص ١٥ ب ٤ ح ٢ بتفاوت.
 ﴿ان علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في
 لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط
 غير سوط﴾ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١٥ ب ٤ ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٤٤ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ٤١ ب ١ ح ١٤٥.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٤ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ ب ١٣٧ ح ٦.
 (ان علياً أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر)
 تقدم تحت عنوان
 (ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر الخ)
 (ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة -)
 انظر التزويج
 ﴿ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج
 امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل
 الحد ثم قال: لو علمت انك علمت لفضخت
 رأسك بالحجارة ثم قال: ما أخوفني ان لا
 يكون اوتي علمه﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ب ١ ذيل ح ٧٦.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ب ١٢٠ ذيل ح ٢.
 الفقيه ج ٤ ص ١٦ ب ٤ ح ٧ بتفاوت.
 ﴿ان علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا
 يجلد الحد إلا في الفرية المصراحة ان يقول:
 يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لايك﴾
 (٥)
 التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ ب ٦ ح ١٠٥.
 الفقيه ج ٤ ص ٣٥ ب ١٠ ح ٤ بتفاوت.
 ﴿ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا
 شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى
 افترى فاجلدوه حد المفترى﴾ (٥)

(ان فى كتاب علي عليه السلام اذا اخذ -) انظر اللواط (ان فى كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وينصف السوط ويبعضه فى الحدود وكان اذا أتى بغلام وجارية^(٣) لم يدركا لا يبطل حداً^(٤) من حدود الله عزوجل قيل له : وكيف كان يضرب^(٥) ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه^(٦) او من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل^(٧) حداً من حدود الله عزوجل (٦) الكافي ج ٧ ص ١٧٦ ك ٣٠ ب ١ ح ١٣ . الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ح ١٤ بتفاوت . التهذيب ج ١٠ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ١٠ . (ان فى كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمير ثمانين وشارب النبيذ ثمانين)	﴿ ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامراً فى لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً ﴾ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ٤١ ب ١ ح ١٤٥ . التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٤٤ بتفاوت . الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٥ و ٥ . الفقيه ج ٤ ص ١٥ ب ٤ ح ٢ بتفاوت . ﴿ ان على بن ابيطالب عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأة فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال : لتأتيني بالشهود^(١) او لارجمنك بالحجارة^(٢) فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد (٥/٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٥ ب ٤ ح ٣٨ . التهذيب ج ١٠ ص ١٤ ب ١ ح ٣٥ بتفاوت . الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ ب ١١٨ ح ١٠ بتفاوت .
--	--

(١) فى التهذيب (لتأتيني بالشهود على ذلك او الخ) وفى الاستبصار (لتأتين بالشهود على ذلك او الخ) .

(٢) هذا الحديث عمل الشيخ بمضمونه وضعفه الصدوق رحمه الله فراجع .

(٣) فى الفقيه (وينصف السوط ويبعضه يعنى فى الحدود اذا أتى بغلام او جارية الخ) .

(٤) فى التهذيب (وكان اذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا يضربهما ولا يبطل حداً الخ) وفى الفقيه (ولم يكن يبطل حداً الخ) .

(٥) فى الفقيه (وكيف كان يضرب ببعضه ؟) .

(٦) فى الفقيه (من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به) .

(٧) فى الفقيه (كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل الخ) .

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢١٤ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ ب ٧ ح ٥.

﴿ان الله جعل لكل شيء حداً وجعل

على كل من تعدى حداً من حدود الله

عز وجل حداً وجعل ما دون الاربعة الشهداء

مستوراً على المسلمين﴾ (٦/م)

الكافي ج ٧ ص ١٧٤ ك ٣٠ ب ١ ح ٤.

الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ ك ٣١ ب ٥٦ ذيل ح ١٥.

الفقيه ج ٤ ص ١٦ ب ٤ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٣ ب ١ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٣ ب ٢٨ ذيل ح ٧.

(ان الله حد حدوداً -) انظر العلم

(ان الله تبارك وتعالى حد للنساء -)

انظر الحيض

﴿ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء

حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً^(١)

وجعل ما دون الشهود الاربعة مستوراً على

المسلمين﴾ (٦/م)

الكافي ج ٧ ص ٣٧٥ ك ٣١ ب ٥٦ ذيل ح ١٥.

الكافي ج ٧ ص ١٧٤ ك ٣٠ ب ١ ح ٤

بتفاوت .

الفقيه ج ٤ ص ١٦ ب ٤ ذيل ح ٥ بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ٣ ب ١ ذيل ح ٥ بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ٣١٣ ب ٢٨ ذيل ح ٧.

﴿ان لكل شيء حداً ومن تعدى ذلك

الحد كان له حد﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٧٥ ك ٣٠ ب ١ ح ٦.

(ان لنا ضياعاً ولها حدود -)

انظر الضياع

﴿ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه

بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض

بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب

الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان

أربعين جلدة﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢١٥ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ ب ٧ ح ٤.

(انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ﷺ

حد المرأة -) انظر التزويج

(انما جزاء الذين يحاربون الله -)

انظر المحارب

(انه اتى بامرأة بكر زعموا انها زنت -)

(١) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب .

هـ أصحاب الرس (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ ك ٣٠ ب ٢٣ ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٥٨ ب ٣ ح ٣. الفقيه ج ٤ ص ٣١ ب ٦ ح ٢ بتفاوت. (انه دخل نسوة على أبي عبدالله عليه السلام) تقدم تحت عنوان (انه دخل عليه نسوة الخ) انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان^(٤) بيدهما لو حان فقلا: يا امير المؤمنين خابر بيننا قال امير المؤمنين عليه السلام: ان الجور في هذا الجور في الاحكام ابلاغاً مؤدبكم عني انه ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة (غ) الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب ١٧ ح ٣. انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا قال: فانطلقوا به الى مخروبة^(٥) فمرغوه عليها ظهراً لبطن	انظر الشهادة انه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرمًا فدعا رسول الله ﷺ بعرجون فيه مائة شمراخ^(١) فضربه مرة واحدة فكان الحد (م/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٣٢ ب ١ ح ١٠٧. الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ ب ١٢٢ ح ١. انه أتى بشارب^(٢) الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ ردائه فألقاه مع أردية الناس وقال له: خلص ردائك فلم يخلصه فحده (١/٥) التهذيب ج ١٠ ص ٩٧ ب ٧ ح ٣٣. الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ ب ١٣٧ ح ٦. الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ح ١٣ بتفاوت. انه دخل عليه نسوة فسألته^(٣) امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني فقالت المرأة: ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن؟ فقال: بلى قالت: وأين هو؟ قال:
--	---

(١) قوله بعرجون فيه مائة شمراخ الخ عرجون يعنى خوشه خرما وشمراخ يعنى سرشاخ خرما (منتهى الارب).

(٢) فى الفقيه (ان علياً عليه السلام أتى بشارب الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) فى الفقيه (انه دخل نسوة على أبي عبدالله الخ).

(٤) تقدم بتفاوت عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (ان امير المؤمنين القى صبيان الخ).

(٥) وهو المكان الذي يتخلى فيه (لسان العرب).

الكافي ج ٥ ص ٥٤١ ك ١٨ ب ١٨٣ ح ٤.
 ﴿انى ارى لك^(١) من أبى عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه^(٢)؟ فسألته فقال: هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك انسان ان تسألنى عنها فقلت: سفيان الثوري سألنى ان أسألك فقال أبو عبدالله عليه السلام: ان رسول الله^(٣) أتى برجل احببني مستسقى البطن^(٤) قد بدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله^(٥) بعذق فيه مائة شمشير فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية «وخذ^(٦) بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث»

ثم خلوا سبيله ﴿٥/٦﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ب ١ ح ١٧٥.
 (انه دفع الى على عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه -)
 انظر الرجم
 (انه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه -)
 انظر الرجم
 (انه صار حد قعود النفساء -)
 انظر النفاس
 (انه قضى فى رجل دعا آخر ابن المجنون -) يأتى تحت عنوان (فى رجل دعا آخر الخ)
 ﴿انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة؟ فوقع فى الكتاب بذلك بالغ امره ﴿١٠﴾

(١) فى الفقيه والتهذيب (ارى لك).

(٢) فى الفقيه والتهذيب (ان اقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه).

(٣) فى الفقيه والتهذيب (ان سفيان الثوري أمرنى ان أسألك عنها فقال ان رسول الله الخ). والاحببني الذي به السقى كما فى المجمع.

(٤) فى الفقيه (اتى برجل احببني قد استسقى بطنه) وفى التهذيب (اتى برجل كبير قد استسقى بطنه).

(٥) فى الفقيه والتهذيب (فامر رسول الله فأتى بعرجون فيه الخ).

(٦) فى الفقيه والتهذيب (فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة وخلقى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ الخ).

﴿ أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال : يضرب عنقه أو قال : رقبته ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ح ٧ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ ب ١ ح ٦٩ بتفاوت .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ ب ١١٩ ح ٤ بتفاوت .

﴿ أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبته ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ح ٢ .

الفاقيه ج ٤ ص ٣٠ ب ٥ ح ٩ .

﴿ أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم ؟ قال : يضرب عنقه أو قال : رقبته ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ ب ١ ح ٦٩ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ ب ١١٩ ح ٤ .

الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ح ٧ بتفاوت .

﴿ بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر ابن عطار التميمي ^(٣) في كلام بلغه فمر به

الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ك ٣٠ ب ٤٩ ح ١ .

الفاقيه ج ٤ ص ١٩ ب ٤ ح ٢١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٣٢ ب ١ ح ١٠٨ .

(أوقفني على حدود الايمان -)

انظر الايمان

﴿ أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويتبرأ منه ؟ قال : فقال لي : والله حلال ^(١) الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ^(٢) لا تعرض له الا ان تأمن على نفسك ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٩ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٤٣ .

التهذيب ج ١٠ ص ٨٦ ب ٦ ح ١٠٠ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥ ب ١٥ ح ٥١ .

(أي شيء حد الركوع -) انظر التسبيح

﴿ ايمارجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك ﴾ (٥)

الفاقيه ج ٤ ص ٥٠ ب ١٦ ح ١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ ب ٦ ح ٢٦ .

(ايمارجل قتله الحد -) انظر الدية

(١) في موضع من التهذيب (هو والله حلال الدم) وفي موضع آخر منه (هذا والله حلال الدم) .

(٢) إلى هنا تم حديث التهذيب .

(٤) في التهذيب (بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى ليث بن عطار التميمي في كلام الخ) .

رسول امير المؤمنين عليه السلام في بنى أسد وأخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فأفلقته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب فقال له نعيم: أما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال: فلما سمع ذلك منه قال له: يا نعيم قد عفونا عنك ان الله عزوجل يقول: «ادفع بالتى هي أحسن السيئة» اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها وأما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه ﴿

(٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٤٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٨٧ ب ٦ ح ١٠٢ بتفاوت.

(بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطار (التميمي) تقدم تحت عنوان (بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطار الخ) (بيننا امير المؤمنين عليه السلام فى ملا من اصحابه اذ أتاه رجل -) انظر اللواط ﴿ بينا الحسن بن علي عليه السلام في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ أقبل قوم ^(١) فقالوا: يا أبا محمد أردنا امير المؤمنين عليه السلام قال: وما

حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن تسأله عن مسألة قال: وما هي تخبرونا بها فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها ^(٢) فوقعت على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول فى هذا؟ فقال الحسن عليه السلام: معضلة وأبو الحسن لها وأقول: فان أصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن نفسي فأرجو ان لا اخطىء ان شاء الله: يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر فى اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما فى بطنها ويرد الولد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال: فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال: ما قلتم لابي محمد وما قال لكم؟ فاخبروه فقال: لو اننى المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني ﴿ (٥/٦) الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ ك ٣٠ ب ٢٤ ح ١.

(١) فى التهذيب (اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) حمو الشمس: حرها كما فى المنجد الابجدى، وفى التهذيب (بحرارة جماعه الخ).

﴿ جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ان امرأتي لاتدفع يد لامس قال: فطلقها فقال: يا رسول الله اني احبها قال: فامسكها ﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٥٩ ب ٣ ح ٩.

﴿ جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله انني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي ﷺ خمسة أسواط أخرى وقال: سل بوجهك اللئيم ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٨.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ٢٥.

﴿ جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه ﴾ (٣) ﴿ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١١ ب ١ ح ٢٤.

الكافي ج ٧ ص ١٨٨ ك ٣٠ ب ٩ ذيل ح ١.

﴿ جارية لى زنت احدها؟ قال: نعم قال قلت: أبيع ولدها؟ قال نعم قلت: احج

التهذيب ج ١٠ ص ٥٨ ب ٣ ح ٤ بتفاوت.

(تدرى أي شيء حد الركوع -)

انظر التسييح

(تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى -)

انظر الرجم

﴿ التعزير كم هو ﴾ (١) ؟ فقال: دون الحد

قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا ولكنها

دون الاربعين فأنها حد المملوك قال: قلت:

وكم ذاك؟ قال قال علي عليه السلام على قدر ما

يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ﴾ (٢)

(٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٩٢ ب ٧ ح ١٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ ب ١٣٨ ح ٤.

الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٥ بتفاوت.

﴿ جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: ان

امي لاتدفع يد لامس قال: فأحبسها قال: قد

فعلت قال: فامنع من يدخل عليها قال: قد

فعلت قال فقيدها فانك لاتبرها بشيء افضل

من ان تمنعها من محارم الله عزوجل ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب ١٧ ح ٦.

(١) في الكافي (كم التعزير الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) حمله الشيخ في الاستبصار على التقية.

(٣) قوله وذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم تحت عنوان (أنت امرأة محج الخ).

انظر الحبس

(حد الجلد ان يؤخذ) يأتي تحت عنوان

(حد الجلد ان يوجد)

✽ حد الجلد أن يوجد^(١) في لحافواحد فالرجلان يجلدان^(٢) اذا أخذ في

لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا

أخذتا في لحاف واحد الحد ✽ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٨١ ك ٣٠ ب ٥ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٢ ب ١ ح ١٤٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ ب ٢٢٤ ح ٨.

✽ حد الجلد في الزنا^(٣) ان يوجد في

لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف

واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد ✽

(٦)

الكافي ج ٧ ص ١٨١ ك ٣٠ ب ٥ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٢ ب ١ ح ١٤٩ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٢ ب ١ ح ١٥٠.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ ب ٢٢٤ ح ٩ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ ب ٢٢٤ ح ١٠.

بثمنه ؟ قال : نعم ✽ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٨١.

الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٥ ح ٨ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ح ٥ بتفاوت.

✽ الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب

عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود

التامة عليها ولها قال قلت : الغلام اذا زوجه

أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أقيم عليه

الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال فقال : اما

الحدود الكامل : التي يؤخذ بها الرجال فلا

ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه

فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة

ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق

المسلمين بينهم ✽ (٥)

الكافي ج ٧ ص ١٩٨ ك ٣٠ ب ٢٠ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٨ ب ١ ح ١٣٣.

(الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف)

يأتي تحت عنوان (حد الجلد في الزنا ان

يوجد الخ)

(حبس الامام بعد الحد ظلم)

(١) في التهذيب (حد الجلد أن يؤخذ الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (والرجلان يجلدان الخ).

(٣) في موضع من الاستبصار (الجلد في الزنا أن يوجد الخ).

(حد المتعة الى يوم التروية -)	(حد الجوار -)	انظر الجار
انظر الحج تحت عنوان (عن الرجل والمرأة يتمتعان الخ)	(حد الرجم أن -)	انظر الرجم
﴿حد المملوك نصف حد الحر﴾ (٦)	(حد الرجم في -)	انظر الرجم
التهذيب ج ١٠ ص ٩٣ ب ٧ ح ١٥.	﴿حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود﴾ (٦)	
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ ب ١٣٨ ح ٦.	الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ب ٤ ح ٢٦.	
(حد مني -)	التهذيب ج ١٠ ص ٣١ ب ١ ح ١٠٣ بتفاوت.	
انظر مني	﴿حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود﴾ (٦)	
(حد النباش -)	التهذيب ج ١٠ ص ٣١ ب ١ ح ١٠٣.	
انظر النباش	الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ب ٤ ح ٢٦ بتفاوت.	
﴿حد يقام في الارض اذكى فيها من مطر﴾ ^(١) اربعين ليلة وايامها (٦)	(حد السرقة -)	انظر السرقة
الكافي ج ٧ ص ١٧٤ ك ٣٠ ب ١ ح ١.	(حد عرفات -)	انظر عرفة
التهذيب ج ١٠ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ٨.	(حد عرفة -)	انظر عرفة
﴿حد يقام لله في الارض أفضل من مطر اربعين صباحاً﴾ (م)	(حد التي قد يئست -)	انظر الحيض
الكافي ج ٧ ص ١٧٥ ك ٣٠ ب ١ ذيل ح ٨.	(حد التي يئست -)	انظر الحيض
﴿حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية﴾ ^(٢) سواء وانما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم ^(٣) قال:	(حد اللوطى -)	انظر اللواط
وسألته عن السكران والزاني قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما	(حد المرأة أن يدخل بها -)	
	انظر التزويج تحت عنوان (انطلق الخ)	
	(حد المشعر الحرام -)	انظر المشعر

(١) في التهذيب (من قطر مطر).

(٢) في الاستبصار (في الخمر والقذف سواء الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب والكافي.

التهذيب ج ١٠ ص ٩٣ ب ٧ ح ١٧ .
 ﴿ الحد في السفر ^(٢) الذي اذا زنى لم
 يرجم ان كان محصناً؟ قال: اذا قصر
 وأفطر ﴾ (غ)
 الكافي ج ٧ ص ١٧٩ ك ٣٠ ب ٣ ح ١١ .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٩ ب ٥ ح ١ بتفاوت .
 ﴿ الحد لا يورث ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٥ ك ٣٠ ب ٥٩ ح ٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ ب ٦ ح ٩٣ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ ب ١٣٦ ح ١ .
 ﴿ الحر والحرّة اذا زنيا جلد كل واحد
 منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة
 فعليهما الرجم ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٧٧ ك ٣٠ ب ٢ ح ٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٣ ب ١ ح ٦ .
 ﴿ خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض
 حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال
 سبحان الله ما ينبغي هذا ، فقلت : ولهذا حد ؟
 قال : نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد
 في حر النهار ولمن حد في الصيف ان

الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين
 الضربين ﴾ (غ)
 الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ك ٣٠ ب ٣١ ح ١٤ .
 الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ٤ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٧٤ ب ٦ ح ٤٧ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٢ ب ٧ ح ١٢ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ ب ١٣١ ح ١٤ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ ب ١٣٨ ح ٣ .
 ﴿ الحد في الخمران شرب منها قليلاً أو
 كثيراً قال : ثم قال : اتى عمر بقدامة بن
 مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيئة
 فسأل علياً عليه السلام فأمره ان يجلدته ثمانين ^(١)
 فقال : قدامة يا امير المؤمنين ليس عليّ حد
 انا من اهل هذه الاية « ليس على الذين
 آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا »
 قال : فقال علي عليه السلام : لست من اهلها ان طعام
 اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا
 ما احله الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب
 اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب
 فاجلدوه ثمانين جلدة ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢١٥ ك ٣٠ ب ٣١ ح ١٠ .

(١) في التهذيب (فامر ان يضربه ثمانين) .

(٢) في الفقيه (ما الحد في السفر الخ) ويأتى تحت عنوانه .

يحد في برد النهار ﴿٤﴾

الكافي ج ٧ ص ٢١٧ ك ٣٠ ب ٣٢ ح ٣.

﴿٥﴾ خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة

الهمدانية^(١) فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً

من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذ

خفت الزحمة اخرجت^(٢) واغلق الباب قال:

فرموها حتى ماتت قال: ثم أمر بالباب ففتح

قال: فجعل كل من يدخل يلعنها^(٣) قال: فلما

رأى ذلك نادي مناديه ايها الناس ارفعوا

السننكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة

ذلك الذنب كما يجري الدين بالدين ﴿٥﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ب ١ ح ١٧٤.

الفقيه ج ٤ ص ١٦ ب ٤ ح ٨ بتفاوت.

﴿٦﴾ خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة

الهمدانية (-) تقدم تحت عنوان (خرج

امير المؤمنين بسراقة الخ)

(خرج رجل من المدينة -) انظر الدية

(خطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان

الله تعالى حد حدوداً -) انظر العلم

﴿٦﴾ دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين^(٤)

كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت:

وما هي؟ فقال: رجل أتى امرأة فاحتملت

ماؤه فساحقت به جارية فحملت فقلت له:

فسل عنها اهل المدينة قال: فالقى الى كتاباً

فاذا فيه سل عنها جعفر ابن محمد فان اجابك

والا فاحمله الي قال: فقلت له: ترجم المرأة

وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال: ولا

اعلمه الا قال: وهو الذي ابتلى بها ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٠٣ ك ٣٠ ب ٢٤ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٥٨ ب ٣ ح ٥.

الفقيه ج ٤ ص ٣١ ب ٦ ح ٥ بتفاوت.

﴿٧﴾ ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم

فقال: وكم تضربه؟ فقلت: ربما ضربته مائة

فقال مائة مائة؟ أعاد ذلك مرتين ثم قال: حد

الزنا؟ اتق الله فقلت: جعلت فداك فكم ينبغي

لي ان اضربه فقال واحداً فقلت والله لو علم

اني لا اضربه الا واحداً ما ترك لي شيئاً الا

(١) في الفقيه بشراحة الهمدانية.

(٢) في الفقيه (حتى خفت الزحمة ثم اخرجت).

(٣) في الفقيه (فجعل من دخل يلعنها).

(٤) يعني منصور الدوانيقي.

في الحَلِّ ثم الخ) (رجل وقع على امرأة اييه -) انظر الرجم
(رجل يخرج من منزله -)
انظر المحارب
(رجل يكون مع المرأة -) تقدم تحت
عنوان (انه كتب اليه الخ)
✽ الرجل ياتي ذات محرم اين يضرب
بالسيف؟ قال: رقبته ✽ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ح ٥.
✽ الرجل ياتي ذات محرم؟ قال:
يضرب ضربة بالسيف، قال ابن بكير حدثني
حريز عن بكير بذلك ✽ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ ب ١ ح ٦٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ ب ١١٩ ح ٢.
✽ الرجل يغصب المرأة نفسها؟ قال:
يقتل ✽ (٥)
الكافي ج ٧ ص ١٨٩ ك ٣٠ ب ١٠ ح ٥.
الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٤ ح ٤.
(الرجل يقذف امرأته -) انظر القذف
✽ الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال: ذو محرم^(١)؟ قال: لا قال: من

افسده فقال: فائنين فقلت: جعلت فداك هذا
هو هلاكي اذا قال: فلم ازل اماكسه حتى بلغ
خمسة ثم غضب فقال: يا اسحاق ان كنت
تدري حد ما اجرم فأقم الحد فيه ولا تعد
حدود الله ✽ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٧ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣٤.
(رجل أتى امرأة فاحتملت ماؤه
فساحت -) تقدم تحت عنوان (دعانا زياد
الخ)

(رجل اتى رجلا قال -) انظر اللواط
(رجل اصابته جنابة بالليل - الي ان قال
- الا وقد جعل له حداً -) انظر الجنب
(رجل جنى الى -) انظر الجنابة
✽ رجل دعونه الى جملة ما نحن عليه
من جملة الاسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر
وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من
الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله؟
قال: لا، إلا أن تقوم عليه بيّنة انه قد كان
اقرّ بتحريمها ✽ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٨ ك ٣٠ ب ٥١ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٩٧ ب ٧ ح ٣٢.
(رجل قتل رجلا في الحرم وسرق -)
انظر الحرم تحت عنوان (رجل قتل رجلا

(١) في موضع من التهذيب (فقال أذوارحم فقال لا الخ).

خمسین^(١) سوطاً، حدّ المملوك وان كان من
أمة فلا شيء عليه ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٦٢ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١١.
الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢١.
التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ ب ٦ ح ٩٤.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ ب ١٣٤ ح ٢.
﴿الرجلان ينأمان في ثوب واحد فقال:﴾
يضربان قال: قلت الحد؟ قال: لا ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ذيل ح ١٤٢.
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ذيل ح ٢.
﴿رجم رسول الله ﷺ ولم يجلد وذكروا﴾
ان علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك
ابو عبد الله عليه السلام وقال: ما نعرف هذا اي لم
يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب
واحد^(٢) ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ١٧٧ ك ٣٠ ب ٢ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٦ ب ١ ح ١٩.

ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين
سوطاً ثلاثين سوطاً قال: فانه فعل؟ قال: ان
كان دون النقب فالحد وان هو نقب اقيم قائماً
ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما
اخذ قال فقلت له: فهو القتل؟ فقال: هو ذاك
قلت: فامرأة قامت مع امرأة في لحاف
فقال: ذات محرم؟ قلت: لا قال: من
ضرورة؟ قلت: لا قال: تضربان ثلاثين
سوطاً ثلاثين سوطاً قلت: فانها فعلت؟ قال:
فشق ذلك عليه فقال: أف أف أف ثلاثا
وقال: الحد ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ١٤ ب ٤ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٤١ ب ١ ح ١٤٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٥٧ ب ٢ ح ١٦.
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٦.
﴿الرجل ينتفي من ولده وقد أقربه﴾
فقال: ان كان الولد من حرة جلد الحد

(١) في الفقيه (جلد الاب خمسین سوطاً الخ) وفي التهذيب والاستبصار (جلد خمسین سوطاً الخ).

(٢) في التهذيب (وقال عليه السلام ما نعرف هذا، قال يونس: اي لم نجد رجلا حدين في ذنب واحد. وقال في الاستبصار (وقال ما نعرف هذا قال يونس: انا لم نجد رجلا حد حدين في ذنب واحد. اقول: لم يرض الشيخ بتفسير يونس بل
احتمل ان يكون قوله عليه السلام: (ما نعرف هذا) راجعاً الى فعل رسول الله ﷺ الى اخر ما افاده قدس سره فراجع.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ ب ١١٧ ح ١١ .
 ﴿الرجم حد الله الاكبر، والجلد حد الله الاصغر^(١) فاذا زنى الرجل المحصن يرمم ولم يجلد﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ١٧٦ ك ٣٠ ب ٢ ح ١ .
 الكافي ج ٧ ص ١٧٥ ك ٣٠ ب ١ ح ١٠ بتفاوت .
 التهذيب ج ١٠ ص ٥ ب ١ ح ١٨ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ ب ١١٧ ح ٩ .
 (الرجم في القرآن -) انظر الرجم
 (الزاني اذا جلد ثلاثا -) ياتي تحت عنوان (الزاني اذا زنى جلد ثلاثا الخ)
 ﴿الزاني اذا زنا جلد ثلاثا^(٢) ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ١٩١ ك ٣٠ ب ١٢ ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٧ ب ١ ح ١٢٩ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ ب ١٢٣ ح ١ .
 ﴿الزاني اشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضرباً من القاذف والقاذف اشد ضرباً من التعزير﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٧ ص ٢١٤ ك ٣٠ ب ٣٠ ح ٥ .

﴿الزاني يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أيجب عليه أن يخلو عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم؟ قال: لا ولكن يرد حتي يضرب الحد كاملاً . قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه، وهذا انما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد لانه لا يقتل﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٥ ب ١ ح ١١٨ .
 (ساحر المسلمين يقتل -) انظر السحر
 (الساحر يضرب بالسيف -) انظر السحر
 ﴿ساعة من امام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام لله في الارض أفضل من مطر اربعين صباحاً﴾ (م)

الكافي ج ٧ ص ١٧٥ ك ٣٠ ب ١ ح ٨ .
 ﴿سألني امرأة أن أستأذن لها^(٣) على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعهها مولاة لها، فقال: يا ابا عبد الله قول الله

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

(٢) في التهذيب (الزاني اذا جلد ثلاثا الخ) .

(٣) في موضع من الكافي (سألني امرأة منا ان أدخلها) ويأتي تحت عنوانه .

عز وجل: «زيتونة لشرقية ولاغربية» ما عني بهذا؟ فقال: ايتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدان فقالت: اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال: حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار، وسروطن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن في النار، أيتها المرأة ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ﴿الكافي ج ٥ ص ٥٥١ ك ١٨ ب ١٨٨ ح ٢.﴾

﴿الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ح ٣ بتفاوت.﴾ سألتني امرأة منا ان أدخلها على ابي عبدالله عليه السلام^(١) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له: يا ابا عبدالله قوله تعالى:

«زيتونة لشرقية ولاغربية ما عني بهذا؟ فقال لها ايتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انما ضرب الامثال

لبني آدم، سلي عما تريدان، قالت: اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه؟ قال: حد الزنا، انه اذا كان يوم القيامة أتي بهن وألبسن مقطعات من نار وقمن بمقانع من نار وسربطن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار أيتها المرأة ان أول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغنى بعضهن ببعض فقالت له: اصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها؟ قال: ان كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة. قالت: فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة؟ قال: تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين فقالت له: ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به؟

(١) يأتي هذا الحديث في الحيض عن التهذيب وفيه سوال الاخير فقط وفي موضع من الكافي (سألتني امرأة ان استأذن لها) وتقدم تحت عنوانه ولم يذكر فيه ذيل الحديث.

قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد .
قال : فالتفتت الى مولاتها فقالت أترأه كان امرأة مرة ﴿
الكافي ج ٣ ص ٩١ ك ١٠ ب ٩ ح ٣ .

التهذيب ج ١ ص ١٥١ ب ٧ ح ٣ بتفاوت .
﴿ السحابة تجلد ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ ك ٣٠ ب ٢٣ ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٥٨ ب ٣ ح ٢ .

﴿ شتم رجل على عهد جعفر بن محمد ﷺ رسول الله ﷺ فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ﷺ وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مؤرد^(١) فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال يؤدب فقال له ابو عبد الله ﷺ سبحان الله فليس بين رسول الله ﷺ وبين

اصحابه فرق ؟ ﴿ (٧)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٦ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣٠ .

التهذيب ج ١٠ ص ٨٥ ب ٦ ح ٩٧ .

﴿ شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له أشربت خمرأ ؟

فللكافي ج ١٠ ص ١٠٨ ك ٥٥١ ب ٨٨ ح ٨٨ قال ج ١٠ ص ١٠٨ ك ٥٥١ ب ٨٨ ح ٨٨ .

الرجل انى أسلمت وحسن اسلامي ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت ابوبكر الى عمر فقال ما تقول فى امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن قال فقال ابوبكر ادع لنا عليها فقال عمر يؤتى الحكم فى بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين ﷺ فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته ،

قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها

(١) قال فى الصحاح (قميص مؤرد) صبغ على لون الورد . اقول كلمة (مؤرد) ليست فى التهذيب .

أقمنا عليك الحد ﴿

الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ك ٣٠ ب ٣١ ح ١٦ .

الكافي ج ٧ ص ٢٤٩ ك ٣٠ ب ٥١ ح ٤ بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ٩٤ ب ٧ ح ١٨ .

(شرب رجل على عهد ابي بكر خمراً)

تقدم تحت عنوان (شرب رجل الخمر على

عهد ابي بكر)

﴿ شهود الزور يجلدون حداً ليس له

وقت ، ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى

يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا

واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ قال اذا تابوا

تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد ﴿ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٣٥ ب ٢٣ ح ٢ .

الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٦ .

﴿ الشيخ والشيخة جلد مائة ^(١) والرجم

والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ﴿ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ١٧ ب ٤ ح ١٠ .

التهذيب ج ١٠ ص ٤ ب ١ ح ١٤ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ ب ١١٧ ح ٥ .

﴿ عبدزنى فقال ^(٢) : يجلد نصف الحد

قلت فانه عاد قال : فيضرب مثل ذلك قال :

قلت : فانه عاد قال : لايزاد على نصف الحد

قال قلت فهل يجب عليه الرجم فى شىء من

فعله ؟ قال : نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك

ثمان مرات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين

الحر وانما فعلهما واحد ؟ قال : ان الله تبارك

وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد

الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان

يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب ﴿ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٣١ ب ٧ ح ١ .

﴿ العبد اذا أقر على نفسه عند الامام

مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على

نفسها بالسرقة قطعها ﴿ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٧ .

الكافي ج ٧ ص ٢٣٧ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١٨ .

الفقيه ج ٤ ص ٤٩ ب ١٢ ح ٣٤ .

التهذيب ج ١٠ ص ١١٢ ب ٨ ح ٥٨ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ ب ١٤٣ ح ٢ .

(على المرأة الحد لقتلها الجارية)

انظر القذف تحت عنوان (كان على عهد

الخ)

(عمن اقيم عليه الحد فمات -)

انظر القصاص

(١) فى الاستبصار (فى الشيخ والشيخة جلد) .

(٢) فى الكافي والتهذيب (أمة زنت) وتقدم تحت عنوانه .

الكتاب^(٣) هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزّر^(٦) الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٤. الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٨. التهذيب ج ١٠ ص ٧٥ ب ٦ ح ٥٤.

عن امرأة تزوجت رجلاً ولها زوج قال: فقال: ان كان زوجها الاول مقيماً معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق، قلت من يرحمها أو يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها؟ فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان، قلت فان كانت جاهلة بما صنعت؟ قال فقال أليس هي في دار الهجرة؟ قلت بلى،

عن شتم^(١) رسول الله ﷺ فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفعه الى الامام^(٦) الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ ك ٣٠ ب ٦١ ح ٢١. التهذيب ج ١٠ ص ١٤١ ب ٩ ح ٢١.

عن الاجير يعصى صاحبه^(٢) أيحل ضربه ام لا فأجاب لا: لا يحل ان تضربه ان وافقك أمسكه والا فخل عنه^(١٠) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٥٠. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ٢٢. الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٥ بتفاوت.

عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديا من الدية فان ماتا فليس عليها شيء^(٣) وهدرت دماؤهم^(٤) (غ) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٤٦.

عن الافتراء على اهل الذمة وأهل

(١) في التهذيب (عن رجل شتم).

(٢) في موضع من التهذيب (في مملوك لا يزال يعصى صاحبه الخ) وفي الكافي (في مملوك يعصى صاحبه الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٣) كلمة (وأهل الكتاب) ليست في التهذيب وموضع من الكافي.

قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال: ولو أن المرأة اذا فجرت قالت: لم ادرا وجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ﴿

الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ك ٣٠ ب ١٤ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠ ب ١ ح ٦٠.

﴿ عن امرأة تزوجت فى عدتها، قال ان كانت تزوجت فى عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزانى غير المحصن وان كانت

تزوجت فى عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، قلت: أرايت ان كان ذلك منها بجهالة؟ قال: فقال:

ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم ان عليها عدة فى طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي؟ قال: فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتهما الحجة فتسأل حتى تعلم ﴿ (٥)

الكافي ج ٧ ص ١٩٢ ك ٣٠ ب ١٤ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦ ب ٤ ح ٤٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٠ ب ١ ح ٦١.

﴿ عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا، قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي يعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٩٣ ك ٣٠ ب ١٤ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢١ ب ١ ح ٦٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ب ١٢٠ ح ١.

﴿ عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرأ قال تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة، قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرأ قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ﴿

(٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٧.

الفقيه ج ٤ ص ٢٧ ب ٤ ح ٤٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ب ١ ح ١٦٨.

﴿ عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وان ولدها ذلك

من الزنى فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد
نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل
يجلد من افتري عليه؟ فقال يجلد ولا يجلد،
فقلت كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال من قال له
يا ولد الزنى لم يجلد انما يعزر وهو دون
الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد
تاماً، فقلت كيف يجلد (هذا) هكذا؟ فقال
انه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه
وعزر على تعبيره أمه ثانية وقد اقيم عليها
الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً
لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة
الامام عليها الحد (٧٦ و٧)

الكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٧ ب ٦ ح ١٥.

(عن امرأة غير ذات بعل -) تقدم تحت

عنوان (عن امرأة ذات بعل -)

عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب

واحد قال: يجلدان مائة جلدة^(١) ولا يجب

الرجم^(٢) حتى تقوم البينة الاربعة بأن قد راه

يجامعها (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٤٣ ب ١ ح ١٥٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ ب ١٢٤ ح ١٤.

الكافي ج ٧ ص ١٨٢ ك ٣٠ ب ٥ ح ٩ بتفاوت.

عن الانتفاء من الارض كيف هو؟ قال:

ينفى من بلاد الاسلام كلها، فان قدر عليه

في شيء من ارض الاسلام قتل ولا أمان له

حتى يلحق بارض الشرك (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٧ ب ١ ح ١٢٨.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٤٣.

عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل

أن يدخل بأهله قال: يضرب مائة ويجز شعره

وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين

أهله (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٦ ب ١ ح ١٢٤.

عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر

سوطاً ما بين العشرة الى العشرين

(٦) و(٧)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ب ١ ح ١.

عن ثلاثة^(٣) شهدوا على رجل بالزنى

(١) الى هنا تم حديث الكافي.

(٢) قوله (لا يجب الرجم) ياتى فى الرجم تحت عنوانه عن الكافي ايضاً.

(٣) فى الفقيه (ان ثلاثة شهدوا) وتقدم تحت عنوانه.

﴿عن حد الاخرس والاصم والاعمى
فقال: عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما
يأتون﴾^(٣) (٥) أو (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٤٤ ك ٣٠ ب ٤٩ ح ٢.
الفقيه ج ٤ ص ٥٠ ب ١٣ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٣ ب ١ ح ١١٢.
(عن حدّ العبادَة -) انظر النية
(عن حدّ القواعد -) انظر النساء
(عن حد مسجد الرسول ﷺ -)
انظر مسجد النبي ﷺ
(عن حد المكارى -) انظر المكارى
(عن حد مملوك قذف حراً -)
انظر القذف
(عن حد الوجه -) انظر الوضوء
(عن رجل أتى اهله وهى حائض -)
انظر الحيض
﴿عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها﴾^(٤) ثم

وقالوا: الان نأتي بالرابع قال: يجلدون^(١)
حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم
(٥)
الكافي ج ٧ ص ٢١٠ ك ٣٠ ب ٢٨ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٥١ ب ١ ح ١٨٩.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ ب ٦ ح ٢٥.
الفقيه ج ٤ ص ٢٤ ب ٤ ح ٣٦ بتفاوت.
﴿عن جارية بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على
الجارية فوقع عليها قال: فقال يجلد الذى
وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه
خمسين جلدة ويكون نصفها حراً ويطرح من
النصف الباقي﴾^(٢) الذى لم يعتق وان كانت
بكرًا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف
عشر قيمتها وتستسعى هي فى الباقي
(٦)
الكافي ج ٧ ص ١٩٥ ك ٣٠ ب ١٥ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ب ١ ح ٩٩.

(١) فى موضع من التهذيب (يجلدون جميعاً الخ).

(٢) فى التهذيب (ويطرح عنها من النصف الباقي، وعلى الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرًا وان كانت غير
بكر فنصف الخ).

(٣) فى التهذيب (اذا كانوا يعقلون ما يأتون به).

(٤) فى الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (يتمتع بها الخ).

الكافي ج ٧ ص ١٩٤ ك ٣٠ ب ١٥ ح ٢ .	انسى حتى واقعها ايحب عليه الحد حد
الفقيه ج ٤ ص ٣٣ ب ٧ ح ٧ .	الزاني ^(١) ؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد
التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ب ١ ح ١٠٠ .	النكاح ويستغفر الله مما أتى ^(٢) ﴿ (غ)
﴿ عن رجل اغتصب امرأة فرجها ^(٤) قال	التهذيب ج ٧ ص ٤٧٩ ب ٤١ ح ١٣٢ .
يقتل محصناً كان او غير محصن ﴾ (٥)	التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٤ .
الكافي ج ٧ ص ١٨٩ ك ٣٠ ب ١٠ ح ١ .	الكافي ج ٥ ص ٤٦٦ ك ١٨ ب ١١١ ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٤٧ .	الفقيه ج ٣ ص ٢٩٧ ب ١٤٣ ح ٢٨ .
الفقيه ج ٤ ص ٣٠ ب ٥ ح ٧ .	(عن رجل أدخل جارية يتمتع بها -) تقدم
﴿ عن رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا ^(٥)	تحت عنوان (عن رجل ادخل جارية ليمتع
ايعاقب فى الاخرة ؟ فقال الله اكرم من	بها الخ)
ذلك ﴾ (٦) أو (٥)	﴿ عن رجل أصاب جارية من الفبيء
الكافي ج ٧ ص ٢٦٥ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٧ .	فوطئها قبل أن تقسم ، قال تقوّم الجارية
الكافي ج ٢ ص ٤٤٣ ك ٥ ب ١٩٥ ح ٢ بتفاوت .	وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه
﴿ عن رجل اقيم عليه الحد فى الرجم	منها من الفبيء ويجلد الحد ويدراً عنه من
أيعاقب عليه فى الاخرة ؟ قال ان الله اكرم من	الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف
ذلك ﴾ (٥)	صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون
الكافي ج ٢ ص ٤٤٣ ك ٥ ب ١٩٥ ح ٢ .	غيره ^(٣) ؟ قال : لانه وطئها ولا يؤمن ان
الكافي ج ٧ ص ٢٦٥ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٧ بتفاوت .	يكون ثم حبل ﴾ (٦)

(١) فى الكافي وموضع من التهذيب (يجب عليه حد الزاني) وفى الفقيه (هل يجب عليه حد الزاني الخ) .

(٢) فى موضع من التهذيب (ويستغفر ربه مما أتى) .

(٣) فى الفقيه (فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها الخ) .

(٤) فى الفقيه (فى رجل اغتصب الخ) .

(٥) فى موضع من الكافي (فى الرجم الخ) .

عن رجل اقيمت عليه البينة^(١) انه زنى ثم هرب قال: ان تاب فما عليه شيء، وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٢٦ ب ٤ ح ٤١.

الكافي ج ٧ ص ٢٥١ ك ٣٠ ب ٥٣ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ب ١ ح ١٦٧.

عن رجل باع امرأته^(٢) قال: على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصناً ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١١٣ ب ٨ ح ٦٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤ ب ١ ح ٧٢ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٤ ب ١ ح ٧٣ بتفاوت.

عن رجل تزوج امرأة لها زوج؟ قال: يفرق بينهما قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب؟ فخرجت من عنده وأبوبصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: اين انا؟ قلت: بحيال الميزاب قال: فرفع يده فقال ورب هذا البيت أو ورب هذه

الكعبة لسمعت جعفرأ يقول: ان علياً عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال: لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ﴿٧﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ب ١ ح ٧٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ب ١٢٠ ح ٢.

عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال: ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال: فذكرت ذلك لابي بصير قال: فقال لي: والله لقد قال جعفر عليه السلام ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدرى فحكاه: ما اظن صاحبنا تكامل علمه ﴿٧﴾

التهذيب ج ٧ ص ٤٨٧ ب ٤١ ح ١٦٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٨٩ ب ١٢٢ ح ٤.

(عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد - انظر التزويج

(١) في الكافي والتهذيب (في رجل اقيمت عليه البينة) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في موضع من التهذيب (اخبرني عن رجل باع الخ) وتقدم تحت عنوانه.

﴿عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها
فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه
ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة﴾ (٧)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٦ ب ١ ح ١٢٥.

﴿عن رجل تزوج أمة على حرة لم
يستأذنها قال: يفرق بينهما قلت: عليه
أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر﴾ (١١) (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٤٤ ب ٣٠ ح ٤٢.

الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ ب ١٣٠ ح ١.

﴿عن رجل تزوج أمة على مسلمة (٢)
ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت: فعليه
أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطاً ونصف
ثمن حد الزاني قال: قلت: فان رضيت

المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال:

لا يضرب ولا يفرق بينهما يقيان على النكاح
الاول﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٣.

الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٨ بتفاوت.

﴿عن رجل تزوج ذمية (٣) على مسلمة
ولم يستأمرها قال: ويفرق بينهما قال:
قللت: فعليه أدب؟ قال: نعم، اثني عشر
سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر،
قلت: فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله
بعد ما كان فعل؟ قال: لا يضرب ولا يفرق
بينهما يقيان على النكاح الاول﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٣ بتفاوت.

﴿عن رجل رأى امرأته تزني أيسلح له
امساكها؟ قال: نعم ان شاء﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٦٠ ب ٣ ح ١٠.

﴿عن رجل زنى بميتة قال: لاحد
عليه﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٦٣ ب ٤ ح ١٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ ب ١٢٨ ح ٣.

(عن رجل زنى وهو مريض -) تقدم
تحت عنوان (اني ارى لك الخ)

﴿عن رجل سب (٤) رجلاً بغير قذف

(١) وزاد في الاستبصار (وفي رواية اخرى ان عليه الحد).

(٢) في الكافي (عن رجل تزوج ذمية على مسلمة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في التهذيب (عن رجل تزوج أمة على مسلمة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٤) في موضع من الكافي (في رجل سب رجلاً الخ) ويأتي تحت عنوانه.

الكافي ج ٧ ص ٢١٠ ك ٣٠ ب ٢٨ ح ٣.	يعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٢٨ ب ٤ ح ٥١.	
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ب ١ ح ٧٥.	الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ ب ١٢٥ ح ٦.	الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٧.
﴿عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال ^(٤) انه	التهذيب ج ١٠ ص ٨١ ب ٦ ح ٨٢.
زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن	﴿عن رجل شتم رسول الله ﷺ فقال:
زنى قال: لا يحد ولا يرجم ﴿٦﴾	يقتله الاذنى فالاذنى قبل ان يرفع الى
الفقيه ج ٤ ص ٢٨ ب ٤ ح ٥١.	الامام ﴿٦﴾
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ ب ١٢٥ ح ٦.	التهذيب ج ١٠ ص ١٤١ ب ٩ ح ٢١.
الكافي ج ٧ ص ٢١٠ ك ٣٠ ب ٢٨ ح ٣.	الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ ك ٣٠ ب ٦١ ح ٢١ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ب ١ ح ٧٥.	﴿عن رجل شرب حسوة خمر ^(١) قال:
(عن رجل شهد عليه شهود انه افطر -	يجلد ثمانين جلدة، قليلها وكثيرها حرام
انظر الافطار	﴿٦﴾
﴿عن رجل قال لآخر: يا فاسق، قال:	الكافي ج ٧ ص ٢١٤ ك ٣٠ ب ٣١ ح ١.
لاحد عليه ويعزر ﴿٦﴾	التهذيب ج ١٠ ص ٩١ ب ٧ ح ٧.
الكافي ج ٧ ص ٢٤٢ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٥.	﴿عن رجل شهد عليه ثلاثة انه ^(٢) زنى
التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ب ٦ ح ٧٩.	بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى
	قال: لا يجلد ^(٣) ولا يرجم ﴿٦﴾

(١) الحسوة: الجرعة من الشراب (المجمع).

(٢) في الفقيه والاستبصار (عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه الخ) وفي التهذيب (عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (لا يحد ولا يرجم).

(٤) كلمة (رجال) ليست في الكافي. وفي التهذيب (عن رجل يشهد الخ).

عن رجل قال لامراته: يا زانية فقالت أنت أزننى منى فقال: عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها حتى تقر بذلك عند الامام أربع مرات ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب ١٧ ح ٨.

عن رجل قال لامراته يا زانية قال: يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته، قال: وان كان قال كلاماً أفلت^(١) منه في غير أن يعلم شيئاً أراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ٨.

التهذيب ج ١٠ ص ٨٨ ب ٦ ح ١٠٦.

(عن رجل قتل رجلاً -) انظر القتل

(عن رجل قذف امرأته -) انظر القذف

(عن رجل كاتب امة له -) انظر المكاتب

(عن رجل كانت له امرأة فطلقها -) انظر الزنا

(عن رجل كانت له أمة -) انظر المكاتب

عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب

فجوراً وهو بالحجاز فقال: يضرب حد

الزاني مائة جلدة ولا يرحم، قلت: فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن^(٢) لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال: هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٧ ص ١٧٨ ك ٣٠ ب ٣ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ٢٨ ب ٤ ح ٥٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥ ب ١ ح ٣٧.

عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد

عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال: وجب عليه

الرجم^(٣) فان شهد عليه رجلان واربع نسوة

فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ولكن يضرب

الحد حد الزاني ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٦ ب ٤ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٨٠.

عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه الى

جارية بكر فحملت الجارية فقال: الولد

للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية

الحد ﴿٦﴾

(١) أفلت: أي غابت (المجمع).

(٢) في الفقيه (في بلد واحد وهو في سجن محبوس الخ).

(٣) في التهذيب (وامرأتان فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ب ١ ح ٩٥ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ ب ١٢١ ح ٢ .
الفقيه ج ٤ ص ١٨ ب ٤ ح ١٧ بتفاوت .
عن رجل يشهد عليه ثلاثة^(٢) رجال
انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري
بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم^(٦) .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ب ١ ح ٧٥ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ ب ١٢٥ ح ٦ .
الكافي ج ٧ ص ٢١٠ ك ٣٠ ب ٢٨ ح ٣ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٨ ب ٤ ح ٥١ .
عن رجل^(٣) يفترى على رجل من
جاهلية العرب قال: يضرب حداً قلت:
يضرب حداً؟ قال: نعم ان ذلك يدخل على
رسول الله ﷺ^(٦) .
الفقيه ج ٤ ص ٣٥ ب ١٠ ح ٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٨٧ ب ٦ ح ١٠٤ بتفاوت .
عن رجل يفترى كيف^(٤) ينبغي للامام
ان يضربه قال: جلد بين الجلدين^(٥) (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ب ١ ح ١٧٩ .
التهذيب ج ١٠ ص ٥٩ ب ٣ ح ٦ بتفاوت .
عن رجل وطىء امراته فنقلت ماءه
الى جارية بكر فحبلت فقال: الولد للرجل
وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد^(٦) .
التهذيب ج ١٠ ص ٥٩ ب ٣ ح ٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ب ١ ح ١٧٩ بتفاوت .
عن رجل وقع على اخته؟ قال:
يضرب ضربة بالسيف، قلت فانه يخلص؟
قال: يحبس أبداً حتى يموت^(٦) .
الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ ب ١ ح ٧٠ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ ب ١١٩ ح ٥ .
عن رجل وقع على مكاتبته^(١) قال:
ان كانت أدت الربع جلد وان كان محصناً
رجم وان لم يكن أدت شيئاً فليس عليه
شيء^(٦) .
الكافي ج ٧ ص ١٩٤ ك ٣٠ ب ١٥ ح ٣ .

(١) في الفقيه (في رجل وقع على مكاتبته الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) في الكافي والاستبصار والفقيه (عن رجل شهد عليه ثلاثة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) في التهذيب (ما تقول في رجل يقذف الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٤) في التهذيب (عن الرجل يفترى كيف الخ) .

﴿عن الرجل يأتي البهيمة فقال: يقيم قائماً ثم^(٥) يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال: فقلت: هو القتل؟ قال هو ذاك﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ ب ٤ ح ٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ ب ١٢٧ ح ٩.

(عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض) انظر الحيض

﴿عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال: فقال: ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة^(٦) شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل^(٧) امرأة فجر بها حداً﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ١٩٦ ك ٣٠ ب ١٧ ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ب ٤ ح ٢٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٧ ب ١ ح ١٣١.

الكافي ج ٧ ص ٢١٣ ك ٣٠ ب ٣٠ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ ب ٦ ح ٢٧.

﴿عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال: اجلدهما مائة مائة^(١) قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٤٣ ب ١ ح ١٥٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ ب ١٢٤ ح ١٦.

الفقيه ج ٤ ص ١٥ ب ٤ ح ٣ بتفاوت.

﴿عن الرجل يأتي بهيمة أو^(٢) شاة أو ناقة أو بقرة قال: فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفي من بلاد الى غيرها^(٣) وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها^(٤)﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ك ٣٠ ب ٢٥ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٠ ب ٤ ح ٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ ب ١٢٧ ح ٢.

(١) في الفقيه (فقال اجلدهما مائة مائة جلدة) والى هنا تم حديثه.

(٢) كلمة (أو) ليست في التهذيب والاستبصار.

(٣) في التهذيب والاستبصار (من بلاده الى غيرها).

(٤) في الاستبصار (وئمنها).

(٥) كلمة (ثم) ليست في الاستبصار.

(٦) في الفقيه (وان هو زنى بنساء شتى الخ).

(٧) في الفقيه (من كل امرأة الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ٨١ ب ٦ ح ٨١.
(عن رجلين يتفاخدان -) انظر اللواط
عن الزاني اذا جلد الحد قال: ينفي
من الارض الى بلدة^(٣) يكون فيها سنة
(٦)
الكافي ج ٧ ص ١٩٧ ك ٣٠ ب ١٩ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٥ ب ١ ح ١٢٢.
عن الزاني اذا زنى اينفى^(٤) قال:
فقال: نعم من التي جلد فيها الى غيرها
(٦)
الكافي ج ٧ ص ١٩٧ ك ٣٠ ب ١٩ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٥ ب ١ ح ١٢١.
عن الزاني كيف يجلد؟ قال: اشد
الجلد فقلت: فوق الثياب فقال^(٥): بل
يجرد^(٧)
الكافي ج ٧ ص ١٨٣ ك ٣٠ ب ٦ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٣١ ب ١ ح ١٠٢.

عن الرجل يعبت بذكره بيده حتى
ينزل قال: لا بأس به^(١) ولم يبلغ به ذلك
شيئاً^(٥)
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦ ب ١٢٩ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ ب ٤ ح ١٧ بتفاوت.
عن الرجل يعبت بيده حتى ينزل قال:
لا بأس به^(٢) ولم يبلغ به ذاك شيئاً^(٥)
التهذيب ج ١٠ ص ٦٤ ب ٤ ح ١٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦ ب ١٢٩ ح ٣ بتفاوت.
(عن الرجل يفترى كيف -) تقدم تحت
عنوان (عن رجل يفترى كيف الخ)
(عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً -)
انظر الشهادة
عن رجلين افترى كل واحد منهما
على صاحبه فقال: يدراً عنهما الحد
ويعزران^(٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٢.

(١) للحديث معارض تقدم تحت عنوان (أتى عليّ برجل عبث الخ) وتحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث الخ).

(٢) للحديث معارض تقدم تحت عنوان (أتى عليّ برجل عبث الخ) وتحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث الخ).

(٣) في التهذيب (ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة الخ) وضمير يأتيه راجع الى الزنا.

(٤) في التهذيب (عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم الخ).

(٥) في التهذيب (قلت من فوق الثياب قال بل يجرد).

يضرِب ويستغفر ربه وإذا فعل ذلك فقد
 ظهرت توبته ﴿ (غ) ﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٧.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٦٣ ب ٩١ ح ١٠٤ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٢ بتفاوت.
 الفقيه ج ٣ ص ٣٦ ب ٢٣ ح ٦ بتفاوت.
 (عن الطامث كم حد -) انظر الحيض
 (عن الطامث وحد -) انظر الحيض
 ﴿عن عبد بين شريكين^(٤) اعتق احدهما
 نصيبه ثم ان العبد اتى حداً من حدود الله قال
 ان كان العبد حين اعتق^(٥) نصفه قوم ليغرم
 الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرِب نصف
 حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم
 فهذا عبد يضرِب^(٦) حد العبد ﴿ (٦) ﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ٣٢.
 الفقيه ج ٤ ص ٣٣ ب ٧ ح ٨.
 ﴿عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى

﴿عن الزاني كيف يجلد؟ قال: اشد
 الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه قال: بل يخلع
 ثيابه^(١) قلت: فالمفتري؟ قال: يضرِب بين
 الضربين، يضرِب جسده كله فوق ثيابه ﴿
 (٧) ﴾
 الكافي ج ٧ ص ١٨٣ ك ٣٠ ب ٦ ح ٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ٣١ ب ١ ح ١٠٢ بتفاوت.
 (عن الساحر -) انظر الشهادة
 (عن السكران والزاني -) تقدم تحت
 عنوان (حد اليهودي الخ)
 (عن الشارب فقال -) انظر النبيذ
 ﴿عن شهود الزور^(٢) قال: فقال:
 يجلدون حداً ليس له وقت وذلك الى الامام
 ويظاف بهم حتى يعرفهم الناس^(٣) واما قول
 الله عزوجل «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا
 الذين تابوا» قال: قلت: كيف تعرف توبته؟
 قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى

(١) الى هنا تم حديث التهذيب نعم الذيل يأتى عن التهذيب تحت عنوان (عن المفتري الخ).

(٢) فى الفقيه وموضع من التهذيب (ان شهود الزور يجلدون الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٤) فى الفقيه (فى عبد بين رجلين الخ).

(٥) فى الفقيه (حيث اعتق الخ).

(٦) فى الفقيه (ويضرِب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرِب حد العبد).

اهل الكتاب ومجرأهم مجري اليهود والنصارى في الحدود والديات ﴿ (غ) التهذيب ج ١٠ ص ١٨٨ ب ١٤ ح ٣٦. الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٥٦ ح ١٢. (عن محصنة زنت -) انظر الرجم ﴿ عن المرأتين توجد ان في لحاف واحد قال تجلد كل واحد منهما مائة جلدة ﴿ (غ) الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ ك ٣٠ ب ٢٣ ح ٢. التهذيب ج ١٠ ص ٥٧ ب ٣ ح ١. (عن المرجوم يفر -) انظر الرجم ﴿ عن المفترى قال: يضرب ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله ﴿ (٢) ﴿ (٧) التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ ب ٦ ح ٢٨. الكافي ج ٧ ص ١٨٣ ك ٣٠ ب ٦ ذيل ح ٢. (عن مكاتب افترى -) يأتي تحت عنوان (عن المكاتب) ﴿ عن المكاتب افترى ﴿ (٣) على رجل مسلم قال: يضرب حد الحر ثمانين ان أدى من مكاتبته شيئاً او لم يؤد، قيل له: فان زنى

الى الامام فقال: حسن ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٥٢ ك ٣٠ ب ٥٤ ذيل ح ٣. التهذيب ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٨ ذيل ح ١١٢. الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ ب ١٤٨ ذيل ح ٣. ﴿ عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام؟ فقال: حسن ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٥١ ب ٥٤ ذيل ح ٢. التهذيب ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٨ ذيل ح ١١١. الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ ب ١٤٨ ذيل ح ٢. ﴿ عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شىء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت (١) جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [الكامل] ﴿ (٦) الكافي ج ٧ ص ١٨٠ ك ٣٠ ب ٤ ح ٢. الفقيه ج ٤ ص ١٨ ب ٤ ح ٢٠. التهذيب ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٤٥. ﴿ عن المجوس ما حدهم؟ فقال: هم من

(١) فى الفقيه (فقلت).

(٢) فى الكافى (جسده كله فوق ثيابه).

(٣) فى الفقيه (عن مكاتب افترى).

صاحبه ملة على ملة^(٢) والمجوسى يقذف
المسلم قال: يجلد الحد^(٣) (غ)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٤ ب ٦ ح ٤٩.
﴿فاذا احصن﴾ قال: احصانهن اذا دخل
بهن قال: قلت: رأيت ان لم يدخل بهن
وأحدثن ما عليهن من حد؟ قال: بلى^(٤) (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٦ ب ١ ح ٤٣.
الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٦ بتفاوت.
﴿فاذا احصن﴾ قال: احصانهن ان
يدخل بهن^(٣) قلت: ان لم يدخل بهن اما
عليهن حد؟ قال بلى^(٤) (٥) او (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٦.
التهذيب ج ١٠ ص ١٦ ب ١ ح ٤٣.
(فامرأة نامت مع امرأة -) تقدم تحت
عنوان (الرجل ينام مع الخ)
﴿فان كان امراً قريباً لم يقم^(٥)﴾ قال: لو

وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبته قال:
هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين
جلدة ويضرب خمسين^(١) ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١٧.
الفقيه ج ٤ ص ٣٧ ب ١٠ ح ١٩.
﴿عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا
زان، فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم
وثمانين سوطاً الا سوطاً لحرمة الاسلام
ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي
ينكل غيره﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ٦.
الفقيه ج ٤ ص ٣٥ ب ١٠ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٥ ب ٦ ح ٥٠.
﴿عن يهودى فجر بمسلمة قال يقتل﴾
(٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٣٨ ب ١ ح ١٣٤.
﴿عن اليهودى والنصرانى يقذف

(١) فى الفقيه (يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين).

(٢) فى التهذيب (يقذف صاحب ملة على ملته).

(٣) فى التهذيب (احصانهن اذا دخل بهن الخ).

(٤) فى التهذيب (قلت رأيت ان لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد قال: بلى).

(٥) فى موضع من التهذيب (لم يقم عليه الحد).

بالفجور^(١) أحدهم زوجها قال: يجلدون
الثلاثة ويلا عنها زوجها ويفرق بينهما ولا
تحل له أبداً^(٢) وقد روى أن الزوج أحد
الشهود ﴿٦﴾
الفقيه ج ٤ ص ٣٧ ب ١٠ ح ١٦ و ١٧.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٩ ب ٦ ح ٧١.
(في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا
أحدهم زوجها -) انظر الشهادة
﴿٦﴾ في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم
يعدلوا قال يضربون الحد ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٦٩ ب ٦ ح ٢٤.
﴿٦﴾ في امرأة اقتضت^(٣) جارية بيدها قال:
عليها مهرها وتجلد ثمانين^(٤) ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٠٣ ك ٣٠ ب ٢٤ ح ٣.
الفقيه ج ٤ ص ١٨ ب ٤ ح ١٥ و ١٦ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ب ١ ح ١٧٢ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ب ١ ح ١٧٣ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٥٩ ب ٣ ح ٨.
﴿٦﴾ في امرأة اقتضت جارية بيدها قال:

كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر امر
جميل لم يقم عليه الحدود ﴿٥﴾ او (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٥١ ك ٣٠ ب ٥٣ ذيل ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ب ١ ذيل ح ١٦٦.
التهذيب ج ١٠ ص ١٢٢ ب ٨ ذيل ح ١٠٧.
(ففي أي حد سفره لا يكون محصناً)
يأتى في الرجم تحت عنوان (أخبرني عن
الغائب)
(فما على رجل الذي وثب على امرأة
فحلق رأسها -) تقدم تحت عنوان (أخبرني
عن القواد) ويأتى في الدية تحت عنوان (ما
على رجل وثب الخ)
(فما هذه الحدود التي إذا أقربها -) يأتى
تحت عنوان (من أقر على نفسه عند الخ)
﴿٦﴾ في أدب الصبي والمملوك، فقال:
خمسة أو ستة وارفق ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣٥.
التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ٢٨.
﴿٦﴾ في أربعة شهدوا على امرأة

(١) في التهذيب (على امرأة بفجور).

(٢) إلى هنا تم حديث التهذيب.

(٣) في التهذيب (اقتضت).

(٤) في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (قال عليها المهر وتضرب الحد).

عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر
وتضرب ثمانين ﴿٦﴾

الفقيه ج ٤ ص ١٨ ب ٤ ح ١٥ و ١٦.

الكافي ج ٧ ص ٢٠٣ ك ٣٠ ب ٢٤ ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ب ١ ح ١٧٢ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٥٩ ب ٣ ح ٨ بتفاوت.

(في امرأة اقتضت جارية -) تقدم تحت

عنوان (في امرأة افتضت الخ)

﴿في امرأة أقرت على نفسها انه

استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل

السائبة^(١) لا تملك نفسها فلو شاء قتلها

فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم ﴿٥/١﴾

الكافي ج ٧ ص ١٩١ ك ٣٠ ب ١٣ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ذيل ح ٥٩.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ذيل ح ٥٥.

﴿في امرأة تزوجت ولها زوج فقال:

ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على

تزويجها والاضرب الحد ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٧٧.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ ب ١٢٠ ح ٣.

(في امرأة زنت فحبلت -) يأتي تحت

عنوان (قضى علي عليه السلام في امرأة زنت الخ)

﴿في امرأة زنت وهي مجنونة قال: انها

لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفى،

وقال: في امرأة أقرت على نفسها انه

استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل

السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس

عليها جلد ولا نفى ولا رجم ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥٥ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ١٩١ ك ٣٠ ب ١٣ ح ١ بتفاوت.

(في امرأة قذفت رجلا -) انظر القذف

(في امرأة قذفت زوجها -) انظر القذف

﴿في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال

هي مثل السائبة لا تملك أمرها وليس عليها

رجم ولا جلد ولا نفى، وقال: في امرأة أقرت

على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها

قال هي مثل السائبة^(٢) لا تملك نفسها فلو

شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى

(١) قوله: مثل السائبة الخ قال في القاموس: السائبة، المهملة، والعبد يعتق على أن لا ولاء عليه أقول: لعله المعنى أنها

كحيوان سائبة وطنها رجل فكما أن الحيوان لعدم اختياره وشعوره لاحد عليه فكذا ههنا (المرات).

(٢) تقدم معناها تحت عنوان (في امرأة أقرت الخ).

الباقي ﴿٦﴾	ولارجم ﴿١/٥﴾
الكافي ج ٧ ص ١٩٥ ك ٣٠ ب ١٥ ح ٥.	الكافي ج ٧ ص ١٩١ ك ٣٠ ب ١٣ ح ١.
التهذيب ج ١٠ ص ٣١ ب ١ ح ١٠١.	التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥٥.
(في أمة تزني) يأتي تحت عنوان (في	التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥٤ بتفاوت.
الامة تزني)	﴿في امرأة مجنونة زنت قال: انها
﴿في الامة تزني﴾ ^(٢) قال: تجلد نصف	لاتملك امرها وليس عليها شيء ﴿٥﴾
حد الحر، كان لها زوج او لم يكن ^(٣) ﴿٥﴾	(٥) او (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٤.	الكافي ج ٧ ص ١٩١ ك ٣٠ ب ١٣ ح ٢.
الفقيه ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ح ٢.	(في امرأة نامت مع امرأة في لحاف)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧ ب ١ ح ٨٢.	تقدم تحت عنوان (الرجل ينام مع الرجل
(في التقصير حده -) انظر القصر	الخ)
﴿في ثلاثة شهدوا ^(٤) على رجل بالزني	﴿في أمة بين رجلين أعتق أحدهما
فقال امير المؤمنين ^(٥) أين الرابع؟	نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على
فقالوا: الان يجيء، فقال	الجارية فافتضها من يومه قال: يضرب
امير المؤمنين ^(٦) حدّوهم فليس في	الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه
الحدود نظرة ساعة ^(٧) ﴿٥/٦﴾	خمسين جلدة لحقه منها ^(١) ويغرم لئلا يه
الكافي ج ٧ ص ٢١٠ ك ٣٠ ب ٢٨ ح ٤.	عشر قيمتها لمواقعة اياها وتستسعى في

(١) في التهذيب (بحقه فيها).

(٢) في الفقيه (في أمة تزني الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (كان لها زوج او لم يكن لها زوج).

(٤) في الفقيه (ان ثلاثة شهدوا الخ).

(٥) في الفقيه وموضع من التهذيب (فقال على ^(٥)).

(٦) في الفقيه وموضع من التهذيب (فقال على ^(٦)).

(٧) في الفقيه والتهذيب (نظر ساعة).

التهذيب ج ١٠ ص ٤٥ ب ١ ح ١٦٤ .
 التهذيب ج ١٠ ص ١٢٢ ب ٨ ح ١٠٥ .
 (فى رجل اشترى من رجل ارضا
 بحدودها -) انظر الارض
 (فى رجل اغتصب امرأة فرجها -) تقدم
 تحت عنوان (عن رجل اغتصب الخ)
 (فى رجل افترى على نفر -) انظر القذف
 ﴿فى رجل اقرانه غصب رجلا على
 جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب
 قال: ترد الجارية وولدها على المغصوب
 اذا أقر بذلك أو كانت عليه البيّنة﴾ (٦)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٥١ .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ب ٤١ ح ١٤٤ .
 الكافي ج ٥ ص ٥٥٦ ك ١٨ ب ١٨٩ ح ٩ بتفاوت .
 ﴿فى رجل أقر على نفسه انه غصب
 جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب
 قال: ترد الجارية والولد على المغصوب
 منه اذا أقر بذلك الغاصب﴾ (٥) او (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٥٦ ك ١٨ ب ١٨٩ ح ٩ .
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٦ ب ١٢٤ ح ٥١ بتفاوت .
 التهذيب ج ٧ ص ٤٨٢ ب ٤١ ح ١٤٤ بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ٤٩ ب ١ ح ١٨٥ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٥١ ب ١ ح ١٩٠ .
 الفقيه ج ٤ ص ٢٤ ب ٤ ح ٣٦ بتفاوت .
 ﴿فى جارية بين رجلين وطئها احدهما
 دون الاخر فأحبها؟ قال: يضرب نصف
 الحد ويغرم نصف القيمة﴾ (٥)
 الكافي ج ٧ ص ١٩٥ ك ٣٠ ب ١٥ ح ٦ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ب ١ ح ٩٧ .
 (فى رجل اتى امرأته وهو صائم -)
 انظر الصوم
 ﴿فى رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه
 الحد﴾ (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ب ٤ ح ٧ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ ب ١٢٧ ح ٧ .
 ﴿فى رجل اتى بهيمة قال: يقتل﴾ (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ب ٤ ح ٦ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ ب ١٢٧ ح ٦ .
 ﴿فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها
 القتل^(١) قال: يبدء بالحدود التى هى دون
 القتل ثم يقتل بعد﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٠ ك ٣٠ ب ٥٢ ح ٤ .

(١) فى موضع من التهذيب (منها القتل الخ).

﴿ في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغب أنفه فإن أقر على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فجلدوه ثمانين جلدة قلت: فإن أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكننت راجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه الحد ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٣ ب ٨ ح ١٠٩.

﴿ في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو؟ قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه [في] الحد ﴾ (١/٥)

الكافي ج ٧ ص ٣١٩ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٥ ب ١ ح ١٦٠.

﴿ في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن يرمم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرمم فيقول: لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرمم، وقال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرمم الزاني حتى يقر أربع مرات

بالزنا إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرمم ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢١٩ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٢.

﴿ في رجل أقيمت عليه البينة بانه زني ثم هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد، وإن علم مكانه بعث إليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٥١ ك ٣٠ ب ٥٣ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ب ١ ح ١٦٧.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦ ب ٤ ح ٤١ بتفاوت.

(في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله - انظر القتل

﴿ في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال^(١): يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطاً ونصفاً فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما، قلت: وكيف يضرب النصف؟ قال: يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٩ ب ١٢٤ ح ٦٤.

﴿ في رجل دخل في الإسلام فشرّب خمراً وهو جاهل قال: لم أكن أقيم عليه الحد

(١) تقدم بتفاوت عن الكافي تحت عنوان (عن رجل تزوج ذمية).

إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن
عاد أقمت عليه الحد ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٤٩ ك ٣٠ ب ٥١ ح ٣.
﴿٥﴾ في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال
له الآخر: انت ابن المجنون فامر الأول أن
يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له: أعلم
أنه مستحق^(١) مثلها عشرين فلما جلده
أعطى المجلود السوط جلده نكالا ينكل
بهما ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٤٢ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١١.

الفتاوى ج ٤ ص ٣٥ ب ١٠ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٨١ ب ٦ ح ٨٤.

﴿٥﴾ في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها
قال: يضرب الحد ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ١٩٦ ك ٣٠ ب ١٨ ح ١.

الفتاوى ج ٤ ص ١٧ ب ٤ ح ١٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٧٩.

﴿٥﴾ في رجل سب رجلاً بغير قذف عرض
به هل عليه حد؟ قال عليه تعزير ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٧.

الكافي ج ٧ ص ٢٤٠ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٣ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٨١ ب ٦ ح ٨٢ بتفاوت.
﴿٥﴾ في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى
فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب
وصلح؟ فقال: إذا صلح وعرف منه أمر
جميل لم يقيم عليه الحد قال محمد بن أبي
عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقيم^(٢)
قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد
ظهر أمر جميل لم يقيم عليه الحدود ﴿٥﴾
﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥٠ ك ٣٠ ب ٥٣ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ب ١ ح ١٦٦.

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٢ ب ٨ ح ١٠٧.

﴿٥﴾ في رجل غصب امرأة مسلمة^(٣)
نفسها قال: يقتل ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾

الفتاوى ج ٤ ص ٢٩ ب ٥ ح ٦.

الكافي ج ٧ ص ١٨٩ ك ٣٠ ب ١٠ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٤٨.

﴿٥﴾ في رجل غصب امرأة نفسها قال:
قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما

(١) في الفتاوى (أعلم أنه سيعقب مثلها) وفي التهذيب (أعلم أنه ستعقب الخ).

(٢) في التهذيب (لم يقيم عليه الحدود؟).

(٣) كلمة (مسلمة) ليست في الكافي والتهذيب.

(في رجل محبوس -) انظر الرجم
(في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم
نكحها -) يأتي تحت عنوان (كنت عند أبي
جعفر عليه السلام وجاءه الخ)
﴿ في رجل وجب عليه حد فلم يضرب
حتى خولط فقال ان كان أوجب على نفسه
الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل ^(٢)
اقيم عليه الحد كائناً ما كان ﴾ (٥)
الفقيه ج ٤ ص ٣٠ ب ٥ ح ١١ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ب ١ ح ٥٨ .
﴿ في رجل وقع على مكاتبته ^(٣) فقال :
ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان ^(٤)
محصناً رجم ، وان لم تكن أدت شيئاً فليس
عليه شيء ﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١٨ ب ٤ ح ١٧ .
الكافي ج ٧ ص ١٩٤ ك ٣٠ ب ١٥ ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ب ١ ح ٩٥ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ ب ١٢١ ح ٢ .

بلغت ﴿ (٥)
الكافي ج ٧ ص ١٨٩ ك ٣٠ ب ١٠ ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥٠ .
﴿ في رجل غصب امرأة ^(١) نفسها قال :
يقتل ﴿ (٥) أو (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٨٩ ك ٣٠ ب ١٠ ح ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٤٨ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٩ ب ٥ ح ٦ .
(في رجل قال لامراته بعد ما دخلت -)
انظر العذرة
(في رجل قال لامراته يا زانية -)
انظر القذف
(في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة -)
انظر القذف
(في رجل قتل في الحرم أو سرق فقال
انظر الحرم
يقام عليه الحد -)
﴿ في رجل قذف ملاءنة قال عليه
الحد ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٠٦ ك ٣٠ ب ٢٦ ح ٨ .

(١) في الفقيه (امرأة مسلمة الخ) .

(٢) في التهذيب (من ذهاب عقله الخ) .

(٣) في الكافي والتهذيبين (عن رجل وقع على مكاتبته) .

(٤) في الكافي والتهذيبين (ان كانت أدت الربع جلد وان كان محصناً الخ) .

أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو
خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزاني وإن
لم تكن البهيمة له قومت فأخذ ثمنها منه
ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار
ولم ينتفع بها وضرب خمس وعشرون
سوطاً فقلت: وما ذنب البهيمة؟ فقال:
لا ذنب لها ولكن رسول الله ﷺ فعل هذا
وأمر به لكيلا يجترى الناس^(٣) بالبهائم
وينقطع النسل^(٤) (٦ و٧ و٨)
الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ك ٣٠ ب ٢٥ ح ٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٦٠ ب ٤ ح ١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢ ب ١٢٧ ح ١.
(في الرجل يأتي البهيمة قال يجلدون
الحد) يأتي تحت عنوان (في الرجل يأتي
البهيمة قال يحدون الحد الخ)
(في الرجل يأتي البهيمة قال: يحدون
الحد^(٥)) ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه
أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن^(٥) إن

﴿ في رجل يقع على بهيمة قال: فقال: ليس عليه حد ولكن تعزير^(١) ﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ب ٤ ح ٤.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ ب ١٢٧ ح ٤.
﴿ في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً ﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ب ٤ ح ٥.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ ب ١٢٧ ح ٥.
﴿ في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلداً مائة مائة ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٨١ ك ٣٠ ب ٥ ح ٦.
﴿ في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال: يجلدان مائة مائة غير سوط^(٢) ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٨١ ك ٣٠ ب ٥ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٤١.
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ١.
﴿ في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت

(١) في الاستبصار (ولكن تعزيراً).

(٢) في التهذيب (قال؟ فقال يجلدان مائة غير سوط) وفي الاستبصار (فقال: يجلدان الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (لكي لا يجترى الناس الخ).

(٤) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (قال يجلدون الحد الخ).

(٥) جملة (وتدفن) ليست في التهذيبين.

الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٥ ح ١ .
 ﴿ في الرجل يكون عليه الحدود منها
 القتل قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٠ ك ٣٠ ب ٥٢ ح ٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٥ ب ١ ح ١٦٣ .
 ﴿ في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال :
 كل ما انزل به الرجل ماء في هذا وشبهه
 فهو زنا ﴾ (٦)
 الكافي ج ٥ ص ٥٤٠ ك ١٨ ب ١٨٣ ح ٣ .
 ﴿ في رجلين اشترى جارياً فنكحها
 أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف
 الحد ويغرم نصف القيمة إذا أحبل ﴾ (٥)
 الكافي ج ٧ ص ١٩٥ ك ٣٠ ب ١٥ ح ٧ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٠ ب ١ ح ٩٨ .
 ﴿ في رجلين يوجدان في لحاف واحد
 فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد ﴾ (٦)
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٤٣ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٣ .
 ﴿ في شارب الخمر إذا شرب ضرب فان
 عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة (٣) ،

كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب
 ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها
 من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى
 حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلاً يعير بها ﴾
 (٥)
 الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ك ٣٠ ب ٢٥ ح ١ .
 الفقيه ج ٤ ص ٣٣ ب ٨ ح ١ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ب ٤ ح ٣ .
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ ب ١٢٧ ح ٣ .
 ﴿ في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها
 القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود
 ثم يقتله ولا يخالف علي (١) عليه السلام ﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٠ ك ٣٠ ب ٥٣ ح ١ .
 الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ ب ٦٩ ح ٢ .
 التهذيب ج ١٠ ص ٤٥ ب ١ ح ١٦٢ .
 (في الرجل يجنى في غير الحرم -)
 انظر الجناية
 ﴿ في الرجل يقع على اخته (٢) قال :
 يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان
 عاش خلد في الحبس حتى يموت ﴾ (٤)

(١) في الفقيه والتهذيب (ولا يخالف علياً عليه السلام) .

(٢) تقدم بمضمونه تحت عنوان (عن رجل وقع على اخته الخ) فراجع .

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيب .

محصنة^(١)؟ قال: لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجعت ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ١٨٠ ك ٣٠ ب ٤ ح ١.
الفتاوى ج ٤ ص ١٨ ب ٤ ح ١٩.
التهذيب ج ١٠ ص ١٦ ب ١ ح ٤٤.
﴿في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب
الخمروشارب المسكر، قلت: كم؟ قال:
حدهما واحد﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ك ٣٠ ب ١٣ ح ١١١.
التهذيب ج ١٠ ص ٩٠ ب ٧ ح ٢.
﴿في الذي يأتي البهيمة فيولج قال:
عليه الحد^(٢)﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٠٤ ك ٣٠ ب ٢٥ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٦١ ب ٤ ح ٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ ب ١٢٧ ح ٨.
﴿في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال:
وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي
حية﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٦٣ ب ٤ ح ١٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ ب ١٢٨ ح ٢.

قال جميل: وروي بعض أصحابنا انه يقتل
في الرابعة قال ابن ابي عمير: كان المعنى ان
يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل
في الرابعة ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ك ٣٠ ب ٣٣ ح ٤.
التهذيب ج ١ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢٥.
(في الشيخ والشيخه جلد -) تقدم تحت
عنوان (الشيخ والشيخة الخ)
(في عبد بين رجلين -) تقدم تحت
عنوان (عن عبد بين رجلين الخ)
(في عبد فقام - الى ان قال - ان على العبد
حد -)
(في العبد يتزوج الحرة -) انظر الرجم
(في العبيد اذ اذنوا احدهم -) يأتي تحت
عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد
الخ)
(في العبيد والاماء) يأتي تحت عنوان
(قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد الخ)
﴿في غلام صغير لم يدرك ابن عشر
سنتين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد
وتجلد المرأة الحد كاملاً، قيل له: فان كانت

(١) في الفتاوى (وتضرب المرأة الحد كاملاً قلت فان كانت محصنة الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (عليه حد الزاني).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ب ١ ح ٩٠ .
الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١٢ بتفاوت .
﴿ في المكاتب : يجلد الحد بقدر ما اعتق منه ، قلت أرايت ان اعتق نصفه ^(٢) اتجاوز شهادته في الطلاق ؟ قال ان كان معه رجل وامرأة جازت ^(٣) شهادته ﴾ (٦)
التهذيب ج ٨ ص ٢٧٦ ب ١٣ ح ٣٨ .
الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ب ١٨ ذيل ح ٢١ بتفاوت .
﴿ في المكاتب يزني قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ب ١ ح ٩٠ بتفاوت .
(في مكاتب زنت -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في مكاتب زنت الخ)
﴿ في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك ﴾ (٦/٥)
الفقيه ج ٤ ص ٣٣ ب ٧ ح ٩ .
(في مملوك طلق -) يأتي تحت عنوان

﴿ في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني ^(١) يجلد مائة جلدة قال ولا يرمم ان زنى بيهودية او نصرانية أو أمة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحره فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية أو أمة وتحت حرة ﴾ (٥)
الفقيه ج ٤ ص ٢٥ ب ٤ ح ٣٩ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٣ ب ١ ح ٣١ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ ب ١١٨ ح ٦ .
(في الذي يقذف امرأته -) انظر القذف
﴿ في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ﴾ (٥)
التهذيب ج ١٠ ص ٤ ب ١ ح ١٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٥ ب ١ ح ١٦ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ ب ١١٧ ح ٤ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ ب ١١٧ ح ٧ .
﴿ في المكاتب قال : يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ﴾ (٦)

(١) في التهذيب والاستبصار (عليه مثل ما على الزاني) .

(٢) قوله (ارايت ان اعتق نصفه) يأتي هذا الذيل في الشهادة عن الفقيه أيضاً .

(٣) حملته الصدوق على التقية لان شهادة المكاتب مقبول عندنا بلا ضم ضميمة .

(قضي امير المؤمنين في مملوك الخ)

﴿ في مملوك لا يزال يعصى صاحبه ^(١) ﴾

ايحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل ان تضربه،

ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ﴿ (١٠)

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ٢٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٥٠ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٥ بتفاوت.

﴿ في مملوك يعصى صاحبه ايحل

ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل لك ان تضربه ان

وافقك فامسكه والا فخل عنه ﴿ (١٠)

الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ٢٢ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٥٠ بتفاوت.

(في المملوك يدعو الرجل - الى ان قال

- ليس عليك حد -) انظر القذف

﴿ في نصف الجلدة وثلاث الجلدة يؤخذ

بنصف السوط وثلاثي السوط ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٧٥ ك ٣٠ ب ١ ح ٥.

﴿ في الهجاء التعزير ﴾ (١-٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ١٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٨٢ ب ٦ ح ٨٥.

(قاذف اللقيط يحد -) انظر القذف

﴿ قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر

بامرأة مسلمة ^(٢) فاراد ان يقيم عليه الحد

فأسلم فقال: يحيى بن أكثم قد هدم ايما

شركه وفعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة

حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر

المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن

الثالث ^(٣) وسأله عن ذلك فلما قرء

الكتاب كتب: يضرب حتى يموت فانكر

يحيى بن أكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك

وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه

شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة

فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا

هذا وقالوا: لم يجئ به سنة ولم ينطق به

كتاب فبين لنا لم أوجب ^(٣) عليه الضرب

حتى يموت؟ فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم « فلما أحسوا

بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كناه

(١) في موضع من التهذيب (عن الاجير يعصى صاحبه) وفي الكافي (في مملوك يعصى صاحبه).

(٢) نقل في الفقيه ملخص هذا الحديث مقطوعاً أولاً ثم أشار الى سنده ثانياً فراجع .

(٣) في التهذيب (فبين لنا بما أوجب) .

بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال ﴿ (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٤٨.

﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة ﴾ (غ)

التهذيب ج ٨ ص ٢٠٨ ب ٩ ح ٤٤.

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل

الذي له امرأة بالبصرة -) انظر الرجم

﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ

والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن

الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد

مائة ونفى سنة في غير مصرهما (٢) وهما

اللدان قد أملكوا ولم يدخلها بها ﴿ (٥)

الكافي ج ٧ ص ١٧٧ ك ٣٠ ب ٢ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٣ ب ١ ح ٩.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٦ ب ١ ح ١٢٣.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ ب ١١٧ ح ١٠.

﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد

مشركين فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا

بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر

هنالك الكافرون » قال: فامر به المتوكل

فضرب حتى مات ﴿ (١٠)

الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٨ ب ١ ح ١٣٥.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦ ب ٤ ذيل ح ٤٣ بتفاوت.

الفقيه ج ٤ ص ٢٧ ب ٤ ح ٤٤ بتفاوت.

(قدم على رسول الله قوم -)

انظر المحارب

﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام (١) ان يجلد

اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ

المسكر ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في

مصر من امصار المسلمين وكذلك

المجوسى ولم يعرض لهم اذا شربوها في

منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين

المسلمين ﴿ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٩٣ ب ٧ ح ١٦ بتفاوت.

﴿ قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة

زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين

(١) في التهذيب (كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودى الخ) ويأتى تحت عنوانه .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

إذا^(١) زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة
وان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم
ولا ينفى ﴿٥﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ب ١ ح ٨٩.

الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٢٣.

﴿قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد

والاماء^(٢) اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين
جلدة ان كان^(٣) مسلماً أو كافراً أو نصرانياً
ولا يرجم ولا ينفى ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٢٣.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ب ١ ح ٨٩.

﴿قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة

زنت قال: ينظر ما اخذ من مكاتبتها^(٤)

فيكون فيها حد الحرية وما لم يقض فيكون^(٥)

فيه حد الامة، وقال: في مكاتبة زنت وقد

اعتق منها ثلاثة ارباع وبقى ربع فجلدت

ثلاثة ارباع الحد حساب الحر^(٦) على مائة

فذلك خمسة وسبعون سوطاً وجلد ربعها^(٧)
حساب خمسين من الامة اثني عشر سوطاً
ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً
وأبى أن يرجمها وان ينفىها قبل ان يبين
عتقها ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ ك ٣٠ ب ٤٥
ح ١٥ و ١٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ب ١ ح ٩٢ و ٩٣.

﴿قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك

طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر
رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما يجلد كل
واحد منهما خمسين جلدة ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ب ١ ح ٨٨.

﴿قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل

وشرب خمرأً وسرق فأقام عليه الحد فجلده

(١) في الكافي (في العبيد والاماء اذا الخ).

(٢) كلمة (والاماء) ليست في التهذيب.

(٣) في التهذيب (وان كان مسلماً الخ).

(٤) في التهذيب (ينظر ما ادت من مكاتبتها الخ).

(٥) في التهذيب (وما لم تقض فيكون الخ).

(٦) في التهذيب (حساب الحرية).

(٧) في التهذيب (خمسة وسبعون جلدة وربعها حساب الخ).

لشربه الخمر، وقطع يده في سرقة، وقتله بقتله ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥٠ ك ٣٠ ب ٥٢ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٢١ ب ٨ ح ١٠٤.

﴿قضى علي عليه السلام في امرأة زنت

فحبلت^(١) فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها

مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها ﴿٥﴾

(٥)

التهذيب ج ١٠ ص ٥ ب ١ ح ١٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ ب ١١٧ ح ٦.

﴿قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة

رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد

وقال عليه السلام: لو علمت انك علمت لفضخت

رأسك بالحجارة ﴿٥﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ١٦ ب ٤ ح ٧.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ب ١ ذيل ح ٧٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ ب ١٢٠ ذيل ح ٢.

(قطع علي عليه السلام في بيضة -) انظر السرقة

﴿قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا

بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال:

يجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ماله

فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئها اقل مما اشترت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد علي شركائه وان كانت القيمة في يوم الذي وطئ اكثر مما اشترت به يلزم الاكثر لاستفادها ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ١٩٤ ك ٣٠ ب ١٥ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ب ١ ح ٩٦.

﴿كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء

الذي لاحد فيه فأتى رسول الله ﷺ بانسان

قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له

رسول الله ﷺ: لا يشفع في حد ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٥٤ ك ٣٠ ب ٥٧ ح ١.

﴿كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احداً

من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل

الشرك الى الاسلام، فنظر في ذلك فكانت

الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ﴿٥﴾

(٥)

التهذيب ج ١٠ ص ٣٦ ب ١ ح ١٢٧.

﴿كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر^(٢)

(١) تقدم نظيرها تحت عنوان (عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت الخ).

(٢) في موضع من الكافي «والتهذيب (كان علي عليه السلام يجلد الحر الخ).

الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ٧ بتفاوت .
(كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في -)
انظر النبيذ
كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود
الحدود عليه السلام (غ)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٦ .
الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٦ بتفاوت .
فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في
يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا :
رجل يضرب فقال : سبحان الله في مثل هذه
الساعة انه لا يضرب احد في شيء من
الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من
النهار ولا في الصيف الا في أبرد ما يكون
من النهار عليه السلام (٧)

الكافي ج ٧ ص ٢١٧ ك ٣٠ ب ٣٢ ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ٣٩ ب ١ ح ١٣٦ .
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب ^(٤)
الخمير ضربه ^(٥) ثم ان اتى به ثانية ضربه

والعبد واليهودي والنصراني في الخمر
والنبيذ ثمانين ^(١) فقلت ما بال اليهودي
والنصراني ؟ فقال اذا اظهروا ذلك في مصر
من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا
شربها ^(٢) عليه السلام (غ)

الكافي ج ٧ ص ٢١٥ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٩ .

الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٩١ ب ٧ ح ١١ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ ب ١٣٨ ح ٢ .
(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل -)
انظر النبيذ

كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد
اليهودي ^(٣) والنصراني في الخمر ومسكر
النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في
مصر من الامصار وان هم شربوه في
كنائسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى
يصيروا بين المسلمين عليه السلام (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٩٣ ب ٧ ح ١٦ .

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي .

(٢) في موضع من الكافي (ليس لهم ان يظهروه) .

(٣) في الكافي (قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب الخ) . (٥) في التهذيب (ضربه ضربة

الخ) .

وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة ﴿٥﴾
الكافي ج ٧ ص ١٨٢ ك ٣٠ ب ٥ ح ١٠ .
﴿كان علي عليه السلام يجلد الحر﴾^(٢) والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين^(٣) فقلت: ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهر واذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها ﴿٦﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٩١ ب ٧ ح ١١ .
الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ك ٣٠ ب ٣١ ح ١٢ .
الكافي ج ٧ ص ٢١٥ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٩ .
الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ ك ٣٠ ب ٤٦ ح ١ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ ب ١٣٨ ح ٢ .
﴿كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحسن والمحسنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة﴾^(٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٤ ب ١ ح ١١ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ ب ١١٧ ح ٢ .
﴿كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي

ثم ان اتى به ثالثة ضرب عنقه ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ك ٣٠ ب ٣٢ ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٩٦ ب ٧ ح ٢٧ بتفاوت .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ ب ١٣٧ ح ٣ بتفاوت .
(كان علي عهد امير المؤمنين رجلا -)
انظر القذف
﴿كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد﴾^(١) فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ١٨١ ك ٣٠ ب ٥ ح ٧ .
الكافي ج ٧ ص ١٨٢ ك ٣٠ ب ٥ ذيل ح ١١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٤٢ ب ١ ح ١٥١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٤١ ب ١ ذيل ح ١٤٧ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ ب ١٢٤ ذيل ح ٧ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ ب ١٢٤ ح ١١ .
﴿كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذا المرأتان اذا

(١) الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار .

(٢) في موضع من الكافي والاستبصار (كان امير المؤمنين يجلد الحر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) في موضع من الكافي (في الخمر ثمانين) والى هنا تم حديثه .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ ب ١٣٧ ح ٣.
الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ك ٣٠ ب ٣٣ ح ١ بتفاوت.
﴿كانت لى جارية فزنت^(٤) أحدّها؟﴾
قال: نعم ولكن ليكون ذلك في سر لحال
السلطان ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٣٥ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ٨.
الفتيه ج ٤ ص ٣٢ ب ٧ ح ٥ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٦ ب ١ ح ٨١ بتفاوت.
﴿كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على
صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو
حر^(٥) أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير
البالغ حد الادب ﴿٦﴾﴾
الفتيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ١٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٨٩ ب ٦ ح ١٠٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ ب ١٣٥ ح ٣.
﴿كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما
يجب في الخمر من الحد ﴿٦﴾﴾
الكافي ج ٧ ص ٢١٦ ك ٣٠ ب ٣١ ح ١٣.

والنصراني قلت: وما شأن اليهودي
والنصراني؟ قال: ليس لهم ان يظهروا
شربه، يكون ذلك في بيوتهم ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٢٥ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٨.
التهذيب ج ١٠ ص ٩١ ب ٧ ح ١٠.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ ب ١٣٨ ح ١.
﴿كان لام سلمة زوجة النبي ﷺ امة^(١)
فسرقت من قوم فاتى بها النبي ﷺ
فكلمتهام سلمة فيها فقال النبي ﷺ يا ام
سلمة هذا حد من حدود الله عزوجل لا يضيع
فقطعهارسول الله ﷺ ﴿٥﴾﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٥٤ ك ٣٠ ب ٥٧ ح ٢.
التهذيب ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٨ ح ١١٤.
﴿كان النبي ﷺ اذا اتى بشارب^(٢)
الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه، فان
اتى به ثالثة ضرب عنقه^(٣) ﴿٦﴾﴾
التهذيب ج ١٠ ص ٩٦ ب ٧ ح ٢٧.
التهذيب ج ١٠ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢٣ بتفاوت.

(١) في التهذيب (كان لام سلمة زوج النبي ﷺ مولاة فسرت).

(٢) في الكافي وموضع من التهذيب (كان رسول الله ﷺ اذا اتى بشارب الخمر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) ياتى تمام الحديث في التبيذ والى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب.

(٤) في الفتية (ان زنت جارية لى الخ) وفي التهذيب (جارية لى زنت) وتقدم تحت عنوانهما.

(٥) في التهذيب والاستبصار (او مسلم او كافر او حر الخ).

التهذيب ج ١٠ ص ٨٩ ب ٧ ح ١.

﴿كم التعزير؟﴾^(١) فقال: دون الحد قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: فقال: لا ولكن دون الأربعين فإنه حد المملوك، قال: قلت: وكم ذلك؟ قال قال: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٤١ ك ٣٠ ب ٤٨ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ٩٢ ب ٧ ح ١٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ ب ١٣٨ ح ٤ بتفاوت.

﴿كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوق علي يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسى بالدرة ثلاثاً ثم قال: اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت: من هذا؟ فقالوا: امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الى﴾

(غ)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٤١.

(كنت على بيت مال علي بن ابي طالب -)

انظر بيت المال

﴿كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا اقتلوه، وطائفة قالوا: احرقوه؟ فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام: ان حرمة الميت كحرمة الحي، حده^(٢) ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة﴾ ()

الكافي ج ٧ ص ٢٢٨ ك ٣٠ ب ٣٩ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب ١٧ ح ١١.

التهذيب ج ١٠ ص ٦٢ ب ٤ ح ١٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١١٦ ب ٨ ح ٧٨.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ ب ١٢٨ ح ١ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ ب ١٤٥ ح ٥.

﴿كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له: حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له: كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، فقال عباد:

(١) في التهذيب والاستبصار (التعزير كم هو؟ الخ) وتقدم تحت عنوانه وتقدم أيضاً أن الشيخ حمله في الاستبصار على التقية.

(٢) في موضع من الاستبصار (حده مائة) وجملة (ان تقطع يده الى آخر الحديث) ليست فيه.

انك قلت لي : غير سوط فاعاد عليه ذكر
الحديث حتى اعاد عليه ذلك مراراً فقال :
غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك
الحديث ﴿

الكافي ج ٧ ص ١٨٢ ك ٣٠ ب ٥ ح ١١ .

التهذيب ج ١٠ ص ٤١ ب ١ ح ١٤٧ .

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ ب ١٢٤ ح ٧ .

﴿ كنت ^(١) عند عيسى بن موسى فأتني

بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل

يسأئلني فقلت : ما تقول في السارق اذا اقر

على نفسه انه سرق ؟ قال : يقطع قلت فما

تقولون في الزاني اذا أقر على نفسه اربع

مرات ؟ قال : ترجمه قلت : فما يمنعكم من

السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه

فيكون بمنزلة الزاني ؟ ﴿ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٨ ح ١٢٢

الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ ب ١٤٧ ح ٣ .

(كنت واقفاً على رأس ابى) تقدم تحت

عنوان (اخبرني اخي موسى الخ)

﴿ كيف كان يجلد ^(٢) رسول الله ﷺ ؟
قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما
أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى
وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام
عمر فرضى بها ﴿ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢١٤ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٢ .

الكافي ج ٧ ص ٢١٤ ك ٣٠ ب ٣١ ح ٥ بتفاوت .

التهذيب ج ١٠ ص ٩١ ب ٧ ح ٨ .

التهذيب ج ١٠ ص ٩١ ب ٧ ح ٩ بتفاوت .

﴿ لا اقيم ^(٣) على رجل حداً بأرض العدو

حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية

فيلحق بالعدو ﴿ (١/٥)

التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٣٩ .

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ذيل ح ١٧ .

﴿ لا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله

امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولا

عمل بشيء من الحق الى يوم الناس

هذا ^(٤) ﴿ (٦)

(١) الكائن هو ابو عبدالله عليه السلام .

(٢) في موضع من الكافي والتهذيب (رأيت النبي ﷺ كيف الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) في موضع من التهذيب (لا تقام الحدود بأرض العدو الخ) .

(٤) يأتي تمام الحديث في الزكاة تحت عنوان (بعث امير المؤمنين عليه السلام مصدقاً الخ) .

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٨ ح ١١٥ . التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ ب ١٠ ح ١٢ . الكافي ج ٧ ص ٢٥٤ ك ٣٠ ب ٥٧ ح ٣ . الفقيه ج ٤ ص ١٩ ب ١٤ ح ١ بتفاوت . ﴿ لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو ﴾ (١/٥) التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ذيل ح ١٧ . التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٣٩ بتفاوت . (لا تكون الصداقة الا بحدودها -) انظر العشرة (لاحد على القواد -) تقدم تحت عنوان (أخبرني عن القواد الخ) ﴿ لاحد على مجنون حتى يفيق ، ولا على الصبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ ﴾ (١) الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ١٤ . التهذيب ج ١٠ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٤٠ . ﴿ لاحد في التعريض ، - ﴾ (غ) الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ . ﴿ لاحد لمن لاحد عليه ^(٢) وتفسير ذلك	الكافي ج ٣ ص ٥٣٨ ك ١٣ ب ٢٢ ذيل ح ١ . التهذيب ج ٤ ص ٩٧ ب ٢٩ ذيل ح ٨ . ﴿ لا اكون اول الشهود الاربعة على الزني اخشي ان ينكل بعضهم فاجلد ﴾ (١/٥) الكافي ج ٧ ص ٢١٠ ك ٣٠ ب ٢٨ ح ٢ . الفقيه ج ٤ ص ١٥ ب ٤ ذيل ح ٤ . (لا تجوز شهادة على شهادة في حد -) انظر الشهادة ﴿ لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم ﴾ (٦-م) التهذيب ج ١٠ ص ٤٨ ب ١ ح ١٧٧ . (لا تشفع في حد) يأتي تحت عنوان (يا أسامة الخ) ﴿ لا تشفعن ^(١) أحداً في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه ﴾ (١/٦) التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ ب ٦ ح ٩١ .
--	---

(١) في موضعين من التهذيب والكافي والفقيه (لا يشفعن الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٢) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
 ﴿ لا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ذيل ح ١٢.
 ﴿ لا كفالة في حد ﴾ (م/٦)
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٥ ك ٣٠ ب ٥٨ ح ١.
 الفقيه ج ٣ ص ٥٤ ب ٣٩ ذيل ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ذيل ح ١٢.
 التهذيب ج ٦ ص ٢٥٦ ب ٩١ ذيل ح ٧٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٢٥ ب ٨ ح ١١٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ ب ١٠ ح ١٣.
 ﴿ لا يجرد في حد ولا يشبع ﴾^(٢) يعنى يمد
 وقال: يضرب الزاني على الحال التي يوجد
 عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد
 وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ﴿ (٥/٦) ﴾
 الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ب ٤ ح ٢٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٢ ب ١ ح ١٠٦.
 ﴿ لا يجلد رجل ﴾^(٣) ولا امرأة حتى يشهد
 عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج^(٤)

لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه
 شيء، ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٣ ك ٣٠ ب ٥٦ ح ١.
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٣ ك ٣٠ ب ٥٦ ح ٢ بتفاوت.
 الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢٤ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ب ١ ح ٥٩.
 التهذيب ج ١٠ ص ٨٢ ب ٦ ح ٨٩.
 التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ ب ٦ ح ٩٠ بتفاوت.
 ﴿ لا حد لمن لا حد عليه ﴾^(١) يعنى لو ان
 مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا، ولو قذفه
 رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٣ ك ٣٠ ب ٥٦ ح ٢.
 الكافي ج ٧ ص ٢٥٣ ك ٣٠ ب ٥٦ ح ١ بتفاوت.
 الفقيه ج ٤ ص ٣٨ ب ١٠ ح ٢٤.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٩ ب ١ ح ٥٩.
 التهذيب ج ١٠ ص ٨٢ ب ٦ ح ٨٩ بتفاوت.
 التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ ب ٦ ح ٩٠.
 ﴿ لا شفاعد في حد، - ﴾ (غ)

(١) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٢) في الفقيه طبع الطهران (ولا يشبع) وفي التهذيب (ولا يشنج) والصواب بحسب اللغة هو ما في المتن.

(٣) في الكافي والتهذيب والاستبصار (لا يرجم رجل ولا امرأة الخ) ويأتى في الرجم.

(٤) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب نعم الذيل تقدم عن الكافي مستقلا.

انظر السرقة

❖ لا يستحلف صاحب الحد ❖ (١/٦)

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٠ ب ١٠ ذيل ح ٣٣.

❖ لا يشفع في الحدود ❖ (١)

التهذيب ج ٧ ص ١٦٧ ب ١٤ ذيل ح ١٨.

❖ لا يشفعن أحد^(٢) في حد اذا بلغ الامام

فانه يملكه^(٣) واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا

رأيت الندم^(٤) واشفع عند الامام في غير

الحد مع الرجوع من المشفوع له^(٥) ولا

تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا

بأذنه ❖ (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٥٤ ك ٣٠ ب ٥٧ ح ٣.

الفقيه ج ٤ ص ١٩ ب ١٤ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٨٣ ب ٦ ح ٩١.

التهذيب ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٨ ح ١١٥.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٧ ب ١٠ ح ١٢.

(لا يشفعن أحدكم في حد -) تقدم تحت

عنوان (لا يشفعن أحد في حد)

وقال: لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى

الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ❖ (٥/م)

الفقيه ج ٤ ص ١٥ ب ٤ ح ٤.

الكافي ج ٧ ص ١٨٣ ك ٣٠ ب ٧ ح ٢

بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢ ب ١ ح ٣ بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ ب ١٢٥ ح ٣ بتفاوت.

❖ لا يحد الصبي اذا وقع على امرأة^(١)

ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ❖ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٨٠ ك ٣٠ ب ٤ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٤٦.

❖ لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر

أن يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد ❖

(م)

الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب ١٧ ح ٩.

(لا يزال العبد في حد الطائف -)

انظر الحلقي

(لا يزال العبد يسرق حتى -)

(١) في التهذيب (اذا وقع على المرأة الخ).

(٢) في الفقيه (لا يشفعن أحدكم) وفي موضع من التهذيب (لا تشفعن الخ).

(٣) في الفقيه (فانه لا يملكه فيما يشفع فيه، وما لم يبلغ الامام فانه يملكه).

(٤) في موضع من التهذيب (اذا رأيت الدم).

(٥) في التهذيب في جميع المواضع (مع الرضا من المشفوع له).

(١/٥) الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ك ٣٠ ب ٣٢ ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٣٨. انظر السرقة (لا يقطع السارق -) لا يقيم الحد من الله عليه^(٢) حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد (غ) الكافي ج ٧ ص ١٨٧ ك ٣٠ ب ٩ ذيل ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ١١ ب ١ ذيل ح ٢٣. الفقيه ج ٤ ص ٢٤ ب ٤ ذيل ح ٣٢. لا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة (غ) التهذيب ج ٨ ص ٢٠٨ ب ٩ ذيل ح ٤٤. لا يمين في حد ولا قصاص في عظم (١/٦) الكافي ج ٧ ص ٢٥٥ ك ٣٠ ب ٦٠ ذيل ح ١. التهذيب ج ١٠ ص ٨٠ ب ٦ ذيل ح ٧٥. الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ذيل ح ١٢. لا ينبغي لامرأتين ان تناما^(٣) في	(لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء) تقدم تحت عنوان (كان جالساً) لا يعفى عن الحدود التي لله دون الاطعمهفاصل مع كال ص ٨٨ ك ١٨٨ ب ١٨٨ ذيل في الاختلافات فلا باس ان يعفى عنه دون الامام (٥) الكافي ج ٧ ص ٢٥٢ ك ٣٠ ب ٥٤ ح ٤. الفقيه ج ٤ ص ٥٢ ب ١٧ ح ٧. التهذيب ج ١٠ ص ٤٦ ب ١ ح ١٦٥. التهذيب ج ١٠ ص ٨٢ ب ٦ ح ٨٦. التهذيب ج ١٠ ص ١٢٤ ب ٨ ح ١١٣. الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٣٣ ح ٤. (لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب -) تقدم تحت عنوان (خرج امير المؤمنين عليه السلام) لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها (٦) الكافي ج ٧ ص ٢٦٢ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٤. التهذيب ج ١٠ ص ٤٧ ب ١ ح ١٧٠. التهذيب ج ١٠ ص ٨٤ ب ٦ ح ٩٥. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ٢٤. لا يقام على أحد حد بأرض العدو
---	--

(١) في موضعين من التهذيب (من حقوق الناس).

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (أتت امرأة مجع الخ).

(٣) في التهذيب (لا ينبغي لامرأتين تناما الخ) وفي الاستبصار (لا ينبغي للمرأتين تناما الخ).

لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا
عن ذلك فان وجدوهما بعد النهي في لحاف
واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً وان
وجدتا الثالثة في لحاف حدتافان وجدتا
الرابعة في لحاف قتلتا ﴿ (غ) (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٣١ ب ٦ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٤٤ ب ١ ح ١٥٩.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ ب ١٢٤ ح ٢٠.

(لا ينبغي للمراتين -) تقدم تحت عنوان

(لا ينبغي لمراتين)

﴿ لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء ﴾

(٦/م)

التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ ب ٦ ح ٣٠.

الكافي ج ٧ ص ٢١٣ ك ٣٠ ب ٣٠ ح ٢ بتفاوت.

(لعن رسول الله الواصلة -) انظر القواد

﴿ لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله

عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله

وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول

الله ﷺ وذلك انه لما قبض رسول الله ﷺ

وافضى الامر الى ابي بكر اتى برجل قد

شرب الخمر فقال له ابوبكر: أشربت

الخمر؟ فقال الرجل: نعم فقال: ولم شربتها

وهي محرمة؟ فقال اننى لما أسلمت ومنزلى

بين ظهرانى قوم يشربون الخمر
ويستحلونها ولو أعلم انها حرام فأجتنبها
قال: فالتفت ابوبكر الى عمر فقال: ما تقول
يا أبا حفص في أمر هذا الرجل؟ فقال:
معضلة وابوالحسن لها فقال ابوبكر: يا غلام
ادع لنا علياً قال عمر: بل يؤتى الحكم فى
منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره
بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال
على عليه السلام لابي بكر: ابعث معه من يدور به
على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان
تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم
يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه
ففعل ابوبكر بالرجل ما قال على عليه السلام فلم
يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان
لعلى عليه السلام لقد ارشدتهم فقال على عليه السلام انما
اردت ان اجدد تأكيد هذه الاية في وفيهم
«افمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أمن
لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف
تحكمون»

الكافي ج ٧ ص ٢٤٩ ك ٣٠ ب ٥١ ح ٤.

(للضرب حد؟ قال نعم -) ياتى تحت

عنوان (مررت مع الخ)

(لو اتيت برجل قد قذف عبداً -)

انظر القذف

﴿ لو ان رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان ﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ١٩ ب ٤ ح ٢٢.

﴿ لو ان رجلاً دخل في الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً الا أن تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنى والخمر وأكل الربا، واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركه بعد ذلك جلده واقمت عليه الحد ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٣٩ ب ١١ ح ١.

(لو ان رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة -)

انظر القذف

﴿ لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال: ذهب دم اللص هدراً وكان دية ولدها على المعقلة ﴾ (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٤ ب ١٠ ح ٤٩.

﴿ لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملته الاسلام لم يأت به شيء من التفسير زنى أو

سرق أو شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد أقر بذلك وعرفه ﴾ (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٤٩ ك ٣٠ ب ٥١ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ١٢١ ب ٨ ح ١٠٣.

(ليس أحد يصيب حداً -) انظر الشهادة

(ليس شيء الا وله حد -) انظر اليقين

﴿ ليس على زان عقر ولا على

مستكرهة حد ﴾ (١/٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٩ ب ٥ ح ٢.

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥٣.

﴿ ليس على مستكرهة حد اذا قالت انما

استكرهت ﴾ (غ)

التهذيب ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٥٣.

(ليس عليه حد بعد العفو -) يأتي في

القذف تحت عنوان (عن رجل يقذف الرجل بالزنى الخ)

(ليس في الحدود نظرة ساعة -) تقدم

تحت عنوان (في ثلاثة شهدوا الخ)

﴿ ليس لامرأتين ان تسبتا في لحاف

واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا

نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت

التهذيب ج ١٠ ص ٢١٥ ب ١٥ ح ٥٢ .	كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدتاً ايضاً
﴿ ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ﷺ ﴾ (٦)	في لحاف جلدتاً فان وجدتاً الثالثة قتلتما ﴿
التهذيب ج ١٠ ص ٨٧ ب ٦ ح ١٠٤ .	(٦)
الفقيه ج ٤ ص ٣٥ ب ١٠ ح ٦ بتفاوت .	الكافي ج ٧ ص ٢٠٢ ك ٣٠ ب ٢٣ ح ٤ .
(ما حد البلوغ -)	التهذيب ج ١٠ ص ٥٩ ب ٣ ح ٧ .
انظر الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته الطلاق الذمي الخ)	(ليس له حد بعد العفو -) يأتي في القذف تحت عنوان (عن الرجل يقذف الرجل بالزنى الخ)
(ما حد التلقي -) انظر التلقي	(ليس يصيب أحد حداً) انظر الشهادة
(ما حد الجزية -) انظر الجزية	﴿ ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام ؟
(ما حد حسن الخلق -) انظر حسن الخلق	قال : فقال لي : حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئاً ^(١) قال : فقلت : فما تقول في رجل مؤذناً ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قلت : مؤذناً فيك بذكرك ^(٢) قال : فقال لي : له في علي عليه السلام ^(٣) نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذاك ^(٤) ويظهره قال : لا تعرض له ﴿ (٦)
(ما حد رمي الجمار -) انظر الرمي	الكافي ج ٧ ص ٢٦٩ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٤٤ .
(ما حد الكوز -) انظر الكوز	التهذيب ج ١٠ ص ٨٦ ب ٦ ح ١٠١ .
(ما حد المزدلفة -) انظر المزدلفة	
(ما حد هذا الخوان -) انظر الخوان	
﴿ ما الحد في السفر ^(٥) الذي اذا زنى لم	

(١) في موضع من التهذيب (لولا ان يغمز بريئاً) وفي موضع آخر منه (لولا أن تغمز به بريئاً) .

(٢) في التهذيب (يذكرك) .

(٣) في موضع من التهذيب (أله في علي عليه السلام نصيب ؟) .

(٤) في التهذيب (انه ليقول ذلك) .

(٥) في الكافي (الحد في السفر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

يرجم اذا كان محصناً قال اذا قصروا فطر
فليس بمحصن ﴿غ﴾

الفقيه ج ٤ ص ٢٩ ب ٥ ح ١.

الكافي ج ٧ ص ١٧٩ ك ٣٠ ب ٣ ح ١١ بتفاوت.

(ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا وله حد -)

انظر العلم

(ما على رجل وثب على امرأة -)

انظر الدية

﴿ متى يجب على الغلام ان يؤخذ

بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟

فقال: اذا خرج عنه اليتيم وأدرك قلت:

فلذلك حد يعرف به؟ فقال: اذا احتلم أو بلغ

خمسة عشر سنة أو اشعر أو انبت قبل ذلك

اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها

واخذت له قلت:

فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة

وتؤخذ لها ويؤخذ بها؟ قال ان الجارية

ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت

ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم

ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء

والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ

لها بها قال: والغلام لا يجوز امره في الشراء

والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة

عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل

ذلك ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ١٩٧ ك ٣٠ ب ٢٠ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٧ ب ١ ح ١٣٢.

(المتلوط حده -) انظر اللواط

﴿ المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم

يحصن يجلد مائة ولا ينفي والتي قد املكت

ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي^(١) ﴿٥﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٤ ب ١ ح ١٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ ب ١١٧ ح ٣.

﴿ المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال:

يضربان قال: قلت: حداً؟ قال: لا قلت:

الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال:

يضربان قال: قلت: الحد؟ قال: لا ﴿٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ٤٠ ب ١ ح ١٤٢.

الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ ب ١٢٤ ح ٢.

﴿ مررت بحبشي وهو يستسقى

بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له: من قطعك؟

فقال: قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة

(١) في الاستبصار (والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفي).

ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى على بن ابيطالب عليه السلام فأقررنا بالسرقه فقال لنا: تعرفون أنها حرام؟ قلنا نعم، فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخلت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا، ثم أمر بنا فاخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا: ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار ﴿١﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٦٤ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٢.

﴿مرت مع ابي عبدالله بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب؟ قلت له: وللضرب حد؟ قال: نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار﴾

الكافي ج ٧ ص ٢١٧ ك ٣٠ ب ٣٢ ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٣٩ ب ١ ح ١٣٧.

(المغيب والمغيبة -) انظر الرجم

﴿المفتري يضرب بين الضريين يضرب

جسده كله فوق ثيابه﴾ (٧)

الكافي ج ٧ ص ٢١٣ ك ٣٠ ب ٣٠ ح ٤.

التهذيب ج ١٠ ص ٧٠ ب ٦ ح ٢٩.

(من اتى بموجب الحد -) انظر الحرم

﴿من أتى ذات محرم ضرب ضربة

بالسيف اخذت منه ما اخذت﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ح ٦.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ ب ١ ح ٦٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ ب ١١٩ ح ١.

﴿من احدث في الكعبة حدثاً قتل﴾

(٦) و (٥)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٥ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢٨.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ ب ١٠ ح ٢٧.

(من اخذ سارقاً فعفى عنه -)

انظر السرقة

(من اخذ في شهر رمضان -)

انظر الارتداد

﴿من أشار بحديدة في مصر قطعت يده

ومن ضرب فيها قتل﴾ (٥)

التهذيب ج ١٠ ص ١٣٥ ب ٨ ح ١٥٤.

﴿من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم

الولد﴾ (١/٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٨.

الفقيه ج ٤ ص ٣٦ ب ١٠ ح ١٢.

عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد
مائة جلدة ثم يرحمه^(٣) قال: وقال أبو
عبدالله عليه السلام: ومن أقر على نفسه^(٤) عند
الامام بحق حد من حدود الله في حقوق
المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه
الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب
الحق أو وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له:
بعض اصحابنا: يا ابا عبد الله فما هذه الحدود
التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على
نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال: اذا أقر على
نفسه عند الامام بسرقة قطعة فهذا من
حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمراً
حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه
بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله
قال: واما حقوق المسلمين فاذا اقر على
نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر
صاحب الفرية أو وليه، واذا اقر بقتل رجل لم
يقتله حتى يحضر أولياء المقتول

التهذيب ج ١٠ ص ٨٧ ب ٦ ح ١٠٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ ب ١٣٤ ح ١.
من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الا
الرجم فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم
يرجم ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٤٥ ب ١ ح ١٦١.
من أقر على نفسه عند الامام بحق
أحد من حقوق المسلمين^(١) فليس على
الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده
حتى يحضر صاحب حق الحد^(٢) أو وليه
فيطالبه بحقه ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٩.
التهذيب ج ١٠ ص ٧ ب ١ ذيل ح ٢٠.
من أقر على نفسه عند الامام بحق حد
من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً أو
حرة كانت أو أمة فعلى الامام ان يقيم الحد
عليه للذي اقر به على نفسه كائناً من كان،
الا الزاني المحصن فانه لا يرحمه حتى يشهد

(١) في التهذيب (بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين).

(٢) في التهذيب (صاحب الحق أو وليه).

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٤) هذا الذيل تقدم عن الكافي ايضاً.

وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على الإمام^(٢)
 اذارفعا اليه ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ٣٠ ب ٥ ح ٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ ب ١ ح ٦٨.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ ب ١١٩ ح ٣.
 ﴿من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد
 فاجلدوه فان عاد فاقتلوه﴾^(٣) ﴿٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ك ٣٠ ب ٣٣ ح ٢.
 الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ك ٣٠ ب ٣٣ ح ٣.
 الكافي ج ٧ ص ٢١٨ ك ٣٠ ب ٣٣ ح ٥.
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢٢.
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢٤.
 ﴿من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد
 فاجلدوه فان عاد فاقتلوه﴾^(١) ﴿١﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ٩٥ ب ٧ ح ٢٠.
 ﴿من ضرب مملوكاً حداً من الحدود
 من غير حد أو جبه المملوك على نفسه لم
 يكن لضاربه كفارة الاعتقه﴾^(٥) ﴿٥﴾

فيطالبوا بدم صاحبهم^(١) ﴿٦﴾
 التهذيب ج ١٠ ص ٧ ب ١ ح ٢٠.
 الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٣ ب ١١٧ ح ١٢ بتفاوت.
 الكافي ج ٧ ص ٢٢٠ ك ٣٠ ب ٣٤ ح ٩ بتفاوت.
 ﴿من أقر عند تجريد أو تخويف أو
 حبس أو تهديد فلا حد عليه﴾^(١/٦) ﴿١/٦﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢٦١ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٦.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ٢٣.
 ﴿من بلغ حداً في غير حد فهو من
 المعتدين﴾^(٦/م) ﴿٦/م﴾
 الكافي ج ٧ ص ٢٦٨ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣٧.
 (من تعلم من السحر شيئاً -)
 انظر السحر
 (من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك -)
 انظر المتعة تحت عنوان (عن المتعة
 فقال حلال الخ).
 ﴿من زنى بذات محرم حتى يواقعها
 ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
 وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف
 أخذت منها ما اخذت قيل له: فمن يضربهما

(١) ليس في الاستبصار الا صدر الحديث وفي الكافي وسط الحديث.

(٢) في الفقيه والاستبصار (ذلك الى الامام الخ).

(٣) في موضع من الكافي والتهذيب (فان عاد الثالثة فاقتلوه).

التهذيب ج ١٠ ص ٨١ ب ٦ ح ٨٠.
 (من قتله الحد فلا دية له -) انظر الدية
 ﴿من يقيم الحدود السلطان او
 القاضي، فقال اقامة الحدود الي من اليه
 الحكم﴾ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٥١ ب ١٧ ح ١.
 التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ ب ٩٢ ح ٧٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ١٥٥ ب ١٠ ح ٥٢.
 (الناس في اسوة سواء من سمع احداً
 يذكرني) تقدم تحت عنوان (اخبرني اخي
 موسى الخ)
 (النصرانية واليهودية تكون تحت
 المسلم -) انظر القذف
 (النفى من بلد -) يأتي تحت عنوان
 (النفى من بلدة الخ)
 ﴿النفى من بلدة^(١) الى بلدة وقال نفى
 علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة
 الى البصرة﴾ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ١٩٧ ك ٣٠ ب ١٩ ح ١.
 الفقيه ج ٤ ص ١٧ ب ٤ ح ١١.
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٥ ب ١ ح ١٢٠.

الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٧.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧ ب ١ ح ٨٥ بتفاوت.
 ﴿من ضرب مملوكا له بحد من الحدود
 من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن
 لضاربه كفارة الاعتقه﴾ (٦-١)
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٧ ب ١ ح ٨٥.
 الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٧
 بتفاوت.
 (من ضربناه حداً -) انظر الدية
 (من عطل حداً من حدودي فقد عاندني
 -) تقدم تحت عنوان (ان امرأة اتت
 امير المؤمنين الخ)
 ﴿من غشى امرأته بعد انقضاء العدة
 جلد الحد، وان غشيها قبل انقضاء العدة كان
 غشيانه اياها رجعة لها﴾ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١٨ ب ٤ ح ١٨.
 التهذيب ج ١٠ ص ٢٥ ب ١ ح ٧٤.
 ﴿من قال لصاحبه لا أب لك ولا ام لك
 فليصدق بشيء ومن قال: لا وأبي، فليقل:
 اشهد ان لا إله إلا الله فانها كفارة لقوله
 (١)

(١) في الفقيه (النفى من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام الخ).

﴿نهى رسول الله ﷺ عن الادب عند الغضب﴾ (غ)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٠ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٣.

التهذيب ج ١٠ ص ١٤٨ ب ١٠ ح ٢٠.

﴿واذا اتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه

فساحت به جاريته فحملت رجمت المرأة

وجلدت الجارية والحق الولد بأبيه روى

ذلك^(١) عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق

بن عمار عن ابي عبد الله ﷺ

الفقيه ج ٤ ص ٣١ ب ٦ ح ٥.

﴿واذا شرب الرجل الخمر أو النيذ

المسكر جلد ثمانين جلدة، وكل ما اسكر

كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك

المنزلة، وشارب المسكر خمرًا كان أو نبيذًا

يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل

وقد روي^(٢) انه يقتل في الرابعة﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ب ١١ ذيل ح ٢.

﴿واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما

اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان

يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول:

«فلما رأوا بأسنا قالوا: آمنا بالله وحده

وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم

ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت

في عبادته وخسر هنا لك المبطلون أجاب

بذلك ابوالحسن علي بن محمد

العسكري ﷺ المتوكل لما بعث اليه وسأله

عن ذلك روى ذلك^(٣) جعفر بن رزق الله

عنه

الفقيه ج ٤ ص ٢٦ ب ٤ ذيل ح ٤٣.

(وان قذف رجلاً قومًا -) انظر القذف

﴿وحددت على النبيذ -﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٦١ ذيل ح ٢١.

﴿وخطب امير المؤمنين ﷺ الناس

فقال: ان الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا

تعدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها

وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً لها

فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم

قال علي ﷺ: حلال بين وحرام بين

وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه

(١) تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (دعانا زياد الخ).

(٢) تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (في شارب الخمر اذا الخ).

(٣) تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (قدم الى المتوكل الخ).

عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك،
والمعاصي حمى الله عزوجل فمن يرتع
حولها يوشك ان يدخلها ﴿غ﴾
الفقيه ج ٤ ص ٥٣ ب ١٧ ح ١٥.
(ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها
بالاهواء -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال
أبو عبد الله وذكر هؤلاء الخ)
﴿وقد روي انه يقتل في الرابعة﴾ ﴿غ﴾
الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ب ١١ ح ٣.
﴿وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من
الحدود﴾ (٥)

الفقيه ج ٤ ص ٤٦ ب ١٢ ذيل ح ١٨.
﴿ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾
قال: في اقامة الحدود وفي قوله تعالى:
«وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين»
قال: الطائفة واحد وقال: لا يستحلف
صاحب الحد ﴿١-٦﴾

التهذيب ج ١٠ ص ١٥٠ ب ١٠ ح ٣٣.
(ولا تبطل حدود الله في خلقه -)
انظر التزويج تحت عنوان (متى يجوز
للاب الخ)
(ويحیی الارض بعد موتها -) يأتي

تحت عنوان (يحيى الارض الخ)
﴿الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزنى أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا
يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في
خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب
عليه أن يزبره وينهاه ويمضى ويدعه قلت:
كيف ذاك، قال: لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس
فهو للناس﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٢٦٢ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ١٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٤٤ ب ١ ح ١٥٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ ب ١٢٤ ح ١٨.

(هل للرضاع حد -) انظر الرضاع
(هل يجوز أن يشهد على الحدود -)
انظر الشهادة
﴿يا اسامة لا تشفع في حد﴾ (٦/م)
الكافي ج ٧ ص ٢٥٤ ك ٣٠ ب ٥٧ ح ٤.
﴿يا امير المؤمنين هذا قذفي فقال له:
ألك بينة؟ فقال: لا ولكن استحلفه فقال
امير المؤمنين ﷺ: لا يمين في حد ولا
قصاص في عظم﴾ (٦)

التهذيب ج ١٠ ص ٧٩ ب ٦ ح ٧٥.
الكافي ج ٧ ص ٢٥٥ ك ٣٠ ب ٦٠ ح ١ بتفاوت.

يأتي المرأة الخ) (يجلد قاذف اللقيط -) انظر القذف
(يجلد قاذف الملاعنة -) انظر القذف
﴿يجلد المفترى ضرباً بين الضربين
يضر ب جسده كله﴾ (٧)
الكافي ج ٧ ص ٢١٣ ك ٣٠ ب ٣٠ ح ٣.
﴿يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما
اعتق منه فان قذف^(١) المحصنة فعليه ان
يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً﴾ (غ)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١٣.
التهذيب ج ١٠ ص ٧٢ ب ٦ ح ٣٩.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ ب ١٣١ ح ٥.
﴿يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه
وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به
كله﴾ (٥)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨ ب ١ ح ٩١.
(يحد قاذف اللقيط -) انظر القذف
﴿يحيى الارض بعد موتها قال: ليس
يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجلاً فيحيون
العدل فتحى الارض لاهياء العدل ولاقامة

﴿يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله
عز وجل ارسل رسولا وأنزل عليه كتاباً وأنزل
في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً
يدل عليه وجعل لكل شيء حداً ولمن جاوز
الحد حداً؟ قال: قلت: ارسل رسولا وأنزل
عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج
اليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شيء
حداً؟ قال: نعم، قلت: وكيف جعل لمن جاوز
الحد حداً؟ قال: قال: ان الله عز وجل حد في
الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها
من غير حلها قطعت يده حداً لمجاوزة الحد
وان الله عز وجل حد أن لا ينكح النكاح الا من
حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزباً حد وان
كان محصناً رجم لمجاوزته الحد﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ١٧٥ ك ٣٠ ب ١ ح ٧.
﴿يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به
وكذلك الاقل والاكثر﴾ (غ)
الكافي ج ٧ ص ٢٣٦ ك ٣٠ ب ٤٥ ح ١٦.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٩ ب ١ ح ٩٣.
(يجب عليه شيء من الحد قال نعم)
انظر الحيض تحت عنوان (عن الرجل

(١) في التهذيب والاستبصار (فاذا قذف الخ).

(٥/٦) الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ب ٤ ذيل ح ٢٧ . التهذيب ج ١٠ ص ٣٢ ب ١ ذيل ح ١٠٦ . (يضرب شارب الخمر -) تقدم تحت عنوان (في كتاب على الخ) (يضرب الشيخ والشيخة -) تقدم تحت عنوان (كان على ﷺ يضرب الخ) ﴿ يضرب عنقه أو قال رقبته ﴾ (٦) الفقيه ج ٤ ص ٣٠ ب ٥ ح ٩ . الكافي ج ٧ ص ١٩٠ ك ٣٠ ب ١١ ذيل ح ٢ . التهذيب ج ١٠ ص ٢٣ ب ١ ذيل ح ٦٩ . الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ ب ١١٩ ذيل ح ٤ . ﴿ يفرق الحد على الجسد كله ويستقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ﴾ (٥) التهذيب ج ١٠ ص ٣١ ب ١ ح ١٠٥ . ﴿ الحديبية ﴾ (٤) (اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية -) انظر العمرة	الحد لله^(١) أنفع في الارض من القطر أربعين صباحاً ﴿ (٧) الكافي ج ٧ ص ١٧٤ ك ٣٠ ب ١ ح ٢ . التهذيب ج ١٠ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ٩ . ﴿ يدرأ عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصة ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ١٩٥ ك ٣٠ ب ١٥ ح ٨ . ﴿ يضرب الرجل الحد^(٢) قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس^(٣) والمذاكير ﴾ (٥) الكافي ج ٧ ص ١٨٣ ك ٣٠ ب ٦ ح ١ . الفقيه ج ٤ ص ٢٠ ب ٤ ح ٢٥ . التهذيب ج ١٠ ص ٣١ ب ١ ح ١٠٤ . (يضرب الرجل قائماً والمرأة -) تقدم تحت عنوان (يضرب الرجل الحد قائماً الخ) ﴿ يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ﴾
---	--

(١) في التهذيب (ولاقامة حد فيه انفع الخ) .

(٢) كلمة (الحد) ليست في التهذيب .

(٣) في الفقيه والتهذيب (ويترك الوجه والمذاكير) .

(٤) الحديبية : قرية سميت بهثر هناك عند مسجد لشجرة التي بايع رسول الله ﷺ أصحابه عندها (المراد) .

(الذي خلق رأس النبي ﷺ يوم الحديبية -) انظر الحلق
(الذي خلق رأسه ﷺ يوم الحديبية -) انظر الحلق
(ان رسول الله ﷺ حين صد بالحديبية -) انظر المحصور والمصدود
(فان رسول الله ﷺ حين صده المشركون يوم الحديبية -) انظر المحصور والمصدود
(قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية -) انظر الحلق
﴿لما خرج رسول الله ﷺ في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى المكان الذي أحرم فيه أحرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه أن المشركين قد أرسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال: ابغوني رجلاً يأخذني على غير هذا الطريق فأتى برجل من مزينة أو من جهينة فسأله فلم يوافقته فقال: ابغوني رجل غيره فأتى برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة، قال: فذكر له فأخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال: من يصعدا حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل، فقال لهم: «ادخلوا الباب سجداً

نغفر لكم خطاياكم» قال: فابتدراها خيل الانصار: الاوس والخزرج، قال: وكانوا ألفاً وثمانمائة، فلما هبطوا الى الحديبية اذا امرأة معها ابنها على القلب فسعى ابنها هارباً، فلما اثبتت انه رسول الله ﷺ صرخت به هولاء الصائبون ليس عليك منهم بأس فأتاها رسول الله ﷺ فأمرها فاستقت دلواً من ماء فأخذه رسول الله ﷺ فشرب وغسل وجهه فأخذت فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله ﷺ فارسل اليه المشركون أبان بن سعيد في الخيل فكان بازائه ثم أرسلوا الحليس فرأى البدن وهي تاكل بعضها او بار بعض فرجع ولم يأت رسول الله ﷺ وقال لابي سفيان: يا أبا سفيان اما والله ما على هذا حالناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال: اسكت فانما انت اعرابي فقال: اما والله لتخلين عن محمد وما اراد أو لا نفردين في الاحابيش فقال: اسكت حتى نأخذ من محمد ولثاً^(١) فارسلوا اليه عروة بن

(١) الولث: العهد يقع بين القوم من غير قصد، او يكون غير مؤكد، وقيل: الولث العهد اليسير من العهد (المجمع).

مسعود وقد كان جاء الى قريش في القوم الذين أصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجاراً فقتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله ﷺ فابى رسول الله ﷺ ان يقبلها وقال: هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد أتاكم وهو يعظم البدن،

قال: فأقيموها، فاقاموها فقال: يا محمد مجيئى من جئت؟ قال جئت أطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل واخلى عنكم عن لحيانها، قال: لا واللات والعزى فما رأيت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله ﷺ ما انا بفاعل حتى ادخلها قال: وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله ﷺ تناول لحيته والمغيرة قائم على رأسه فضرب بيده فقال: من هذا يا محمد؟ فقال: هذا ابن أخيك

المغيرة فقال: يا غدر^(٢) والله ما جئت الا في غسل سلحتك^(٣) قال: فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه: لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويط بن عبد العزى فامر رسول الله ﷺ فائتت في وجوههم البدن فقالا مجيئى من جئت؟ قال جئت لا طوف بالبيت وأسعى بين الصفا والمروة وأنحر البدن واخلى بينكم وبين لحيانها فقالا: ان قومك يناشدونك الله والرحم أن تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم، قال: فابى عليهما رسول الله ﷺ الا أن يدخلها وكان رسول الله ﷺ أراد ان يبعث عمر، فقال: يا رسول الله ان عشيرتى قليل وانى فيهم على ما تعلم ولكنى ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله ﷺ فقال: أنطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدنى ربى من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي أبان بن سعيد فتأخر عن

(١) الولث: العهد يقع بين القوم من غير قصد، او يكون غير مؤكد، وقيل: الولث العهد اليسير من العهد (المجمع).

(٢) الغدر: كثير الغدر، يقال في شتم الرجل: يا غدر أي يا غادر (المنجد الابجدى).

(٣) سلح الطائر سلحاً اذا خرج منه ما يخرج من الانسان عند التغوط (المجمع).

السرّج فحمل عثمان بين يديه ودخل
عثمان فأعلمهم وكانت المناوشة فجلس
سهيل ابن عمرو عند رسول الله ﷺ وجلس
عثمان في عسكر المشركين وبايع رسول
الله ﷺ المسلمين وضرب باحدى يديه
على الاخرى لعثمان وقال المسلمون:
طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين
الصفاء والمروة وأحل فقال رسول الله ﷺ ما
كان ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول
الله ﷺ أطفئت بالبيت؟ فقال: ما كنت
لاطوف بالبيت ورسول الله ﷺ لم يطف به
ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلى ﷺ
اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما
أدرى ما الرحمن الرحيم الا أنى اظن هذا
الذي باليامة^(١) ولكن اكتب كما نكتب
بسمك اللهم قال: واكتب: هذا ما قاضى
[عليه] رسول الله ﷺ بن عمرو،
فقال سهيل: فعلى ما نقاتلك يا محمد
فقال: أنا رسول الله ﷺ وأنا محمد بن عبد الله

فقال الناس: أنت رسول الله ﷺ قال: اكتب
فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن
عبد الله،

فقال الناس: أنت رسول الله ﷺ وكان في
القضية ان من كان منا اتى اليكم ررد تموه
الينا ورسول الله ﷺ غير مستكره عن دينه ومن
جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول
الله ﷺ لاجابة لنا فيهم، وعلى ان يعبد الله
فيكم علانية غير سر، وأن كانوا ليتهادون
السيور في المدينة الى مكة وما كانت قضية
اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولى على أهل
مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على
أبي جندل ابنه،

فقال: اول ما قضينا عليه فقال رسول
الله ﷺ وهل قاضيت على شيء؟ فقال: يا
محمد ما كنت بغدار قال: فذهب بابي
جندل، فقال: يا رسول الله ﷺ تدفعني اليه؟
قال: ولم اشترط لك، قال: وقال: اللهم
اجعل لابي جندل مخرجاً ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٢٢ ح ٥٠٣.

(١) قوله هذا الذى باليامة الخ كانوا يقولون لمسيلمة: رحمن اليمامة (المرآت).

﴿ إذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالفه فاطرحوه ﴾ (غ)
الاستبصار ج ١ ص ١٩٠ ب ١١٢ ح ٩.
(إذا حدثكم بشيى فاسألوني عن كتاب
الله -) انظر العلم
(إذا حدثتم بحديث فاسندوه -)
انظر العلم
(إذا حدثناكم الحديث فجاء على خلاف
ما حدثناكم به فقولوا صدق الله تؤجروا
مرتين) تقدم فى الحجة تحت عنوان (لهذا
الامر وقت الخ)
(إذا رأيتم الشيخ يحدث -) انظر الجمعة
(إذا كان الرجل يتحدث بحديث -)
انظر العتاس
(أرايتك لو حدثتك بحديث او افيتك -)
تقدم فى التقية تحت عنوان (يا ابا عمرو

﴿ الحديث ﴾ (١)

(اتخلون وتحدثون -)
انظر تذاكر الاخوان
(اتيت ابا عبد الله عليه السلام حيث قدم الحيرة
وذكر حديثا -)
انظر على بن ابي طالب عليه السلام
(ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق
الحديث -) يأتي فى الدعاء تحت عنوان
(قلت لابي عبد الله الخ)
(اذا أبطأ - الى ان قال - حتى تبلغني منها
رضوانك فى صدق الحديث -) انظر الولد
(اذا جاء حديث عن اولكم -) انظر العلم
﴿ إذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه
شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به
والافقوا عنده ، ثم ردوه الينا حتى يتبين
لكم ، ﴾ (١) - (٥)
الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ ك ٥ ب ٩٨ ذيل ح ٤.

(١) قال فى الصحاح: الحديث نقيض القديم - الى ان قال - والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على
أحاديث على غير قياس ، وفى القاموس: الحديث الجديد والخبر ، وفى المجمع: الحديث ما يرادف الكلام وسمى به
لتجده وحدوثه شيئا فشيئا هذا بحسب اللغة واما معناه الاصطلاحي فهل الحديث والخبر مترادفان أو أن الحديث اخص
من الخبر وان الخبر عام لقول كل انسان والحديث خاص بقول النبي ﷺ ؟ أو انهما متباينان وان الحديث خاص بما جاء
عن المعصوم والخبر خاص بما جاء عن غيره ؟ ففيه خلاف .
(٢) يأتي تمام الحديث فى الكتان تحت عنوان (دخلنا عليه جماعة الخ) .

يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه -
انظر العلم
﴿أما والله لو انى أجد منكم ثلاثة
مؤمنين يكتمون حديثي ما استحللت ان
اكتهم حديثاً﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ٢٤٢ ك ٥ ب ١٠٠ ح ٣.
(ان ابا ظبيان حدثني -) انظر المسح
(ان ابي حدثني عن آبائك -) انظر الحج
(ان أحسن الحديث -) انظر الذكر
(ان احسن الحديث وابلغ الموعظة -)
تقدم في الجمعة تحت عنوان (وخطب الخ)
(ان اشرف الحديث -) انظر الذكر
(ان حديث آل محمد -) انظر الحجة
﴿ان الحديث ينسخ كما ينسخ
القرآن﴾ (٦)
الكافي ج ١ ص ٦٤ ك ٢ ب ٢١ ذيل ح ٢.
(ان حديثكم هذا لتشمتز منه قلوب
الرجال -) انظر الحجة
(ان حديثنا صعب -) انظر الحجة
(ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا -)

الخ) (ارايته لو حدثتك بحديث العام -)
انظر العلم
﴿اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من
كذب علينا في شيء فقد كذب علي رسول
الله ﷺ ومن كذب علي رسول الله ﷺ فقد
كذب علي الله ومن كذب علي الله عذبه
الله﴾ (١) - (٦)
الكافي ج ٤ ص ١٨٧ ك ١٥ ب ٢ ذيل ح ١.
(أسمع الحديث منك فأزيد -)
انظر العلم
(اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء -)
انظر العلم
(اكتب هذا الحديث بماء الذهب -)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان
(ما لمن زار جدك الخ)
(ألا أخبرك بحديث ما هو -) يأتي في
حسن الخلق تحت عنوان (يا بحر الخ)
(الذين يستمعون - الى ان قال - الذين
اذا سمعوا الحديث لم يزدوا ولم ينقصوا -)
انظر العلم
(الذين يستمعون - الى ان قال - هو الرجل

(١) يأتي تمام الحديث في الطواف تحت عنوان (بيننا ابي علي وآنا الخ -).

(٢) يأتي في المؤمن أيضاً.

(بادروا احداثكم بالحديث -)	تقدم في التقية تحت عنوان (التقية ترس الخ)
انظر التأديب	(ان الله لم يبعث نبياً الا بصدق الحديث -)
(بادروا اولادكم بالحديث -)	انظر الصدق
انظر التأديب	(ان لاهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث -)
(تذاكروا وتلاقوا وتحديثوا فان الحديث -)	انظر المؤمن
انظر العلم	(ان نفسي تحدثني -)
(تصديق الحديث عند العطاس -)	انظر الجهاد
انظر العطاس	(انا نتحدث بالعراق -)
(تعلموا الصدق قبل الحديث -) يأتي	انظر سهل بن حنيف
في الصدق تحت عنوان (قال لي الخ)	(انا نتحدث نقول من صلى -)
(تقعدون في المكان فتحدثون -)	انظر الصلاة
انظر تذاكر الاخوان	(انا نتحدث ونقول من صلى -)
(جرى حديث جعفر -)	انظر الصلاة
(حدثنا بحديث خطبة رسول الله ﷺ في مسجد الخيف -)	(انا روينا حديثا عن النبي ﷺ انه قال من شرب -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (قال سفيان الخ)	(انا روينا في الحديث ان رسول الله ﷺ -)
(حدثني اذا أخذ الرجلان في لحاف -)	انظر الخاتم
تقدم في الحدود تحت عنوان (كنت عند ابي عبد الله ﷺ الخ)	(انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً -)
(حدثني ابو جعفر ﷺ انه اراد أن يتزوج -)	انظر طلب الرزق
انظر التزويج	(اوصيك بستقوي الله واداء الامانة وصدق الحديث -)
(حدثني ابو عبد الله ﷺ بحديث -)	انظر العشرة
انظر الكذب	(اياكم والكذب - الى ان قال - ان يحدثك الرجل بالحديث -)
	انظر العلم

ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فأتيت
اباعبدالله ﷺ فقلت: جعلت فداك ان اباك
حدثني سبعين حديثاً لم يخرج مني شيئاً
منها ولا يخرج شيء منها الي احد وأمرني
بسترها وقد ثقلت على عنقي وضاق بها
صدري فما تأمرني؟ فقال: يا جابر اذا ضاق
بك من ذلك شيء فاخرج الى الجبابة
واحترف حفيرة ثم دل راسك فيها وقل:
حدثني محمد بن علي بكذا وكذا ثم طممه
فان الارض تستر عليك، قال جابر: ففعلت
ذلك فخف عني ما كنت أجده ﴿
روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٧ ح ١٤٩ .
(حدثني من اثق به انه رأى -)

انظر اللباس

(حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول

انظر الجاورس

(حدثني من حضر مع ابي الحسن

الاول ﷺ المائدة -) انظر الباذرورج

(حديث بلغني عن الحسن البصري -)

انظر الصراف

(حديث روي لنا انك قلت -)

انظر الايمان

(حديث رواه فلان -) انظر الحجة

(حدثني ابي ان رسول الله ﷺ طاف -)

انظر الطواف

(حدثني بما انتفع به -) انظر الدنيا

(حدثني جابر بن عبدالله ان النبي ﷺ -)

انظر التزويج

(حدثني جابر عن رسول الله ﷺ -)

انظر الجد

(حدثني جبرئيل ان الله عزوجل اهبط

الى الارض ملكا -) انظر زيارة الاخوان

(حدثني الثقة -) انظر الحجة

(حدثني حديثاً -) انظر الذبايح

(حدثني حكيمة -) انظر الحجة

(حدثني الشيخ من اهل -) انظر الحجة

(حدثني صالح بن ميثم -)

انظر الاحتضار

(حدثني عن الصبي الى كم -) انظر الغسل

انظر الغسل

(حدثني عن العقيق -) انظر العقيق

(حدثني عن ولاية علي -) انظر الحجة

(حدثني ما انتفع به -) انظر الدنيا

﴿حدثني محمد بن علي ﷺ سبعين

حديثاً لم احدث بها احداً قط ولا احدث بها

احداً ابداً فلما مضى محمد بن علي ﷺ

(سألت أبا الحسن - الى ان قال - فاتقوا
الله ولا تضيعوا حديثنا -) انظر الكتمان
(سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يتحدث الناس -)
انظر الحجة
(سألته عما يتحدث الناس -)

انظر الحجة
(سأله حمزان فقال جعلني الله فداك لو
حدثنا متى يكون -) انظر الحجة
(سمع رجل من العجلية هذا الحديث -)
انظر الصيحة
(سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس -)

انظر الحج
(سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث
الناس بمكة -) انظر الحج
(سمعت علي بن جعفر يحدث -)

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام
(سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر القيامة
(عليك بتقوى الله - الى ان قال - وصدق
الحديث -) انظر الورع

عليك بصدق الحديث واداء الامانة
تشرك الناس في أموالهم هكذا وجمع بين

(حديث سمعته عن ابي الحسن
موسى عليه السلام ما ذكرته -) انظر الميت
(حديث سمعته من بعض شيعتك -)
انظر الاحتضار
(حديثنا لا يحتمله ملك مقرب -)

انظر الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي
الحسن صاحب العسكر الخ)

(حديثي حديث ابي -) انظر العلم
(الحديث اسمع منك أرويه عن ابيك -)
انظر العلم
(الحديث الذي يرويه الناس -)

انظر التزويج
(دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثاً -)
انظر رأس الحسين عليه السلام
(رأيت أبا عبد الله بمنى - الى ان قال -)

فابتدأني بالحديث -) انظر الترمذي
(رجل راوية لحديثكم -) انظر العلم
(رجل على هذا الامر ان حدث -)
انظر اصول الكفر
(رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه مر -)

انظر الحكرة
﴿ زينة الحديث الصدق ﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤٤.

انظر المغنى

(عن المسافر ان حدث نفسه -)

انظر الاتمام

(عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق -)

انظر التوحيد

(عن هشام بن الحكم قال فى حديث

الزنديق -) انظر التوحيد

(الغناء - الى ان قال - ومن الناس من

يشترى لهو الحديث -) انظر الغناء

(فى آخر حديث طويل يصف -)

انظر الغسل

(فى آخر حديث يذكر فيه -)

انظر الغسل

(فى حديث آخر اللهم اجعلنى من

التوابين -) انظر الغسل

(فى حديث آخر ان كان دخل بها -)

انظر الارث

(فى حديث آخر قال انا انا -)

انظر الجنب

(فى حديث بريه -) انظر بريه

(فى حديث الزنديق -) تقدم فى التوحيد

أصابه، (١) - (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٣٤ ك ١٧ ب ٤٦ ذيل

ح ٩.

(عما جاء فى الحديث ان صل -)

انظر الاوقات

(عن اختلاف الحديث يرويه -)

انظر العلم

(عن حديث رجل نسي ان يؤذن -)

انظر الاذان

(عن حديث سلعة والبضاعة -) يأتى فى

السلعة تحت عنوان (كنت على باب الخ)

(عن الحديث الذى جاء -)

انظر الامر بالمعروف

(عن رجلين - الى ان قال - قدروى

حديثنا ونظر فى حالنا -)

انظر الحكومة

(عن الغناء - الى ان قال - ومن الناس

من يشتري لهو الحديث -) انظر الغناء

(عن فيض بن المختار فى حديث طويل -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن كسب المغنيات - الى ان قال -

ومن الناس من يشتري لهو الحديث -)

(١) تقدم تمام الحديث فى الامانة تحت عنوان (لما هلك ابي الخ).

الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ ب ١٧٨ ذيل ح ١٦ .
 ﴿ كل شيء مردود الى الكتاب والسنة
 وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو
 زخرف ﴾^(١) (٦)
 الكافي ج ١ ص ٦٩ ك ٢ ب ٢٢ ح ٣ .
 (كنت عند ابي الحسن الثالث يوما
 فجلس يحدث -) انظر الاوقات
 (كنت عند ابي عبدالله - الى ان قال -
 حدثني اذا اخذ الرجلان -) انظر الحدود
 (كيف صار القتل - الى ان قال - ما عندنا
 الا حديث عمر -) انظر الزنا
 (لا تغتروا - الى ان قال - ولكن
 اختبروهم عند صدق الحديث -)
 انظر الصدق
 (لا تنظروا الى طول ركوعه - الى ان قال
 - ولكن انظروا الى صدق حديثه -)
 انظر الصدق
 (لان الحديث هاشمي -)
 انظر القصر تحت عنوان (- بينا نحن
 جلوس الخ)
 (لما هلك ابي سيابة - الى ان قال -

تحت عنوان (عن هشام الخ)
 (في حديث طويل في زيارة الحسين -)
 انظر الحسين بن علي عليه السلام
 (فيما جاء في الحديث عورة المؤمن -)
 انظر العورة
 (قال ابي لجابر - الى ان قال - لو لم
 تسمع في دهرك الا هذا الحديث كفاك -)
 انظر الحجة
 (قلت لابي جعفر عليه السلام - الى ان قال - ألا
 أحدثك باعجب من ذلك -) انظر المؤمن
 (قلت لابي عبدالله عليه السلام ادع الله لنا فقال
 اللهم ارزقهم صدق الحديث -) انظر الدعاء
 (قلت لابي عبدالله عليه السلام عبدالله بن يعفور -
 الى ان قال - بصدق الحديث واداء الامانة -)
 انظر الصدق
 (كان حماد - الى ان قال - كرر علي
 حديثك -) انظر السعي في حاجة المؤمن
 (كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر -)
 انظر العشرة
 ﴿ كره الحديث بعد العشاء الاخرة ، - ﴾
 (٦/م)

(١) يأتي في العلم ايضاً .

انظر العلم

(من عرض لآخيه المسلم (المتكلم) في

حديثه -) انظر العشرة

(من كان القرآن حديثه -) انظر القرآن

(وروي في حديث آخر فيمن بدأ -)

انظر الوضوء

(وفي حديث آخر لاتسموها في وجوهها -)

انظر الدابة

(والله ان احب أصحابي - الى ان قال -

واكتمهم لحديثنا -) انظر الكتمان

(والله لو حدثت بهذا الحديث أحداً

لاقتلنك -) يأتي في الدعاء تحت عنوان

(لما قدم ابو عبدالله الخ)

(هذا حديث شديد -) يأتي في الدية

تحت عنوان (في رجل مسلم يقتل الخ)

(هل اتيك حديث الغاشية -) انظر

الحجة

(يا ابا عمرو ارايتك لو حدثتك -)

انظر التقية

(يا ابا ان اذا قدمت الكوفة فارو هذا

الحديث -) انظر التهليل

(يا بني تحمل الحديث -)

انظر على بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان

عليك بصدق الحديث -) انظر الامانة

(لو كان لالسنتكم او كية لحدثت كل

امري بماله وعليه -) انظر الحجة

(ما بال أقوام - الى ان قال - ان الحديث

ينسخ -) انظر العلم

(ما تقول في الحديث يرويه الناس -)

انظر الجمعة

(ما تكني - الى ان قال - ليس هذا

حديث علي -) انظر الولادة

(ما ذكرت حديثاً سمعته عن -)

انظر العلم

(ما قتلنا من أذاع حديثنا -) انظر الاذاعة

ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو

زخرف (٦)

الكافي ج ١ ص ٦٩ ك ٢ ب ٢٢ ح ٤.

(المجالس بالامانة وليس لاخذ ان

يحدث بحديث -) انظر المجالس

(المذيع حديثنا كالجاحد له -)

انظر الاذاعة

(من أذاع علينا حديثنا -) انظر الاذاعة

(من اراد الحديث لمنفعة الدنيا -)

انظر العلم

(من حفظ من أحاديثنا اربعين حديثاً -)

- (انه لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام) (اتقوا الله -) انظر السلطان والورع
- (يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك -) **حديث بن حكيم**
- تقدم في (الطاف المؤمن واكرامه) تحت عنوان (ان مما خص الخ)
- (يجيئي القوم فيستمعون مني حديثكم -) انظر العلم
- حديث النفس**
- (يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس -) انظر الجماعة
- (يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس -) انظر الجماعة
- (يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس -) انظر الجماعة
- (يجيئي الرجل يطلب -) انظر البيع
- حديث**
- (اتقوا الله وصونوا دينكم -) انظر السلطان والورع
- (ان العبد ليدعوا) انظر الدعاء
- (خرجت انا وحديد -) انظر التمتع
- (السطح يصيبه البول -) انظر الصلاة
- (لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح -) انظر الاسراء
- (يجيئي الرجل يطلب -) انظر البيع
- حديث بن الحكم**
- (اتقوا الله وصونوا دينكم -) انظر السلطان والورع
- (أدنى العقوق -) انظر العقوق
- (ايما مؤمن أوصل -) انظر المعروف
- (رجل اشترى الجلود -) انظر السلف
- (الرجل يشتري الجلود -) انظر السلف
- (لابأس بان يبدأ الرجل باسم صاحبه -) انظر الكتاب
- (من عظمت نعمة الله عليه -) انظر النعمة
- (يجيئي الرجل يطلب -) انظر البيع
- حديث بن حكيم الأزري**
- (السطح يصيبه -) انظر الصلاة
- الحديد**
- (اراني ابو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد -) انظر الكحل
- (ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة) (٦)
- التهديب ج ١ ص ٤٢٦ ب ٢٢ ذيل ح ٢٦.
- الاستبصار ج ١ ص ٩٦ ب ٥٧ ذيل ح ٥.
- (ان الحديد نجس -) يأتي في النواقض

تحت عنوان (عن الرجل قصّ الخ) وتحت عنوان (في الرجل اذا قصّ الخ)	(عن معادن الذهب والفضة والحديد -) انظر الخمس
(جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن -) يأتي تحت عنوان (في الحديد انه الخ) (الرجل يقرض - الى ان قال - انما ذلك في الحديد -) انظر النواقض	(فانه نجس ممسوخ -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون الخ) في الحديد انه حلية اهل النار، والذهب حلية اهل الجنة، وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه، وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به، قال: قلت له: فالرجل ^(١) في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغنى عنه او في سراويله مشدود او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر او في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٠٠ ك ١٢ ب ٦٠ ح ١٣ .	في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال: لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر او في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١ ذيل ح ١٠٢ بتفاوت.	

(١) قوله: (فالرجل الخ) الى هنا ليس في الكافي نعم الذيل موجود بتفاوت وتقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون في السفر الخ).

﴿ لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ^(١) : وروى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس ﴾ (م/٦) الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ ك ١٢ ب ٦٠ ح ٣٥ . الفقيه ج ١ ص ١٦٣ ب ٣٩ ح ٢٢ . التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١ ح ١٠٣ . ﴿ لان الحديد نجس ﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ ب ٢٢ ذيل ح ٢٦ . الاستبصار ج ١ ص ٩٦ ب ٥٧ ذيل ح ٥ . (لولا - الى ان قال - لعصبت رأس الكافر بعصاة حديد -) انظر المؤمن ﴿ ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد ﴾ (م) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ح ٢٣ . الكافي ج ٦ ص ٤٦٨ ك ٢٦ ب ٢١ ذيل ح ٦ بتفاوت ﴿ ما طهرت كف فيها خاتم حديد ﴾ (م/٦) الكافي ج ٦ ص ٤٦٨ ك ٢٦ ب ٢١ ذيل ح ٧ . الفقيه ج ١ ص ١٦٤ ب ٣٩ ح ٢٣ بتفاوت . (من أراد سفرأ - الى ان قال - ألان الله	التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١ ح ١٠٢ . الكافي ج ٣ ص ٤٠٠ ك ١٢ ب ٦٠ ح ١٣ بتفاوت . (في رجل له نبال ليس فيها حديد -) انظر الصيد (في الرجل اذا قصّ -) انظر النواقض (في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا -) انظر الصلاة (قطع على ^{عليه السلام} في بيضة حديد -) انظر السرقة ﴿ لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٤٠٠ ك ١٢ ب ٦٠ ذيل ح ١٣ . التهذيب ج ٢ ص ٢٢٧ ب ١١ ذيل ح ١٠٢ . (لا تختموا - الى ان قال - ما طهرت كف فيها خاتم حديد -) انظر الخاتم (لا يجوز الصلاة في شيء -) بتقدم تحت عنوان (لا تجوز الصلاة الخ) (لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد -) انظر الصلاة (لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد -) انظر الصلاة
--	---

(١) الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب .

فيه الحديد -) انظر السبت

(من كان مسافراً - الى ان قال - ألان

الله فيه الحديد -) انظر السبت

(نهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ، -)

انظر الخاتم

﴿الحديد الصينى﴾

﴿ احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة -

الى ان قال - وبالحديد الصينى وما احب

التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر

ليطفي شرهم وأحب اتخاذه فانه يشرد

المرءة من الجن والانس ^(١) -) (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٣٧ ب ١٠ ح ١٩ .

﴿الحديدة﴾

(اذا ضرب الرجل بالحديدة -)

انظر الدية

(اذا ضربت الرجل بحديدة -) انظر

الدية

(ان ارسلت - الى ان قال - ولم تكن

معك حديدة تذبحه بها -) انظر الصيد

(الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبايح

(العمد كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة -)

انظر القتل

(عن ذبيحة العود - الى ان قال - لا يصلح

الذبح الا بحديدة -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة - الى ان قال - لا ذكاة الا

بالحديدة -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة بالعود - الى ان قال -

لا يصلح الذبح الا بحديدة -) انظر الذبايح

(عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة -)

انظر الذبايح

(فى الذبيحة بغير حديدة -)

انظر الذبايح

(لا بأس بأن تأكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد

حديدة -) انظر الذبايح

(لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة -)

انظر الذبايح

(من اشار بحديدة فى مصر -)

انظر الحدود

﴿الحاء والذال﴾

﴿الحذاء﴾

(اذا استقبلت - الى ان قال - وليكن

(١) يأتى تمام الحديث فى الخاتم .

انظر النعال

﴿الحذر﴾

(احذروا اهوائكم -) انظر اتباع الهوى

(احذروا عواقب العثرات -) انظر التقية

(احذروا معاملة -) انظر المكاسب

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره -)

انظر الفتنة

(قد اعذر من حذر -) يأتي في الدية

تحت عنوان (كان صبيان الخ)

(كن على حذر من اوثق الناس -)

انظر العشرة

(ليحذر احدكم ان يعوق اخاه -)

انظر الحج

(ما سمعت بأحد - الى ان قال - فالحذر

الحذر من قبل الندامة -) انظر الزهد

﴿الحذو﴾

(ارسل اليّ - هذا حذو النبي ﷺ -)

انظر النعال

(ان اول من غير حذو رسول الله ﷺ

فلان -) انظر النعال

(ما تسمون هذا الحذو -) انظر النعال

﴿حذيفة﴾

(في رجل استعار ثوباً -) انظر العارية

حذاء وجهك في موضع سجودك -)

انظر الصلاة

(استجادة الحذاء وقاية -) انظر النعال

(عن الرجل يصلي والمرأة بحذاء -)

انظر الصلاة

(في الرجل يصلي والمرأة بحذاء -)

انظر الصلاة

(في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء -)

انظر الصلاة

(كنت عند ابي عبدالله وعلي نعل

ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود -)

انظر النعال

(لاباس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل -)

انظر الصلاة

(لا تحتذوا الملس فانها حذاء فرعون -)

انظر النعال

(لا تمش في حذاء واحد -) انظر النعال

(من اراد البقاء - الى ان قال - وليجود

الحذاء -) انظر البقاء

(من بال حذاء القبلة -) انظر الخلاء

(من تخلي - الى ان قال - أو مشى في

حذاء واحد -) انظر الخلاء

(من مشى في حذاء واحد -)

(العطاس ينفع -) انظر العطاس
(عن رجل تزوج امة على حرة -)
انظر الحدود
(عن الرجل يحمل المتاع -)
انظر الضمان
(عن الذي يوقب -) انظر اللواط
(عن اللواط -) انظر اللواط
(فقد الطعام -) انظر الاحتكار
(كان رسول الله ﷺ يطلى العانة -)
انظر النورة
(كان صداق النبي -) انظر المهر
(كنت عند ابي عبدالله ﷺ بالحيرة -)
انظر اللباس
(كنت عند ابي عبدالله ﷺ فدعا باثواب -)
انظر الثوب
(لا تدخل لاختك في امر مضرته -)
انظر المعروف
(لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان -)
انظر شهر رمضان
(المعتق هو -) انظر الولاء
(من كف يده عن الناس -) انظر العشرة
(نفد الطعام على عهد رسول الله ﷺ -)
انظر الاحتكار

(لقى النبي ﷺ حذيفة -)
انظر المصافحة
(المهدي رجل من ولدي -) انظر القائم
﴿حذيفة بن منصور﴾
(اتي امير المؤمنين ﷺ يقوم سراق -)
انظر السرقة
(اتقوا الحالقة -) انظر الرحم
(اتي معاذ بن كثير -) انظر شهر رمضان
(ان استروا خفي -) انظر الاظفار
(ان عمى كنس الكعبة -) انظر الكعبة
(ان قوما من الناس -) انظر المداراة
(ان الله عز وجل فرض الحج -)
انظر الحج
(ان معاذ بن كثير -) انظر الضمان
(انزل الله عز وجل فرض الحج -)
انظر الحج
(تم الصلاة -) انظر الصلاة
(خرجت الى ارض لي -) انظر الضياع
(شهر رمضان ثلاثون -)
انظر شهر رمضان
(شيء يقوله الناس -) انظر العورة
(صحبت ابا عبدالله -) انظر السفر
(الصلاة في السفر -) انظر السفر

فهو حر -) انظر الرضاع
 (اذا اقر الحر -) انظر السرقة
 (اذا طلق الحر المملوكة -) انظر الطلاق
 (اذا قتل الحر -) انظر القتل
 (اذا قتل العبد الحر -) انظر القتل
 (اذا قذف العبد الحر -) انظر القذف
 (اذا كان الرجل حراً -) انظر الطلاق
 (اذا وقع الحر والعبد -) انظر القرعة
 (ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع
 حراً -) انظر السرقة
 (ان الحر حر على جميع احواله -)
 انظر الصبر
 (ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال هو حر -)
 انظر العتق
 (ان الله يغفر - الى ان قال - ومن باع حراً -)
 انظر الذنب
 (انه قتل حراً بعبد -) انظر القتل
 (حراقه على نفسه -) انظر الاقرار
 (الحر اذا زنى اربع مرات -)
 انظر الحدود تحت عنوان (امة زنت
 الخ)
 (الحر والحررة -) انظر الحدود
 (الحر والمملوك سواء -) انظر الظهار

﴿ الحاء والراء ﴾

﴿ الحَرُّ ﴾

(ان النواويس شكت الى الله عز وجل
 شدة حرها -) انظر القضاة
 (رجل دفع - الى ان قال - لمن صلى في
 الحر والبرد -) انظر الحج
 (سمعت ابا عبد الله يقول وشكى اليه حر
 الشمس -) انظر المحرم
 (عن الحر والبرد -) انظر النجوم
 (عن رجل دفع - الى ان قال - لمن صلى
 في الحر والبرد -) انظر الحج
 (عن رجل يعطى - الى ان قال - الذي
 يأتيه الحر والبرد -) انظر الحج
 (عن الرجل يصلى في حر شديد -)
 انظر الصلاة
 (عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه
 الحر -) انظر الطواف
 (كان المؤذن ياتي النبي ﷺ في الحر -)
 انظر الاوقات

﴿ الحُرُّ ﴾

(اذا اشترى الرجل أباه او اخاه فملكه

انظر الطلاق	(دخل ابن أبي سعيد - الى ان قال - كل
(عن رجل حر اقر -) انظر الحرية	مملوك لي قديم فهو حر -) انظر الحرية
(عن رجل حر كانت تحته أمة -)	(رجل اراد ان يزوج مملوكته حرّاً -)
انظر الطلاق	انظر الطلاق
(عن رجل زوج امته من رجل حر -)	(رجل حر اقر أنه عبد -) انظر الحرية
انظر التزويج	(رجل قال ان مت فعبدى حر -)
(عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر -)	انظر العتق
انظر العتق	(رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
(عن رجل قال غلامى حر -)	فهو حر -) انظر الحرية
انظر المكاتب	(الرجل يزوج امته من رجل حر -)
(عن رجل قال لمملوكه انت حر -)	انظر الطلاق
انظر العتق	(طلاق الحر -) انظر الطلاق
(عن الرجل الحرأ يحصن المملوكة -)	(على الرجل ان يعطى عن كل من يعول
انظر التزويج	من حر -) انظر الفطرة
(عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم -)	(عن حر تحته أمة -) انظر العدة
انظر الولد	(عن حر فقأ عين مكاتب -) انظر الدية
(عن الرجل قال لعبده ان حدث بى	(عن الحر اتحصنه -) انظر الزنا
حدث فهو حر -) انظر العتق	(عن الحر بينه وبين المملوكة لعان -)
(عن العبد اذا افترى -) انظر القذف	انظر اللعان
(عن العبد يفترى على الحر -)	(عن الحر تحته أمة -) انظر اللعان
انظر القذف	(عن الحر يتزوج الامة -) انظر الولد
(عن اللقيط فقال حر -) انظر اللقطة	(عن الحر يلاعن -) انظر اللعان
(عن المملوك ادعى انه حر -)	(عن رجل انكح أمته حرّاً -)

(في الرجل الحر يلزمه صوم -)	انظر المملوك
انظر الصوم	(عن المملوك اذا افتري على الحر -)
(في الرجل الحر يموت -) انظر الارث	انظر القذف
(في الرجل يزوج امته من حر -)	(عن المملوك يفتري على الحر -)
انظر الطلاق	انظر القذف
(في الرجل يقول ان مت فعبدى حر -)	(في أمة تحت حر -) انظر العدة
انظر العتق	(في حر قتل عبداً -) انظر القتل
(في عبد جرح حراً -) انظر القصاص	(في الحر يتزوج الامة -) انظر التزويج
(في عبد فقأ عين حر -) انظر الدية	(في الحر يفتري على المملوك -)
(في عبد قتل حراً -) انظر القتل	انظر القذف
(في العبد يفتري على الحر -)	(في رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر -)
انظر القذف	انظر العتق
(في العبد يقتل حراً -) انظر الدية	(في رجل امر رجلاً حراً ان يقتل -)
(في الولد من الحر والمملوكة -)	انظر القتل
انظر الولد	(في رجل حر قتل عبداً -) انظر القتل
(كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر -)	(في رجل حر نكح أمة -) انظر الطلاق
انظر الحدود	(في رجل زوج أمته من رجل وشرط له
(كان على عليه السلام يجلد الحر -) انظر الحدود	ان ما ولدت من ولد فهو حر -) انظر العتق
(كل عبد مثل به فهو حر -) انظر الحرية	(في رجل زوج مملوكة له من رجل حر -)
(كل من ضمنت الى عيالك من حر -)	انظر التزويج
انظر الفطرة	(في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر -)
﴿ لا تتبع حراً ^(١) فانه لا يصلح لك ولا من	انظر العتق

(١) في الاستبصار (لا يباع حر فانه الخ) وفي التهذيب (لا يمتاع حر الخ).

انظر التزويج	اهل الذمة ﴿٨﴾
(لا ينبغي للحر ان يتزوج -) انظر	الكافي ج ٥ ص ٢١٠ ك ١٧ ب ٩٣ ذيل ح ٨.
التزويج	التهذيب ج ٧ ص ٧٧ ب ٦ ذيل ح ٤٥.
(المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا	الاستبصار ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٥ ذيل ح ٣.
(يقتل العبد بالحر -) انظر القتل	(لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله -) انظر السرقة تحت عنوان
﴿الحرائر﴾	(رجل اشترى من رجل ضيعة الخ -)
(بعثنى ابوالحسن - الى ان قال - ما	(لا يباع حر فانه لا يصلح -)
شيء مثل الحرائر -) انظر التزويج	انظر الذمة تحت عنوان (عن رجل من
(عن العبد يتزوج اربع حرائر -)	اهل الذمة الخ)
انظر التزويج	(لا يبتاع حر فانه لا يصلح -) يأتي في
(عن قناع الحرائر -) انظر النساء	الذمة تحت عنوان (عن رجل من اهل الذمة
(عن قناع النساء الحرائر -) انظر النساء	الخ)
(يتزوج العبد حرتين - الى ان قال -	(لا يتوارث الحر -) انظر الارث
والحر أن يتزوج من الحرائر -)	(لا يحسن الحر المملوكة -) انظر الزنا
انظر التزويج	(لا يقتل حر بعبد -) انظر القتل
﴿الحراث﴾	(لا يقتل الحر بعبد -) انظر القتل
(عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له	(لا يقتل الحر بالعبد -) انظر القتل
الحراث -) انظر الزراعة	(لا يلاعن الرجل الحر -) انظر اللعان
(عن الرجل زرع له الحراث -)	(لا يملك ولد حر -)
انظر الزراعة	انظر الولد تحت عنوان (عن مملوكة
﴿الحرار﴾	أنت قوماً الخ)
(وروى ان لابتيتها ما أحاطت به الحرار -)	(لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر -)
انظر المدينة	

﴿الحرارة﴾

(أتى قوم - الى ان قال - امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه -)

انظر الحدود

(سويق العدس - الى ان قال - ويطفئ

الحرارة -) انظر السويق

﴿الحرام﴾

(اذا تزوج الرجل المرأة حرمت على -)

انظر التزويج

﴿ألا وان الله حرم الحرام وحد الحدود

فما أحد اغير من الله عزوجل ومن غيرته

حرم الفواحش ﴿٦-م﴾

الفقيه ج ٤ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١.

(الاملاك يكون والعرس فينثر على

القوم فقال حرام -) انظر النثار

(ان اخوف ما اخاف على امتي من يعدي

هذه المكاسب الحرام -) انظر الامة

(ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام

ما حرمه الله -) انظر الغراب

﴿ان الحرام لا يحرم الحلال﴾ (٦)

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٨ ب ٢٨ ذيل ح ٩.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ب ٢٨ ذيل ح ١٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ ب ١٠٨ ذيل ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ ب ١٠٨ ذيل ح ٦.

﴿ان الحرام لا يفسد الحلال﴾

(٥) او (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ك ١٨ ب ٧٤ ذيل ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٤١٦ ك ١٨ ب ٧٤ ذيل ح ٦.

الكافي ج ٥ ص ٤٢٠ ك ١٨ ب ٧٦ ذيل ح ٩.

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٢٤ ذيل ح ٤٠.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ذيل ح ٣٢.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٨ ب ٢٨ ذيل ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ب ٢٨ ذيل ح ١٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٣ ب ١٠٧ ح ٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ ب ١٠٧ ح ٤.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٤ ب ١٠٧ ذيل ح ٥.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ ب ١٠٨ ذيل ح ٢.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ ب ١٠٨ ذيل ح ٦.

(ان كان خلط الحال بالحرام -)

انظر المكاسب تحت عنوان (عن رجل

اصاب ما لا الخ)

(ان الناس يزعمون ان الربح على

المضطر حرام -) انظر الربا

(انا اهل بيت لانستشفى بالحرام -)

انظر النبيذ تحت عنوان (دخلت على

ابي عبدالله ايام الخ)

انظر الايمان

(حرام عليكم ان تجدوا طعم -)

انظر الايمان

﴿ الحلال لا يفسده الحرام ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٤١٩ ك ١٨ ب ٧٦ ذيل ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ذيل ح ٣٣.

الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ ب ١٠٧ ذيل ح ٦.

(دخلت على ابي عبدالله ايام - الى ان

قال - النبيذ حرام -) انظر النبيذ

(الربائب عليكم حرام -) انظر الربائب

(رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا

(رجل قال لامرأة انت على حرام -)

انظر الطلاق

﴿ الرجل يصيب من أخت امراته حراماً

ايحرم ذلك عليه امراته ؟ فقال : ان الحرام

لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ﴾

(٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٢٤ ح ٤٠.

(الصبيان يلعبون - الى ان قال - فانه

حرام) انظر القمار

(عن رجل قال لامرأته انت على حرام -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يأتي المرأة حراماً -)

﴿ انما الحرام ما حرم الله عزوجل في

القرآن ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ٢٤٥ ك ٢٤ ب ٢ ذيل ح ١٠.

التهذيب ج ٩ ص ٤١ ب ١ ذيل ح ١٧١.

الاستبصار ج ٤ ص ٧٣ ب ٤٧ ذيل ح ١.

﴿ انما الحرام ما حرم الله ورسوله في

كتابه ، - ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١٦.

الاستبصار ج ٤ ص ٦٠ ب ٣٨ ذيل ح ٩.

(انما يحرم عليك من الطيب -)

انظر المحرم

(انى كسبت مالا اغمضت في مطالبه

حلالاً وحراماً -) انظر الخمس

(ايما رجل فجر بامرأة حراماً -)

انظر الزنا

(ايما رجل وقع على جارية حراماً -)

انظر الارث

(ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً -)

انظر الارث

(بلغنى انك تزعم من قال ما احل الله

علي حرام -) انظر الطلاق

(تحرم من الاماء -) انظر الاماء

(حرام على قلوبكم ان تعرف -)

(كل حل عليه حرام -)	انظر الزنا
انظر الحلف تحت عنوان (فى رجل كان	(عن الرجل يقتل فى شهر حرام -)
الخ)	انظر الدية
(كل شيء يكون فيه حلال وحرام -)	(عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام -)
انظر الحلال	انظر الدية
(كل شيء يكون منه حرام وحلال -)	(عن الرجل يقول لامرأته انت منى خلية
انظر الحلال	او برية او بته او حرام -) انظر الخلع
(كل ما اسكر كثيره فقليله حرام -)	(عن الرضاع فقال يحرم -)
انظر الخمر	انظر الرضاع
(كل مسكر حرام -)	(عن شاة - الى ان قال - ذلك الحرام
انظر الخمر	محضاً -) انظر اللبن
(كل منحور مذبح حرام -)	(عن الصائم متى يحرم عليه -)
انظر الذبايح	انظر الصوم
(لاتبيعوا المصاحف فان بيعها حرام -)	(عن عارية الفرج فقال حرام -)
انظر القرآن	انظر الإحلال
(لا يأخذ الحرام -)	(غبن المؤمن حرام -)
انظر المحرم	انظر الغبن
❖ لا يحرم الحرام الحلال، ❖ (٨)	(فى رجل أراد امرأة على نفسها حراماً -)
التهذيب ج ٧ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ذيل ح ٣٤.	انظر الدية
التهذيب ج ٧ ص ٤٧١ ب ٤١ ذيل ح ٩٧.	(فى رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا
الاستبصار ج ٣ ص ١٦٥ ب ١٠٧ ذيل ح ٧.	(فى رجل يأتى اخا امرأته فقال اذا اوقبه
❖ لا يحرم الحلال الحرام ❖ (٦)	فقد حرمت -) انظر التزويج
الكافي ج ٥ ص ٤١٥ ك ١٨ ب ٧٤ ذيل ح ٣.	(كسب الحرام يبين فى الذرية -)
التهذيب ج ٧ ص ٣٣٠ ب ٢٨ ذيل ح ١٦.	انظر المكاسب
الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ ب ١٠٨ ذيل ح ١٠.	

(حرام -) انظر الطلاق
 ﴿ما جعل الله في حرام شفاءً﴾ (٦)
 التهذيب ج ٩ ص ١١٤ ب ٢ ذيل ح ٢٢٦.
 ﴿ما حرم حرام حلالاً قط﴾ (٥)
 التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ب ٢٨ ذيل ح ١٣.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ ب ١٠٨ ذيل ح ٧.
 ﴿ما حرم حرام قط حلالاً -﴾ (٥)
 الفقيه ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٢٤ ذيل ح ٤١.
 الكافي ج ٥ ص ٤١٦ ك ١٨ ب ٧٤ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ٧ ص ٣٣٠ ب ٢٨ ذيل ح ١٧.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٧ ب ١٠٨ ذيل ح ١١.
 (المؤمن حرام -) انظر المؤمن
 (متى يحرم الطعام -) انظر الصوم
 (من ادرك المشعر الحرام -)
 انظر المشعر
 ﴿من التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة
 من نار مع شيطان فيقذفان في النار، -﴾
 (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١.
 (من حج بمال حرام -) انظر الحج
 ﴿من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه
 يوم القيامة من النار الا أن يتوب ويرجع، -﴾
 (٦/م)

(لا يحرم العصير حتى -) انظر العصير
 (لا يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع
 ﴿لا يفسد الحرام الحلال﴾ (٦)
 التهذيب ج ٧ ص ٣٢٩ ب ٢٨ ذيل ح ١١.
 الاستبصار ج ٣ ص ١٦٦ ب ١٠٨ ذيل ح ٥.
 (لحمه حرام مثل الميتة) يأتي في الحرم
 تحت عنوان (عن رجل رمى صيداً خارجاً -)
 وتحت عنوان (في رجل حل رمى صيداً
 الغ)
 (لو حرمت علينا الصدقة -)
 انظر الصدقة
 ﴿ليس الحرام الا ما حرم الله في
 كتابه﴾ (٥)
 التهذيب ج ٩ ص ٤٢ ب ١ ذيل ح ١٧٦.
 الاستبصار ج ٤ ص ٧٤ ب ٤٧ ذيل ح ٨.
 ﴿ليس في حرام شفاءً،﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٣ ذيل ح ٢٢٩.
 (ما بعث الله نبياً - الى ان قال - فلم يزل
 الخمر حراماً -) انظر الخمر
 (ما تروي هذه الناصبة - الى ان قال - يا
 محمد هذا الحرم وانت الحرام -)
 انظر الاذان
 (ما تقول في رجل قال لامرأته انت على

انظر المدينة

(يحرم من الاماء -) انظر الاماء

(يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

(يحرم من صيد المدينة -) انظر المدينة

(يحرم من الصيد صيد المدينة -)

انظر المدينة

﴿الحران﴾

(إذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد

(إذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد

﴿الحرب﴾

(إذا لقيتم عدوكم في الحرب -)

انظر الجهاد

(إذا ولد المولود في أرض الحرب -)

انظر الغنيمة

﴿ألا اني بريء من كل مسلم نزل مع

مشارك في دار الحرب﴾ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٤٣ ك ١٦ ب ١٧ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٥٢ ب ٦٧ ذيل ح ٢.

(أما بعد - إلى أن قال - أن ابن أبي طالب

رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب -)

انظر الجهاد

(أن أمير المؤمنين عليه السلام استنهض الناس

في حرب معاوية -) انظر التوحيد

الفقيه ج ٤ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١.

(ورأيت الحرام يحلل -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال

أبو عبد الله وذكر الخ)

﴿وقد منا إلى ما عملوا من عمل

فجعلناه هباء منثوراً﴾ فقال: أن كانت

أعمالهم لأشد بياضاً من القباطي، فيقول الله

عز وجل لها كوني هباء، وذلك أنهم كانوا إذا

شرع لهم الحرام أخذوه ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٢٦ ك ١٧ ب ٤١ ح ١٠.

الكافي ج ٢ ص ٨١ ك ٥ ب ٣٩ ح ٥ بتفاوت.

﴿وقد منا إلى ما عملوا من عمل

فجعلناه هباء منثوراً﴾ قال: أما والله أن كانت

أعمالهم أشد بياضاً من القباطي ولكن كانوا

إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٨١ ك ٥ ب ٣٩ ح ٥.

الكافي ج ٥ ص ١٢٦ ك ١٧ ب ٤١ ح ١٠

بتفاوت.

﴿يا داود أن الحرام لا ينمي وأن نمي

لا يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما

خلفه كان زاده إلى النار﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ١٢٥ ك ١٧ ب ٤١ ح ٧.

(يحرم على في حرم رسول الله ﷺ -)

ذلك احرص لموسى عليه السلام على الذهاب ﴿
(غ)

التهذيب ج ٦ ص ١٦٣ ب ٧٦ ح ٢.

الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ك ٣٤ ب ١٨ ح ١ بتفاوت.

﴿ان علياً عليه السلام كان يقول: لان تخطفني

الطير أحب الي من أن أقول على رسول

الله عليه السلام ما لم يقل، سمعت رسول الله عليه السلام

يقول في يوم الخندق: الحرب خدعة يقول:

تكلّموا بما أردتم ﴿ (٥/٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٦٢ ب ٧٦ ح ١.

﴿ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب

قائمة لم تضع او زارها ولم يثخن اهلها فكل

أسير أخذ في تلك الحال فان الامام فيه

بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع

يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه

يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله

عز وجل: «انما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن

يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم

من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم

خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى

- الى ان قال - ان الحرب خدعة -)

انظر الحلف

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر

الحرب -) انظر الجهاد

(ان رسول الله عليه السلام خرج بالنساء في

الحرب -) انظر الغنيمة

﴿ان علياً عليه السلام قال يوم التقى هو

ومعاوية^(١) لعنه الله بصفين فرفع بها صوته

يسمع اصحابه: والله لاقتلن معاوية

وأصحابه ثم قال في آخر قوله: انشاء الله

خفض بها صوته فكنت قريباً منه فقلت له: يا

امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم

استثنيت فما اردت بذلك؟ فقال: ان الحرب

خدعة وانا عند المؤمنين غير كذّوليدت ان

احرض أصحابي عليهم لكي لا يقتلوا

ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد

اليوم ان شاء الله، واعلم ان الله عز وجل قال

لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون «فأتياه

فقل لا له قولا لينا لعلنا نذكر او يخشى» وقد

علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون

(١) يأتي هذا الحديث في الحلف تحت عنوان (ان امير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى الخ).

عظيم» ألا ترى أن المخير الذي خير الله
الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس
هو على أشياء مختلفة فقلت لابي
عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل: «أو ينفوا من
الارض» قال: ذلك الطلب أن تطلبه الخيل
حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه
ببعض الاحكام التي وصفت لك، والحكم
الاخر اذا وضعت الحرب أوزارها واثخن
اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فكان في
أيدهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم
فارسلهم وان شاء فأداهم انفسهم وان شاء
استعبدهم فصاروا عبيداً ﴿٥/٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٣٢ ك ١٦ ب ١٠ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٤٣ ب ٦٣ ح ٥.

(أيبدأ نفسه بالحرب -) تقدم في التجارة

تحت عنوان (سل الخ)

(بيننا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس

مع اصحابه يبعثهم للحرب -)

انظر المواعظ

(تماري الناس - الى ان قال -: حرب

على شر -) انظر الحجة

(حربي حرب الله -) انظر الخطب تحت

عنوان (ايها الناس الخ)

﴿الحرب خدعة﴾ ﴿١/٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٤٦٠ ك ٣٤ ب ١٨ ذيل ح ١.

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ١٦٢ ب ٧٦ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٦٣ ب ٧٦ ذيل ح ٢.

(الحرب سجال، -)

انظر الجهاد تحت عنوان (حرض

امير المؤمنين عليه السلام الخ)

(عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب -)

انظر التزويج

(عن رجل دخل ارض الحرب -)

انظر الجهاد

(عن الرجل تدركه - الى ان قال - ان كان

في حرب او في سبيل -) انظر الصلاة

﴿عن الرجل من اهل الحرب اذا أسلم في

دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك

فقال: اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم

احرار، وماله ومتاعه ورقيقه له، فاما الولد

الكبار فهم فيء للمسلمين، الا ان يكونوا

أسلموا قبل ذلك، واما الدور والارضون فهي

فيء ولا تكون له، لان الارض هي ارض

جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام، وليس

بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه

(نظرت يوماً في الحرب -) انظر اليقين
(يصبح المؤمن - الى ان قال - على
حرب وتعوذ بالله من الحرب -) انظر الدنيا
﴿الحربة﴾

(ان امتنع - الى ان قال - او طعنته بحربة -)
انظر الذبايح
(بغير تردى في بتركيف ينحر قال يدخل
الحربة -) انظر الذبايح

﴿الحرتان﴾

انظر الحرة

﴿الحرث﴾^(١)

(ان الله اختار لانبياؤه الحرث -)
انظر الزراعة
(ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام أمره
بالحرث -) انظر الخمر
(ان على صاحب الحرث ان يحفظ
الحرث بالنهار -) يأتي تحت عنوان (وداود
وسليمان الخ)

(ان المال والبنين حرث الدنيا -)
انظر الدنيا
(ايما رجل كان له حرث -) انظر الزكاة

واخراجه الى دار الاسلام ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ١٥١ ب ٦٧ ح ١.
(عن الرجل يخوض - الى ان قال - ان
كان في حرب -) انظر الصلاة
(عن رجلين من أهل الذمة او من أهل
الحرب -) انظر المهر
(عن قريتين من أهل الحرب -)
انظر المكر
(عن مدينة من مدائن أهل الحرب -)
انظر الجهاد
(كان رسول الله ﷺ اذا اراد الحرب -)
انظر النساء
﴿كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجراً من
قيامه مع رسول الله ﷺ في حربه قال:
قلت: بأي شيء تقول اصلحك الله؟ قال:
فقال لي: لانه كان مع رسول الله ﷺ تابعا
ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه
متبوعاً وكان له اجر كل من تبعه﴾ (زيد)
التهذيب ج ٦ ص ١٦٩ ب ٧٩ ح ٤.
(ليأذن بحرب مني من اذى -)
انظر المؤمن
(ليس بيننا وبين حربنا ربا -) انظر الربا

(١) جميع من اسمه (حرث) فهو بزيادة الف بعد الحاء على وزن فاعل كما في جامع الرواة ولذا قدمت ذكره على هيئة الفاعل اعني (الحارث) فراجع.

(خير الاعمال الحرث -) انظر الزراعة
 ﴿عن الحرث ما يزكى منه﴾^(١)؟ فقال:
 البر، والشعير والذرة، والارز والسلت
 والعدس كل هذا مما يزكى وقال: كل ما كيل
 بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٥١١ ك ١٣ ب ٥ ح ٦.
 التهذيب ج ٤ ص ٤ ب ١ ح ٨.
 الاستبصار ج ٢ ص ٤ ب ١ ح ٨.
 ﴿عن الحرث ما يزكى منه﴾^(٢) فقال:
 البر، والشعير، والذرة والدخن، والارز
 والسلت، والعدس، والسسم كل ذلك^(٣)
 يزكى واشباهه ﴿غ﴾
 التهذيب ج ٤ ص ٣ ب ١ ح ٧.
 التهذيب ج ٤ ص ٦٥ ب ١٧ ح ١.
 الاستبصار ج ٢ ص ٣ ب ١ ح ٧.
 (عن الحرث مما يزكى؟ فقال -) تقدم
 تحت عنوان (عن الحرث ما يزكى منه الخ)
 (مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار
 وهم يحرثون -) انظر الزراعة

﴿وداود وسليمان اذ يحكمان في
 الحرث اذ نفشت﴾^(٤) فيه غنم القوم» فقال
 لا يكون النفس الا بالليل ان على صاحب
 الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على
 صاحب الماشية حفظها بالنهار وانما رعيها
 بالنهار وارزاقها، فما أفسدت فليس عليها،
 وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
 عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد
 ضمنوا وهو النفس، وان داود عليه السلام حكم
 للذي اصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم
 سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن
 والصوف في ذلك العام ﴿٦﴾
 الكافي ج ٥ ص ٣٠١ ك ١٧ ب ١٥٦ ح ٢.
 التهذيب ج ٧ ص ٢٢٤ ب ٢١ ح ٢.
 ﴿وداود وسليمان اذ يحكمان في
 الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم﴾ قال: لم
 يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان ﴿٥﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٥٧ ب ٤٣ ح ١.

(١) في الاستبصار والتهذيب (مما يزكى منه).

(٢) في الاستبصار (ما يزكى منه واشباهه).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (كل هذا يزكى منه واشباهه).

(٤) نفشت الغنم والابل تنفش نفوشاً: اذا رعت ليلاً بلا راع (المجمع).

﴿وداود وسليمان اذ يحكمان
فى الحرث﴾ قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب
الغنم ، والذى فهم الله عزوجل سليمان عليه السلام
ان احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف
ذلك العام كله ﴿ (٧)

الفقيه ج ٣ ص ٥٧ ب ٤٣ ح ٢ .

﴿وداود وسليمان اذ يحكمان فى
الحرث ، قلت : حين حكما فى الحرث كانت
قضية واحدة فقال : انه كان اوحى الله
عزوجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث
الله داود اى غنم نفشت فى الحرث فلصاحب
الحرث رقاب الغنم ، ولا يكون النفس الا
بالليل فان على صاحب الزرع أن يحفظه
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم
بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكم
بالانبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عزوجل الى
سليمان عليه السلام أي غنم نفشت فى زرع فليس
لصاحب الزرع الا ما خرج من
بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام
وهو قول الله تعالى : «وكلا آتينا حكما
وعلماً» فحكم كل واحد منهما بحكم الله
عزوجل ﴿ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٣٠٢ ك ١٧ ب ١٥٦ ح ٣ .

التهذيب ج ٧ ص ٢٢٤ ب ٢١ ح ٣ .
(ومن أعرض عن ذكرى - الى ان قال -
من كان يريد حرث الاخرة -) انظر الحجة
(هل يجوز ان يخرج عما يجب فى
الحرث -) انظر الزكاة

(هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما
يجب من الحرث -) انظر الزكاة

﴿الحرث النصرى﴾

(الذين بدلوا نعمة الله -) انظر الحجة

﴿الخرج﴾

(اني اصلى الفجر - الى ان قال - ليس
عليك من خرج ان تنام -) انظر التعقيب
(الشيخ الكبير والذي به العطاش لا
خرج عليهما -) انظر الافطار
(عن الجنب يجعل - الى ان قال - ما
جعل عليكم فى الدين من حرج -)

انظر الجنب
(عن الجنب يحمل - الى ان قال - ما
جعل عليكم فى الدين من حرج -)

انظر الجنب
(عن الرجل الجنب ينتهى - الى ان قال -
ما جعل عليكم فى الدين من حرج -)
انظر الجنب

وهو داعي الحرمان، - ﴿١/٥﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤. الفقيه ج ٤ ص ٢٧٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠. ﴿الحرص علامة الفقر، - ﴿١/٥﴾﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل ح ٤. ﴿الحرص فقر حاضر، - ﴿١﴾﴾ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٨ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠. ﴿فأَيُّ ذل اذل؟ قال الحرص على الدنيا﴾ (١) الفقيه ج ٤ ص ٢٧٤ ب ١٧٦ ذيل ح ٩. (ما فتح الله - الى ان قال - فتح الله عليه من الحرص مثله -) انظر الدنيا ﴿الحرص﴾ (في الحرصة شبه الخدش بعير -) انظر الدية ﴿الحرف﴾ (اذا نسي الرجل حرفاً -) انظر الاذان (الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً -) انظر الاذان (اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً -) انظر اسم الاعظم (ان استطعت ان لا تبیت ليلة حتى تعوذ باحد عشر حرفاً -) انظر الدعاء	(لا حرج لا حرج -) ياتي في الحلق تحت عنوان (ان رجلاً من اصحابنا الخ) (ولو انا كتبنا - الى ان قال - ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً -) انظر الحجة ﴿الحرز﴾ (من قال في كل يوم - الى ان قال - وفي رواية اخرى وكن حرزاً له -) انظر الدعاء (والذي بعث الى ان قال - ما من شيء تطلبونه من حرز من حرق أو غرق -) انظر القرآن ﴿الحرس﴾ (ان امير المؤمنين عليه السلام - حرس امراً اجله -) انظر اليقين ﴿الحرص﴾ (اصول الكفر ثلاثة الحرص -) انظر اصول الكفر ﴿اغنى الغنى من لم يكن للحرص أسيراً﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ٣١٦ ك ٥ ب ١٢٦ ذيل ح ٧. ﴿اغنى الناس من لم يكن للحرص أسيراً، - ﴿٦/م﴾﴾ الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦. ﴿الحرص داع الى التقم في الذنوب﴾
---	--

(من قرأ آية - الى ان قال - يكتب له بكل
حرف مائة حسنة -) انظر القرآن
(من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله
له بكل حرف مائة حسنة -) انظر القرآن
(ومن الناس من يعبد الله على حرف -)
انظر اصناف الناس

﴿الحرفان﴾

(ان عيسى بن مريم اعطى حرفين -)
انظر اسم الأعظم
﴿ فما خرج منها حرفان حتى الساعة ﴾
(٦)

الكافي ج ١ ص ٢٩٦ ك ٤ ب ٦٥ ذيل ح ٦.
(كتب رجل الى الحسين عليه السلام عظمي
بحرفين -)

انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق
(كتب يحيى - أخبرني عن حرفين -)
انظر الحجة
(كنت - الى ان قال - وهو لا يزيد على
حرفين -) انظر الصفا

﴿الحرفة﴾

(تفرق ما كان في يدي وتفرق عني
حرفائي -) انظر الجمع بين الصلاتين
(شكنا رجل الى أبي عبد الله عليه السلام الفاقة

(ان اسم الله الاعظم على ثلاثة وسبعين
حرفاً -) انظر اسم الاعظم
(ان امرأة مسلمة - سألك بكل حرف
انزلته -) انظر الحج
(ان شريكاً - الى ان قال - اني أشك في
حرف -) انظر الطلاق
(سألت ابا الحسن - الى ان قال - من
الذي أمسك حرفاً سمعه -) انظر الكتمان
(سئلت ابا عبد الله بمنى عن خمسمائة
حرف -) انظر الحجة
(علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام الف حرف -)
انظر الحجة
(عن رجل ينسى من الاذان حرفاً -)

انظر الاذان
(فلا اقتحم العقبة - الى ان قال - فهلا
افيدك حرفاً خير لك من الدنيا وما فيها -)
انظر الحجة
(في الرجل ينسى حرفاً -) انظر القرآن
(كان في زوابة - الى ان قال - هي الا
حرف التي يفتح كل حرف الف حرف -)

انظر الحجة
(من استمع حرفاً من كتاب الله -)
انظر القرآن

انظر الحجة

﴿الحرم﴾^(١)

﴿أتى ابو عبدالله عليه السلام في المسجد فقبل له^(٢): ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الاضربه، فقال: انصبوا له واقتلوه فانه قد ألحد﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٤ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ ب ٦٤ ح ٣٥.

(اذا أدخلت الطير -) انظر الطير

(اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم -)

انظر المحرم

(اذا أصاب المحرم في الحرم -)

انظر المحرم

﴿اذا انتهت الى بئر ميمون او بئر

عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش

حافيا وعليك السكنية والوقار﴾^(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ ك ١٥ ب ١١٨ ح ٦.

التهذيب ج ٥ ص ٩٩ ب ٨ ح ٨.

والحرفة -) انظر الحاجة

(شكارجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرفة -)

انظر التجارة

(كان بالمدينة عندنا - الى ان قال -

فشكا اليه حرفته -) انظر الدعاء

(لاتشتر من محارف فان حرفته -)

انظر المكاسب

﴿الحرق﴾

(والذي بعث - الى ان قال - من حرز أو

حرق او غرق -) انظر القرآن

(يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من

الحرق -) يأتي في القرآن تحت عنوان

(والذي بعث الخ)

(يا على امان لا متى من الحرق -)

انظر الامان

﴿الحركة﴾

(دخلت على ابي الحسن موسى - الى

ان قال - سيكون في هذه السنة حركة -)

(١) الحرم حرم مكة وما احاط الى قريب من الحرم، قال الازهري: الحرم قد ضرب على حدوده بالمنارة القديمة التي بين خليل الله عليه السلام، مشاعرها وكانت قريش تعرفها في الجاهلية والاسلام لانهم كانوا سكان الحرم، ويعلمون ان مادون المنار الى مكة من الحرم وما وراءها ليس من الحرم، ولما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم، اقر قريشا على ما عرفوه من ذلك (لسان العرب).

(٢) في الفقيه (انه اتى ابو عبدالله عليه السلام فقبل له الخ).

بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ﴿٥﴾
(٥) او (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ب ٢٥ ح ٢٤٤ .
﴿٦﴾ اذا كنت حلالاً^(٣) فقتلت الصيد في
الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه
فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته
تصدقت بصدقة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ ك ١٥ ب ٢١ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٣٦١ ب ٢٥ ح ١٦٨ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١٣٢ ح ٥ بتفاوت .
﴿٦﴾ اذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً
فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه
تصدقت بصدقة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٦١ ب ٢٥ ح ١٦٨ .
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٧ ب ١٣٢ ح ٥ .
الكافي ج ٥ ص ٢٣٢ ك ١٥ ب ٢١ ح ١ بتفاوت .
﴿٦﴾ أمر رسول الله ﷺ بقتل الفارة في
الحرم والافعى والعقرب والغراب الا بقع
ترميه فان اصبته فابعده الله عزوجل وكان

﴿٦﴾ اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله
فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل
من بئر ميمون او من فخ او من منزلك
بمكة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٠٠ ك ١٥ ب ١١٨ ح ٤ .
التهذيب ج ٥ ص ٩٧ ب ٨ ح ٣ .
(اذا جنا في الحرم جنابة -) يأتي تحت
عنوان (ومن دخله كان آمناً قال اذا الخ)
(اذا خاف الرجل على نفسه آخر احرامه
الى الحرم -) انظر الاحرام

﴿٦﴾ اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر^(١)
فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ ك ١٥ ب ١١٦ ح ٣ .
التهذيب ج ٥ ص ٩٨ ب ٨ ح ٤ .

﴿٦﴾ اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر
فامضغه^(٢) ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ ك ١٥ ب ١١٦ ح ٤ .
(اذا ذبح المحرم الصيد في الحرم -)

انظر المحرم
﴿٦﴾ اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر
الحرم لم تنزع فان أراد نزعها نزعها وكفر

(١) الاذخر: نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة الخ (المجمع) .

(٢) قال الكليني: سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال: يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر .

(٣) في التهذيب والاستبصار (اذا كنت محلاً الخ) .

فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢١١ ك ١٥ ب ٧ ح ١٩ .
﴿٦﴾ ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقى
الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال :
ورأيته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها
مكانها ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ ب ٢٥ ح ٢٣٦ .
(ان كان ضرورة ثم مات فى الحرم -)
تقدم فى الحج تحت عنوان (عن رجل خرج
حاجاً ومعه جمل الخ)
﴿٦﴾ ان الله تبارك وتعالى اوحى الى
جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم وانى قد
رحمت آدم وحواء لما شكيا الى ما شكيا
فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما
عنى بفراق الجنة واجمع بينهما فى الخيمة
فانى قد رحمتها لبكائهما ووحشتها فى
وحدتهما وأنصب الخيمة على الترفة التى
بين جبال مكة ، قال : والترعة مكان البيت
وقواعده التى رفعتها الملائكة قبل آدم
فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على
مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها قال :
وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من
المروة وجمع بينهما فى الخيمة قال : وكان

يسمى الفارة الفويسقة ، وقال : أنها توهى
السقا وتضرم البيت على اهله ﴿٥﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٧٧ .
﴿٥﴾ ان آدم لفي حرم الله عزوجل ﴿٥﴾
الكافي ج ٤ ص ٢١٤ ك ١٥ ب ٨ ذيل ح ٧ .
(ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم -)
انظر المحرم
(ان اصل حمام الحرم -) انظر الحمام
(ان جنى فى الحرم جنابة -) تقدم فى
الجنابة تحت عنوان (فى الرجل يجنى الخ)
﴿٦﴾ ان العرب لم يزالوا على شىء من
الحنيفية يصلون الرحم ويقولون الضيف
ويحجون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم
فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشيء من
المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم
اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء
شجر الحرم فيعلقونه فى اعناق الابل فلا
يجترىء احدان يأخذ من تلك الابل حيثما
ذهبت ولا يجترىء احد ان يعلق من غير
لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما
اليوم فأملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا
المنجنيق على ابى قبيس فبعث الله عليهم
سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة

عمود الخيمة قضيت يا قوت أحمر فأضاء
نوره وضوءه جبال مكة وما حولها قال
وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم
اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء
العمود قال: فجعله الله حرماً لحرمه الخيمة
والعمود لانهما من الجنة؛

قال: ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات
في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة؛

قال: ومدت اطناب الخيمة حولها
فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام،
قال: وكانت أوتادها من عقيان الجنة
واطنابها من صفائر الأرجوان؛ قال: وأوحى
الله عز وجل الى جبرئيل اهبط على الخيمة

[بـ] سبعين الف ملك يحرسونها من مردة
الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول
الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة، قال: فهبط
بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها
من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول
أركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا
يطوفون في السماء حول البيت المعمور؛
قال: وأركان البيت الحرام في الأرض حيال
البيت المعمور الذي في السماء؛ ثم قال ان
الله عز وجل أوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان

اهبط الى آدم وحواء فنحهما عن مواضع
قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم
ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء
فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن الترفة
البيت وتحى الخيمة عن موضع الترفة قال:
ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة
فقال آدم يا جبرئيل ابسخط من الله عز وجل
حولتنا وفرقت بيننا ام برضى وتقدير علينا؟
فقال لهما: لم يكن ذلك بسخط من الله
عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل؛ يا آدم
ان السبعين الف ملك الذين أنزلهم الله الى
الأرض ليؤنسوك ويطوفوا حول أركان
البيت (المعمور) والخيمة سألوا الله ان يبنى
لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة
المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون
حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول
البيت المعمور فأوحى الله عز وجل الى ان
انحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا
بتقدير الله ونفذ امره فينا فرفع قواعد البيت
الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة
وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام
وهو ظهر الكوفة وأوحى الله عز وجل الى

جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار
الاربعة بامر الله عزوجل من مواضعهن بجناحه
فوضعها حيث امر الله عزوجل في اركان البيت
على قواعد التي قدّرها الجبار ونصب
اعلامها ثم اوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام
ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له
بابين باباً شرقياً وباباً غربياً قال فأتته
جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة
فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون
حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا
يطلبان ما يأكلان ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ١٩٥ ك ١٥ ب ٥ ح ٢.

(ان مات في الحرم فقد اجزئت عنه -)

تقدم في الحج تحت عنوان (في رجل
خرج الخ)

﴿ان معد بن عدنان خاف ان يسد مس
الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها
ثم غلبت جرهم^(١) على ولاية البيت فكان
يلى منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم

بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة
وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت
مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا
يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت
تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا
فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها
بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا
لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا
فيها بعث الله عزوجل عليهم الرعاف
والنمل^(٢) وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت
ليجولوا من بقى من جرهم عن الحرم ورئيس
خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو،
ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص
الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من
بقى من جرهم الى ارض من ارض جهينة
فجاءهم سيل اتي^(٣) فذهب بهم ووليت
خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء
قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم
وولى البيت وغلب عليه ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢١١ ك ١٥ ب ٧ ح ١٨.

(١) جرهم: حي من اليمن كما في المجمع وفي القاموس: جرهم كقنفذ حي من اليمن تزوج فيهم اسماعيل.

(٢) النمل قورح في الجنب كما في المنجد.

(٣) قال في المرات: سيل اتي هو بالتشديد على وزن فعيل سيل جاءك ولم يصبك مطره، وسيل الاتي ايضاً الغريب.

﴿ انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حلالاً ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ب ٢٦ ح ٣١٩.
 ﴿ آتاهندف دفيفاً ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ٤.
 (انى اعتمر فى الحرم -) انظر العمرة
 (أودية الحرم تسيل فى الحل -)
 انظر الاودية
 (أى البقاع أفضل بعد حرم الله -)
 انظر الكوفة
 ﴿ ايدخل احد الحرم ^(٣) الا محرماً؟ قال:
 لا الا مريض او مبطون ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ ب ١٠ ح ٧٥.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٨ ب ٢٦ ح ٢٨٥.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٦٥ ح ١.
 ﴿ أيما أفضل الحرم او عرفة؟ فقال الحرم
 فقيل: وكيف لم تكن عرفات فى الحرم؟ فقال:
 هكذا جعلها الله عزوجل ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٦٢ ك ١٥ ب ١٦٣ ح ٥.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨ ب ٢٦ ح ٣٤٠.

(ان مكة حرم الله -) انظر مكة
 (ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم
 يتم عليه الحد -) انظر الجناية
 ﴿ ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته
 بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ﴾ (غ)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ب ٢٥ ذيل ح ٢٤٣.
 ﴿ ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب ^(١)
 فقال: لا تقربوها فى الحرم الا ما كان مذبوحاً
 فقلت: انا نأمرهم ان يذبحوها هنا لك؟ فقال:
 نعم كل واطعمني ^(٢) ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢٥ ح ٢٢٥.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٣ ب ١٣٨ ح ٤.
 ﴿ اننى اتسحر بفراخ أتى بها من غير
 مكة فتذبح فى الحرم فأتسحر بها فقال:
 بئس السحور سحورك اما علمت ان ما
 ادخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه
 وامساكه ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ب ٦٥ ح ٢١.
 (انه أتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له -) تقدم
 تحت عنوان (اتى ابو عبد الله عليه السلام فى
 المسجد فقيل له الخ)

(١) اليعاقب: جمع اليعقوب ذكر الحجل (المنجد الابجدى) ويقال له بالفارسية (كبك).

(٢) فى الاستبصار (كله واطعمني).

(٣) فى موضع من التهذيب (يدخل احد الحرم الخ).

﴿خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فنفتت النساء جناحيه ثم دخلوا بهامكة فدخل ابوبصير على ابي عبدالله عليه السلام فاخبره فقال: تنظرون امرأة لابس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٤.

(رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم -) انظر المحرم

(رجل اعتمر فى الحرم -) انظر العمرة

(رجل قتل أسداً فى الحرم -)

انظر المحرم

(رجل قتل رجلاً فى الحرم -) انظر الدية

﴿رجل قتل رجلاً فى الحل^(٣) ثم دخل

فى الحرم^(٤) قال: لا يقتل ولكن لا يطعم ولا

يسقى ولا يبايع ولا يؤوي حتى يخرج من

الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد، قال: قلت:

فرجل قتل رجلاً فى الحرم^(٥) وسرق فى

الحرم فقال: يقام عليه الحد وصغار له

(التحصين بالحرم الحاد -) انظر الإلحاد

(تخلى عن البعير -) يأتي تحت عنوان

(يخلى عن البعير الخ)

(حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين فى

الحرم -) انظر المحرم

(حرم الحسين عليه السلام فرسخ -)

انظر الحسين بن على عليه السلام

﴿حرم الله حرمة ان يختلى^(١) خلاه أو

يعضد شجرة الا الاذخر أو يصاد طيره﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٢٢٥ ك ١٥ ب ١٢ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ب ٢٥ ح ٢٤٥ بتفاوت.

﴿حرم الله حرمة بريداً فى بريد ان يختلى

خلاه ويعضد شجره الا شجرة الاذخر، او يصاد

طيره^(٢)، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين

لابيتها صيدها وحرم ما حولها بريداً فى بريد،

ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي

محالة الناضح﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ب ٢٥ ح ٢٤٥.

الكافي ج ٤ ص ٢٢٥ ك ١٥ ب ١٢ ح ٢ بتفاوت.

(١) فى التهذيب (حرم الله حرمة بريداً فى بريد ان يختلى الخ).

(٢) الى هنا تم حديث الكافي.

(٣) فى الكافي (عن رجل قتل رجلاً فى الحل ثم الخ).

(٤) فى الكافي وموضع من التهذيب (ثم دخل الحرم).

(٥) فى الكافي وموضع من التهذيب (قلت فما تقول فى رجل قتل فى الحرم او سرق الخ).

شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين ﴿٥﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ب ٢٥ ح ٢٤٣.
﴿٦﴾ زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل وأخذ
نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة ﴿٧﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ ك ١٥ ب ١١٦ ح ٢.
﴿٨﴾ شجرة اصلها ﴿٩﴾ في الحل وفرعها في
الحرم فقال: حرم اصلها لمكان فرعها،
قلت: فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل
قال: حرم فرعها لمكان اصلها ﴿١٠﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٣١ ك ١٥ ب ١٩ ح ٤.
الفاقيه ج ٢ ص ١٦٥ ب ٦٤ ح ٤٨.
التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ ب ٢٥ ح ٢٣٤ بتفاوت.
﴿١١﴾ الصلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا
ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله
سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت

لانه ﴿١٢﴾ لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل:
«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم» يعني في الحرم ﴿١٣﴾، وقال:
«فلا عدوان الا على الظالمين» ﴿١٤﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤١٩ ب ٢٦ ح ١٠٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣ ب ٢٦ ح ٢٦٠.
الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٤ ح ٤ بتفاوت.
﴿١٥﴾ رجل نتف حمامة ﴿١٦﴾ من حمام الحرم
قال: يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي
باليد التي نتف بها فانه قد أوجعه ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٧.
الفاقيه ج ٢ ص ١٦٩ ب ٦٥ ح ١٠.
التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ب ٢٥ ح ١٢٣.
(رجل نتف ريشة حمامة -) تقدم تحت
عنوان (رجل نتف حمامة الخ)
﴿١٩﴾ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في قطع غودي
المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من
شجر الحرم والاذخر وقد روى ان من قلع

(١) في الكافي (يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم الخ) وفي موضع من التهذيب (يقام عليه الحد صاغراً انه لم الخ).

(٢) في الكافي (فقال هذا هو في الحرم) وفي موضع من التهذيب (يقول هذا في الحرم).

(٣) في التهذيب (رجل نتف ريشة حمامة الخ).

(٤) في التهذيب (على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانها قد اوجعها).

(٥) في التهذيب (عن شجرة اصلها في الحرم الخ) ويأتي تحت عنوانه.

فأيّ بقاعه افضل؟ قال: ما بين الباب الى الحجر الاسود ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٢٥ ك ١٥ ب ٢٠١ ح ٢.
 ﴿٧﴾ الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال نعم لا بأس به ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٣٧٧ ب ٢٥ ح ٢٢٧.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ ب ١٣٨ ح ٦.
 ﴿٨﴾ عن الارك يكون في الحرم فاقطعه؟ قال: عليك فداؤه ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ب ٦٢ ح ٥٤.
 ﴿٩﴾ عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال: تصدق بثمانها ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٣.
 الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ب ٦٥ ح ٢٨.
 ﴿١٠﴾ عن الحرم وأعلامه فقال: ان آدم ﷺ لما هبط على أبي قبيس شكّا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوؤها موضع الاعلام فعلمت الاعلام على

ضوؤها فجعله الله حرماً ﴿٨﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٨ ب ٢٦ ح ٢٠٨.
 الكافي ج ٤ ص ١٩٥ ك ١٥ ب ٥ ح ١ بتفاوت.
 ﴿٩﴾ عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض؟ فقال: ان الله عزوجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عزوجل عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوؤها وجعله الله حرماً ﴿٨﴾
 الكافي ج ٤ ص ١٩٥ ك ١٥ ب ٥ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٨ ب ٢٦ ح ٢٠٨ بتفاوت.
 ﴿١٠﴾ عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ﴿٧﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ب ٢٥ ح ١٢٢.
 (عن دجاج الحبش -) انظر الدجاج
 (عن الدجاج الحبشي -) انظر الدجاج
 (عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم -)

(١) في الكافي (عن الحرم واعلامه كيف صار) ويأتي تحت عنوانه.

فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين
ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه، وان كان
امسكه حتى مات فعليه الفداء ﴿٥﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ب ٢٥ ح ١٧٢.
الكافي ج ٤ ص ٢٣٨ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٧ بتفاوت.
(عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام
الحرم -) انظر المحرم
(عن رجل أكل بيض حمام الحرم -)
انظر المحرم
(عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء
به -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اهدي له
حمام الخ)
﴿٦﴾ عن رجل اهدي له حمام اهلي وجيء
به ﴿٤﴾ وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه
شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ١١.
التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ب ٢٥ ح ١١٨.
الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢ بتفاوت.

انظر الدجاج
﴿٧﴾ عن رجل اخرج حمامة من حمام
الحرم الى الكوفة او غيرها قال: عليه ان يردها
فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به ﴿٧﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ب ٢٥ ح ١٢٤.
﴿٨﴾ عن رجل أدخل فهداً^(١) الى الحرم الى
أن يخرج به؟ فقال: هو سبع وكلما^(٢) أدخلت
من السبع الحرم أسيراً فلك ان تخرجه
(٦)
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ح ١٩٤.
الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ٦.
(عن رجل اصاب صيداً -) انظر المحرم
﴿٩﴾ عن رجل اصاب طيراً في الحل
فاشتراه فأدخله الحرم فمات فقال: ان كان
حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا
شيء عليه وان كان أمسكه حتى مات عنده
في الحرم فعليه الفداء ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ ك ١٥ ب ٢١ ح ١١.
﴿١٠﴾ عن رجل اصاب ظبياً^(٣) فأدخله الحرم

(١) في الفقيه (عن رجل ادخل فهد الخ).

(٢) في الفقيه (فكلما الخ).

(٣) في الكافي (في رجل اصاب ظبياً الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) في التهذيب (عن رجل اهدي اليه حمام اهلي جيء به الخ).

عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم فقال: ان هو اصاب منه شيئاً فليصدق بثمانه نحواً مما كان يسوي في القيمة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢.

الفاقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ١١ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ب ٢٥ ح ١١٨ بتفاوت.

عن رجل أهدي له حمامة في الحرم مقصوفة؟ فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها وأعلفها حتى اذا استوى ريشها فخلى سبيلها ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ح ٥.

الفاقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ١٠ بتفاوت.

عن رجل أهدي له في الحرم حمامة مقصوفة؟ فقال: انتفها وأحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ﴿٥﴾

الفاقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ١٠.

الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ح ٥ بتفاوت.

عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال: يرجع الى مقيات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع

ان يخرج من الحرم فليخرج ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٥٨ ب ٦ ح ٢٦.

(عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم - انظر الاحرام

عن رجل رمى صيداً^(١) خارجاً من

الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل

الحرم فقال: لحمه حرام مثل الميتة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ذيل ح ١٤.

التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٢٥ ح ١٦٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١٣٢ ح ٢.

عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى

برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه؟

قال: لا، ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث

رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل

نصب شركاً في الحل الى جنب الحرم فوق

فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم

فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء

فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: انما

شبهت لك شيئاً بشيء ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٢.

الفاقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ١٢ بتفاوت.

عن رجل رمى صيداً في الحل ويؤم

(١) في التهذيب والاستبصار (في رجل حل رمى صيداً الخ) ويأتي تحت عنوانه.

قتل في الحرم او سرق؟ قال: يقيم عليه الحد في الحرم صاغراً انه لم ير^(٤) للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم^(٥) فقال: «لا عدوان الا على الظالمين» (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٤ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٤١٩ ب ٢٦ ح ١٠٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣ ب ٢٦ ح ٢٦٠ بتفاوت.

(عن رجل قضى حجة ثم اقبل حتى اذا

خرج من الحرم -) انظر المحرم

(عن رجل لي عليه مال - الى ان قال -

ولا تروعه حتى يخرج من الحرم -)

انظر الدين

(عن رجل محرم مروى في الحرم -)

انظر المحرم

(عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل

الحرم -) انظر الحج

الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس فقال: انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ١٢.

الكافي ج ٤ ص ٢٣٤ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٢ بتفاوت.

(عن رجل قتل حمامة -) انظر المحرم

عن رجل قتل رجلاً في الحل^(١) ثم

دخل الحرم فقال: لا يقتل ولا يطعم ولا يستقي

ولا يبايع ولا يؤوي حتى يخرج من الحرم

فيقام عليه الحد^(٢) قلت فما تقول في رجل^(٣)

(١) في التهذيب (رجل قتل رجلاً في الحل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في موضع من التهذيب (حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (قال: قلت فرجل قتل الخ).

(٤) في موضع من التهذيب (يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير الخ).

(٥) في موضع من التهذيب (بمثل ما اعتدى عليكم) يعني في الحرم وقال الخ).

(عن رجل وجد ديناراً في الحرم -)

انظر اللقطة

(عن الرجل ليجد اللقطة في الحرم -)

انظر اللقطة

عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه^(١) او داره في الحرم فقال : ان كانت الشجرة لم تنزل قبل أن يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها، وان كانت طرية عليها فله قلعها^(٢) (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠ ب ٢٥ ح ٢٣٩.

عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر^(٣) رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم^(٤) (٦-١)

الكافي ج ٤ ص ٢٣٨ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٩.

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٦ ب ٢٥ ح ٢٦٠ عن شجرة اصلها^(٥) في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان اصلها،

قال : قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ، قال : حرم اصلها لمكان فرعها^(٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٧٩ ب ٢٥ ح ٢٣٤ .
الفقيه ج ٢ ص ١٦٥ ب ٦٤ ح ٤٨ بتفاوت .
الكافي ج ٤ ص ٢٣١ ك ١٥ ب ١٩ ح ٤ بتفاوت .
عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شيء^(٧) (٦)
الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ٩ .
التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ب ٢٥ ح ١٢٥ بتفاوت .
عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شيء^(٨) (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٩ ب ٢٥ ح ١٢٥ .

الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ٩ بتفاوت .

عن صيد رمى في الحل^(٩) ثم ادخل الحرم وهو حي فقال : اذا ادخله الحرم وهي حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال لا تشتره في الحرم^(١٠) الا مذبوهاً قد ذبح في الحل

(١) المضرب : الخيمة العظيمة (المنجد) .

(٢) في التهذيب (على غصن منها طير) .

(٣) في الكافي والفقيه (شجرة اصلها الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٤) في الكافي (عن الصيد يصاد الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٥) يأتي هذا الذيل مستقلاً عن الفقيه تحت عنوان (لا تشترين في الحرم الخ) .

دخله كان آمناً» ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ب ٦٥ ح ١٨. التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ب ٢٥ ح ١١٩ بتفاوت. ﴿عن ظبي دخل الحرم قال: لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول: «ومن دخله كان آمناً» ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ب ٢٥ ح ١٧١. الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ب ٦٥ ح ١٩ بتفاوت. ﴿عن الظبي يدخل الحرم فقال: لا يؤخذ ولا يمس لأن الله عز وجل يقول: «ومن دخله كان آمناً» ﴿٥﴾ او ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ب ٦٥ ح ١٩. التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ب ٢٥ ح ١٧١ بتفاوت. ﴿عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس﴾ (غ) الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ ك ١٥ ب ١١٦ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ٩٧ ب ٨ ح ٢.	ثم ادخل الحرم فلا بأس به ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢٥ ح ٢٢٦. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ ب ١٣٨ ح ٥. الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ح ٤ بتفاوت. ﴿عن الصيد يصاد في الحل^(١) ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي فقال: إذا ادخله إلى الحرم حرم عليه أكله وأمسكه فلا تشتري في الحرم^(٢) إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ٤ ب ٢١ ح ٤. التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢٥ ح ٢٢٦ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ ب ١٣٨ ح ٥ بتفاوت. ﴿عن طائر أهلي ادخل الحرم^(٣) حياً فقال: لا يمس لأن الله تعالى يقول: «ومن دخله كان آمناً» ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ب ٢٥ ح ١١٩. الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ب ٦٥ ح ١٨. ﴿عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم فقال: لا يمس لأن الله عز وجل يقول: «ومن
--	--

(١) في التهذيب والاستبصار (عن صيد رمى في الحل الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) يأتي هذا الذيل عن الفقيه تحت عنوان (لا تشتري الخ).

(٣) في الفقيه (عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم الخ).

انظر الاضحية

(عن لقطة الحرم -) انظر اللقطة

(عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم -)

انظر المحرم

عن النبت الذي في ارض الحرم

اينزع؟ فقال: اما شيء تأكله الابل فليس به

بأس ان تنزعه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠ ب ٢٥ ح ٢٤١.

(عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في

الحرم -) انظر الوقوف

﴿٦﴾ فيمن اصاب طيراً في الحرم فقال: ان

كان مستوى الجناح فليخل عنه، وان كان

غير مستوئته وأطعمه وأسقاه فاذا استوى

جناحه خلى عنه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٢ ص ١٦٧ ب ٦٥ ح ٥.

﴿٦﴾ في حمام مكة الاهلي غير حمام

الحرم من ذبح ﴿٥﴾ منه طيراً وهو غير محرم

﴿٦﴾ عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا

بمكة ﴿١﴾ فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جائتني

بهما جارية من ﴿٢﴾ اهل مكة فسألتني أن

اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر

الحرم ﴿٣﴾ فقال: عليك قيمتهما قلت: كم

قيمتهما؟ قال: درهم وهو خير منهما ﴿٤﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢١.

التهذيب ج ٢ ص ١٧١ ب ٦٥ ح ٢٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٦ ب ٢٥ ح ١١٣.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠١ ب ١٢٧ ح ٥.

﴿٦﴾ عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من

الحرم فقال: كل ما أدخل الحرم من السبع

مأسوراً فلعليك اخراجه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٨ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٨.

(عن قتل الخطاف -) انظر الخطاف

(عن قوم اغلقوا -) انظر المحرم

(عن قوم قفلوا -) انظر المحرم

(عن اللحم اخرج من الحرم -)

(١) في التهذيب والاستبصار (وانا بمكة محل).

(٢) في التهذيب والاستبصار (جارية قوم من الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (ولم اذكراني بالحرم).

(٤) في التهذيب والاستبصار (فقال: تصدق بثمانهما فقلت وكم ثمنهما؟ فقال: درهم خير من ثمنهما).

(٥) في الكافي (في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح الخ) وفي التهذيب (في حمام مكة الطير الاهلي من

حمام الحرم من ذبح الخ).

الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٥ بتفاوت.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ب ٢٥ ح ١١٧ بتفاوت.
 ﴿ في رجل اصاب ظبياً في الحل
 فاشتره فأدخله الحرم ^(٥) فمات الظبي في
 الحرم. فقال: ان كان حين ادخله الحرم خلى
 سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان أمسكه
 حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ﴾
 (٥) أو (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٣٨ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٧.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ب ٢٥ ح ١٧٢.
 ﴿ في رجل حل رمى صيداً في الحل
 فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال: لحمه
 حرام مثل الميتة ﴾ (٦)
 الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١٣٢ ح ٢.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٢٥ ح ١٦٣ بتفاوت.
 الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ذيل ح ١٤
 بتفاوت.

فعليه ان يتصدق وان ^(١) كان محرماً فشاة
 عن كل طير ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ب ٢٥ ح ١١٧.
 الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٥
 بتفاوت.
 الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ ب ٦٥ ح ١٧ بتفاوت.
 ﴿ في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام
 الحرم ^(٢) من ذبح طيراً منه وهو غير محرّم
 فعليه أن يتصدق بصدقة افضل من ثمنه،
 فان ^(٣) كان محرماً فشاة عن كل طير ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٥.
 الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ ب ٦٥ ح ١٧ بتفاوت.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٤٧ ب ٢٥ ح ١١٧ بتفاوت.
 ﴿ في حمام مكة الطير الاهلي من حمام
 الحرم ^(٤) من ذبح منه طيراً فعليه ان يتصدق
 بصدقة أفضل من ثمنه، فان كان محرماً
 فشاة عن كل طير ﴿ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ ب ٦٥ ح ١٧.

(١) في الكافي والفقيه (فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان الخ).

(٢) في التهذيب (في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم، وفي الفقيه (في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم).

(٣) في التهذيب (فعليه ان يتصدق وان كان محرماً الخ).

(٤) في الكافي والتهذيب (من غير حمام الحرم) كما تقدم.

(٥) في التهذيب (عن رجل اصاب ظبياً فأدخله الحرم الخ) وتقدم تحت عنوانه.

قلت : فيطرحه قال : اذاً يكون عليه فداء آخر^(٤) قلت فما يصنع به ؟ قال يدفنه ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ح ٨.
الفتاوى ج ٢ ص ١٦٧ ب ٦٥ ح ٧.
التهذيب ج ٥ ص ٣٧٨ ب ٢٥ ح ٢٣٢.
الاستبصار ج ٢ ص ٢١٥ ب ١٣٩ ح ٧.
﴿٦﴾ في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم ﴿٦﴾
الفتاوى ج ٢ ص ١٧١ ب ٦٥ ح ٢٦.
﴿٥﴾ في رجل قتل في الحرم أو سرق^(٥)
قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه^(٦)
لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

﴿٦﴾ في رجل حل في الحرم رمي صيداً^(١)
خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لان الافة جاءت^(٢) من قبل الحرم^(٣) قال : وسألته عن رجل رمي صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٤.
التهذيب ج ٥ ص ٣٦٢ ب ٢٥ ح ١٦٩.
﴿٦﴾ في رجل حل رمي صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٢٥ ح ١٦٣.
الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١٣٢ ح ٢ بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ٢٣٥ ك ١٥ ب ٢١ ذيل ح ١٤ بتفاوت.
﴿٦﴾ في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال عليه الفداء قلت : فيأكله ؟ قال : لا ،

(١) في التهذيب (ورمي صيداً الخ).

(٢) في التهذيب (لان الافة جاءت الصيد الخ).

(٣) الى هنا تم حديث التهذيب في هذا الحديث والذيل تقدم عن الاستبصار وموضع آخر من التهذيب تحت عنوان (في رجل حل رمي صيداً الخ).

(٤) في التهذيب والاستبصار (قال : اذا طرحه فعليه فداء آخر).

(٥) في موضع من التهذيب (فرجل قتل رجلاً في الحرم وسرق في الحرم فقال الخ).

(٦) في موضع من التهذيب (يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير الخ).

﴿ في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال: ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٦٦ ب ١٠ ح ٧٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٦٥ ح ٥.

﴿ في الرجل يرمي^(٣) الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحمّل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال: ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل تصب شبكة في الحل فوق وقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم من القياس!! قال: لا «انما شبّهت لك شيئاً بشيء» ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٠ ب ٢٥ ح ١٦٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١٣٢ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ١٦٨ ب ٦٥ ح ١٢ بتفاوت.

﴿ في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، قال: ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها، وان كانت نبتت في

اعتدي عليكم» فقال: هذا هو في الحرم فقال: «لاعدوان الا على الظالمين» ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٢٨ ك ١٥ ب ١٤ ذيل ح ٤. التهذيب ج ٥ ص ٤٦٣ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦٠. التهذيب ج ٥ ص ٤١٩ ب ٢٦ ذيل ح ١٠٢. (في رجل قتل في الحرم قال -)

انظر الدية

(في رجل مر وهو محرم في الحرم -)

انظر المحرم

(في الرجل يجني في غير الحرم ثم -)

انظر الجنابة

﴿ في الرجل يخرج الى جدة^(١) في الحاجة فقال: يدخل مكة^(٢) بغير احرام ﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ١٦٦ ب ١٠ ح ٧٨.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٤ ب ٢٦ ح ٣١٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٦ ب ١٦٥ ح ٤.

(في الرجل يخرج الى نجد -)

تقدم تحت عنوان (في الرجل يخرج الى

جدة الخ)

(١) في الاستبصار (في الرجل يخرج الى نجد الخ).

(٢) كلمة (مكة) ليست في موضع من التهذيب.

(٣) في الفقيه (عن رجل رمي صيداً الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(كان في جانب بيتي مكتمل -) انظر المحرم ﴿كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٣٥٩ ب ٢٥ ح ١٦٢ . الاستبصار ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١٣٢ ح ١ . ﴿كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين^(١) الا ما أنبته انت او غرسه^(٢)﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ب ٦٤ ح ٤٩ . التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠ ب ٢٥ ح ٢٣٨ . الكافي ج ٤ ص ٢٣٠ ك ١٥ ب ١٩ ح ٢ . (كلما أدخل الحرم من الطير -) يأتي تحت عنوان (نشتري الخ) (كلما لم يصف من الطير -) انظر الطير ﴿كنا جماعة^(٣) فأشترينا طيراً^(٤) فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة^(٥) فأرسل كرب الى ابي	منزله وهو له فليقلعها﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٣١ ك ١٥ ب ١٩ ح ٦ . التهذيب ج ٥ ص ٣٨٠ ب ٢٥ ح ٢٤٠ . (في محرم اصطاد طيراً في الحرم -) انظر المحرم ﴿قلت لغلام لنا: هبي لنا غداء فأخذ طياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت ابا عبدالله عليه السلام فقال: ادفنها وافد كل طائر منها﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ح ٣ . الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ب ٦٥ ح ٢٥ بتفاوت . ﴿قلت لغلام لنا: هبي لنا غداً فأخذ لنا من أطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال: ادفنهن وافد عن كل طير منهن﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ب ٦٥ ح ٢٥ . الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ح ٣ بتفاوت . (كان أبا يرى لهذين الحرمين -) انظر اتمام الصلاة في الحرمين
---	---

(١) الى هنا تم حديث الكافي .

(٢) في التهذيب (وغرسه) .

(٣) في الفقيه والتهذيب (كنا جميعاً) .

(٤) في التهذيب (فأشترينا طائراً الخ) .

(٥) في التهذيب (فقصصناه وأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة الخ) .

صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محي
الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف
حسنة وبني الله عز وجل له مائة ألف درجة
وقضى له مائة ألف حاجة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ ك ١٥ ب ١١٦ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٩٧ ب ٨ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ١٣٢ ب ٦٢ ذيل ح ٣ بتفاوت.

(كنت مع علي بن الحسين ع في

الحرم فرآني اودي الخطاطيف فقال: يا بني

لا تقتلن ولا تؤذنه فانهن لا يؤذين شيئاً ﴿٥/٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٧٠ ب ٦٥ ح ٢٢.

الكافي ج ٦ ص ٢٢٤ ك ٢٢ ب ١٥ ذيل ح ٣.

﴿لابأس بقتل البر غوث والقملة والبقة

في الحرم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ ك ١٥ ب ٩٧ ح ١١.

﴿لابأس بقتل القملة في الحرم

وغيره ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ذيل ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ب ٢٥ ذيل ح ١٩٠.

عبدالله ع فسأله فقال: استودعوه ^(١) رجلاً
من اهل مكة مسلماً أو امرأة مسلمة ^(٢) فاذا
استوى ^(٣) خلوا سبيله ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ ب ٦٥ ح ١٣.

التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ب ٢٥ ح ١٢١.

(كنا جميعاً فاشترينا الخ -)

تقدم تحت عنوان (كنا جماعة الخ)

﴿كنا عند ابي عبدالله ع بمكة وداود

بن علي بها فقال لي ابو عبدالله ع: قال لي

داود بن علي ما تقول يا أبا عبدالله في

قماري اصطدناها وقصيناها؟ فقلت تنتف

وتعلف فاذا استوت خلى سبيلها ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٣٧ ك ١٥ ب ٢١ ح ٢٢.

(كنت امشي في بعض طرق مكة -)

انظر الطبر

﴿كنت مع ابي عبدالله ع مزاملة فيما

بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل

واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم

حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال: يا أبا ن من

(١) في التهذيب (سأله فقال: استودعه الخ).

(٢) كلمة (مسلمة) ليست في التهذيب والفقيه.

(٣) في التهذيب (فاذا استوفى ريشه خلوا سبيله).

﴿ لا يذبح بمكة الا الابل ^(٣) والبقر والغنم والدجاج ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٣١ ك ١٥ ب ٢٠ ح ١.
 الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ح ١٩٢.
 ﴿ لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٦٩ ب ٦٥ ح ١٦.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٣١ ب ١١٨ ح ٧٦.
 ﴿ لا يذبح في الحرم الا ^(٤) الابل والبقر والغنم والدجاج ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ١.
 الكافي ج ٤ ص ٢٣١ ك ١٥ ب ٢٠ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ح ١٩٢.
 (لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح -)
 انظر مكة
 (لله عز وجل في بلاده خمس حرم -)
 انظر الخمسة

﴿ لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم ^(١) وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ٧.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ب ٢٥ ح ١٨٩.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٦٦ ب ٢٥ ح ١٩٠.
 ﴿ لا تشتره في الحرم الا مذبوهاً قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢٥ ذيل ح ٢٢٦.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ ب ١٣٨ ذيل ح ٥.
 الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ب ٦٥ ح ٢٧ بتفاوت.
 الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ذيل ح ٤.
 ﴿ لا تشترين في الحرم ^(٢) الا مذبوهاً قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوهاً فلا بأس به للحلال ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٧١ ب ٦٥ ح ٢٧.
 الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ذيل ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٣٧٦ ب ٢٥ ذيل ح ٢٢٦.
 الاستبصار ج ٢ ص ٢١٤ ب ١٣٨ ذيل ح ٥.

(١) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب.

(٢) تقدم عن التهذيب والاستبصار تحت عنوان (لا تشتره الخ).

(٣) في الفقيه (لا يذبح في الحرم الا الخ) وفي التهذيب (يذبح في الحرم الابل الخ).

(٤) في الكافي (لا يذبح بمكة الا الخ) وفي التهذيب (يذبح في الحرم الابل والبقر الخ).

لحمام الحرم ﴿٨﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٣٣ ك ١٥ ب ٢١ ح ٧. ﴿من انتهى الى الحرم﴾^(٢) فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عز وجل محي الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبني له مائة ألف درجة وقضي له مائة الف حاجة ﴿١﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٣٢ ب ٦٢ ذيل ح ٣. الكافي ج ٤ ص ٣٩٨ ك ١٥ ب ١١٦ ح ١ بتفاوت . التهذيب ج ٥ ص ٩٧ ب ٨ ح ١ بتفاوت . ﴿من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صبحك الله﴾ (غ) الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١٧. التهذيب ج ٥ ص ٤٥٢ ب ٢٦ ح ٢٢٣. التهذيب ج ٥ ص ٤٩١ ب ٢٦ ح ٤٠٨. ﴿من دفن في الحرم امن من الفرع الاكبر فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجر﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٦.	(لقطة الحرم لا تمس -) انظر اللقطة (اللقطة لقطتان لقطة الحرم -) انظر اللقطة ﴿ما تقول في رجل اهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم ؟ فقال : اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله﴾ (٥) التهذيب ج ٥ ص ٣٤٨ ب ٢٥ ح ١٢٠. (ما كان من الطير لا يصف -) انظر الطير (ما كان يصف من الطير -) انظر الطير (المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم -) انظر المحرم (المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم -) انظر المحرم (مكة حرم الله -) انظر مكة ﴿من أتى بموجب الحد في الحرم﴾^(١) اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ﴿غ﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٦٤ ب ٦٤ ذيل ح ٣٤. ﴿من اصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً
--	--

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (في رجل قتل في الحرم او سرق الخ).

(٢) تقدم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله الخ).

الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ ب ٦٢ ذيل ح ١٠٠ .

(من مات في أحد الحرمين -)

انظر الموت

﴿ نشترى الصقور فندخلها الحرم قلنا

ذلك؟ فقال: كل ما ادخل الحرم من الطير مما

يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله ﴿

(٧)

الكافي ج ٤ ص ٢٣٦ ك ١٥ ب ٢١ ح ١٩ .

﴿ وصار الحرم ^(١) مقدار ما هو لم يكن

اقل ولا اكثر؟ لان الله تبارك وتعالى اهبط

على آدم ﷺ يا قوته حمراء فوضعها في

موضع البيت فكان يطوف بها آدم ﷺ وكان

ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام

على ضوءها فجعله الله عز وجل حرماً ﴿ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦١ ذيل ح ٣ .

﴿ وليست عرفات من الحرم والحرم

افضل منها ﴿ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٠ ب ١٨٠ ذيل ح ٢ .

﴿ «ومن دخله كان آمناً» البيت عنى ام

الحرم؟ قال من دخل الحرم من الناس

مستجيراً به فهو آمن من سخط الله، ومن

دخله من الوحش والطيور كان آمناً من ان

يهاج او يؤذي حتى يخرج من الحرم ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ ك ١٥ ب ١٣ ح ١ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٩ ب ٢٦ ح ٢١٢ .

الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ ب ٦٤ ح ٣٤ بتفاوت .

﴿ «ومن دخله كان آمناً» فقال لقد

سألني عن شيء ما سألتني أحد إلا من شاء

الله قال ^(٢) من أم هذا البيت وهو يعلم انه

البيت الذي أمره الله عز وجل به وعرفنا اهل

البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا

والآخرة ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٥ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٢ ب ٢٦ ح ٢٢٥ .

الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ ب ٦٢ ح ١٠ بتفاوت .

﴿ «ومن دخله كان آمناً» قال: اذا

احدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر الى

الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم

ولكن يمنع من السوق ولايباع ولايطعم

ولايسقى ولايكلم فانه اذا فعل ذلك به

(١) تقدم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن الحرم وأعلامه الخ) .

(٢) قوله (فقال لقد الى قوله من شاء الله) ليست في الفقيه ، وفي التهذيب (ثم قال من ام الخ) .

يوشك ان يخرج^(١) فيؤخذ^(٢) واذا جني في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ ك ١٥ ب ١٣ ح ٢.
الفقيه ج ٤ ص ٨٥ ب ٢٥ ح ١ بتفاوت.
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٦ بتفاوت.
﴿٦﴾ «ومن دخله كان آمناً» قال: ان سرق سارق بغير مكة أو جني جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق لايباع ولايجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان أحدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٢٧ ك ١٥ ب ١٣ ح ٣.
﴿٦﴾ «ومن دخله كان آمناً» قال من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والاخرة ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ ب ٦٢ ح ١٠.
الكافي ج ٤ ص ٥٤٥ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٥

بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٤٥٢ ب ٢٦ ح ٢٢٥ بتفاوت.
﴿٦﴾ «ومن دخله كان آمناً» قال: من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل وما دخل في الحرم من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذي حتى يخرج من الحرم، ومن أتى بموجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٦٣ ب ٦٤ ح ٣٤.
الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ ك ١٥ ب ١٣ ح ١ بتفاوت.
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٩ ب ٢٦ ح ٢١٢ بتفاوت.
﴿٦﴾ هل يدخل الرجل الحرم^(٣) بغير احرام فقال: لا الا ان يكون مريضاً او به بطن ﴿٥﴾

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٥ ب ١٦٥ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ١٦٥ ب ١٠ ح ٧٦.
الفقيه ج ٢ ص ٢٣٩ ب ١٢١ ح ٢.
(يجزى ان تأخذ حصى الجمار من الحرم -) انظر الجمار

(١) تقدم في الجناية بمضمونه تحت عنوان (في الرجل يجني الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد).

(٣) في الفقيه والتهذيب (هل يدخل الرجل مكة الخ) وتقدم في الاحرام.

(الاتمام والتقصير في الحرمين -)	(يحرم على في حرم -) انظر المدينة
انظر الصلاة	﴿يخلي عن البعير في الحرم يأكل ما
(ان من المذخور الاتمام في الحرمين -)	شاء﴾ (٦)
انظر اتمام الصلاة في الحرمين	الكافي ج ٤ ص ٢٣١ ك ١٥ ب ١٩ ح ٥.
(ان هشاماً روي عنك انك امرته بالتمام	الفقيه ج ٢ ص ١٦٦ ب ٦٤ ح ٥٠.
في الحرمين -)	التهذيب ج ٥ ص ٣٨١ ب ٢٥ ح ٢٤٢.
انظر اتمام الصلاة في الحرمين	(يدخل احد الحرم -)
(الرواية قد اختلفت عن آبائك في	تقدم تحت عنوان (ايدخل احد الخ)
الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين -)	﴿يذبح في الحرم الابل ^(١) والبقر والغنم
انظر الصلاة	والدجاج ^(٢) ﴾ (٦)
(عن اتمام الصلاة في الحرمين -)	التهذيب ج ٥ ص ٣٦٧ ب ٢٥ ح ١٩٢.
انظر اتمام الصلاة في الحرمين	الكافي ج ٤ ص ٢٣٢ ك ١٥ ب ٢ ح ١
(عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين -)	بتفاوت.
انظر اتمام الصلاة في الحرمين	الفقيه ج ٢ ص ١٧٢ ب ٦٦ ح ١ بتفاوت.
(عن التقصير في الحرمين -)	(يقتل في الحرم -) انظر الاحرام
انظر الصلاة	﴿الحَرَمَان﴾
(قال ابو عبدالله - ورأيت الحرمين يعمل	(استأمرت - الى ان قال - اذا دخلت
فيهما بما لا يجب -) انظر علائم الظهور	الحرمين -) انظر الصلاة
(كان ابي يري لهذين الحرمين -)	(ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين -)
انظر اتمام الصلاة في الحرمين	انظر الصلاة
	(ان الرواية قد اختلفت عن آبائك في

(١) في الكافي والفقيه (لا يذبح في الحرم الا الابل الخ).

(٢) قال في التهذيب يعني بقوله ^{الابل} (الدجاج) الحبشى لانها ليست من الصيد.

﴿ حرمة الجار كحرمة أمه وأبيه - ﴾
(١-٦)
التهذيب ج ٦ ص ١٤١ ب ٦١ ذيل ح ٥.
(حرمة الدبر اعظم -) انظر اللواط
﴿ حرمة ماله كحرمة دمه - ﴾ (٥/م)
الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ ك ٥ ب ١٥١ ذيل ح ٢.
الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣ ب ١٧٩ ذيل ح ١٦.
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨.
الفقيه ج ٤ ص ٣٠٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٩.
(حرمة المؤمن ميتاً -) انظر المؤمن
(حرمة المرء المسلم -) انظر المسلم
(حرمة المسلم -) انظر المسلم
(حرمة الميت كحرمة الحي -)
انظر الحدود
تحت عنوان (كنت عند أبي جعفر الخ -)
(حرمة النبي والمؤمن اعظم -)
انظر المؤمن
﴿ حرمة ميتا اعظم من حرمة وهو
حي ﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٢ ب ٢٣ ذيل ح ١٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ١٧٨ ذيل ح ٤.
﴿ حرمة ميتا كحرمة وهو حي ﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٥٣ ذيل ح ٣.

(من خرج من الحرمين -) انظر الحرم
(من مات في احد الحرمين -)
انظر الموت
﴿ الحرمان ﴾
﴿ ووكل الحرمان بالعقل ﴾ (١/٤)
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٢١ ذيل ح ٢٧٧.
﴿ الحرمة ﴾
(اليس كان - الى ان قال - يا محمد عرفه
انه ينتهك الحرمة وهي حرمة الله -)
انظر الحجة
(ان الجار كالنفس - الى ان قال - حرمة
الجار على الجار -) انظر الجار
(ان رسول الله ﷺ تزوج - الى ان قال -
فرسول الله ﷺ اعظم حرمة -) انظر النكاح
(ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة
معروفة -) انظر الحسين بن علي عليه السلام
(ان من جني - الى ان قال - لانه لم ير
للحرم حرمة -) انظر الجنابة
(حرمة بدن المؤمن ميتاً -) انظر المؤمن
(حرمة الجار على الجار كحرمة أمه
وأبيه -)
تقدم في الجار تحت عنوان (ان الجار
كالنفس الخ)

انظر التهمة	التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ذيل ح ١٥ .
(من افتري على مملوك عزز لحرمة	التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ ب ٢٣ ذيل ح ١٧ .
انظر القذف	الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ١٧٨ ذيل ح ٦ .
(ولا هم - الي ان قال - في الحرمة مثل	الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ١٧٨ ذيل ح ٧ .
انظر التزويج	الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ ب ١٧٨ ذيل ح ٨ .
(ومن دخله كان آمناً قال اذا - الي ان	(خمسة من خمسة محال الحرمة من
قال - لانه لم يدع للمحرم حرمة -)	الفسق محال -) انظر الخمسة
انظر الحرم	(في رجل قتل في الحرم او سرق - الي
﴿يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا	ان قال - انه لم ير للمحرم حرمة -)
انتك ^(١) ﴾	انظر الحرم
الكافي ج ٣ ص ٥٣٨ ك ١٣ ب ٢٢ ذيل ح ١ .	(لاحرمة لنساء اهل الذمة -)
التهذيب ج ٤ ص ٩٧ ب ٢٩ ذيل ح ٨ .	انظر النساء
﴿الحروب﴾	(لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
(سأل رجل أبي عن حروب امير	واحدة -) تقدم في الجنب تحت عنوان
انظر الجهاد	(والجنب اذا مات الخ) ويأتي في الغسل
﴿الحروري﴾	تحت عنوان (مات ميت الخ)
يأتي في الحرورية	(لكل شيء حرمة -) انظر البهائم
﴿الحرورية﴾ ^(٢)	(لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة -)
(اتزوج بمرجئة أو حرورية -) انظر البله	انظر الحسين بن علي عليه السلام
	(من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة -)

(١) يأتي تمام الحديث في الزكاة تحت عنوان (بعث امير المؤمنين عليه السلام الخ).

(٢) الحرورية: هم الذين تبرؤوا من علي عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله، نسبتهم الى حروراء، موضع بقرب الكوفة كان اول مجمعهم فيه (مقباس الهداية).

﴿الحروف﴾

(أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب -
الى ان قال - فجعل ديتة على حروف المعجم -)
انظر الدية
(اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه
عرضت عليه حروف المعجم -) انظر الدية
(ان الله تبارك وتعالى خلق اسماً
بالحروف -) انظر التوحيد
(في رجل ضرب رجلاً - الى ان قال -
يعرض عليه حروف المعجم -) انظر الدية
(قرأ رجل - الى ان قال - حروفاً من
القرآن -) انظر القرآن
(كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما - الى
ان قال - واحتفظوا بهذه الحروف السبعة -)
انظر طلب الرزق
(كتب أبو جعفر عليه السلام - الى ان قال - أقاموا
حروفه وحرفوا حدوده -) انظر سعد الخير

﴿الحرون﴾

(اذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد
(اذا حرنت على أحدكم -) انظر الجهاد

﴿الحرّة﴾

(اذا اعتق رجل - الى ان قال - فلها مثل
عدة الحرّة -) انظر العتق

(اتزوج مرجئة أو حرورية -) انظر البله
(ان علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من
ذبيحة الحرورية -) انظر الذبايح
(دخلت علي أبي جعفر عليه السلام - الى ان قال
- وما هو قال حروري -) انظر الكفر
(ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام -)
انظر أهل البغي
(سألني ابو عبدالله - الى ان قال -
وقدرية وحرورية -) انظر الكفر
(عن ذبيحة المرجيء والحروري -)
انظر الذبايح
(في الرجل يكون في بعض هذه الالهواء
الحرورية -) انظر الصلاة
(قال سفيان الثوري - الى ان قال - او
حروري يتبرأ من علي بن ابي طالب عليه السلام -)
انظر الحجة
(قال لي ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال -
وأدوا الامانات الى الاسود والابيض وان
كان حرورياً -) انظر الحجة
(كان خطاب الجهني - الى ان قال -
نجدة الحرورية -) انظر الاحتضار
(لم تحل ذبايح الحرورية -)
انظر الذبايح

انظر التزويج	(على الحررة -)	(اذا بلغت الجارية الحررة -)
انظر التزويج	(تزوج الحررة -)	انظر الجارية
انظر الحدود	(الحر والحررة اذا -)	(اذا تزوج العبد الحررة -) انظر الولد
	(الحررة والمملوكة سواء الا -)	(اذا تزوج المملوك حررة -) انظر الطلاق
انظر الظهار		(اذا كانت الحررة تحت العبد -)
(الرجل تكون تحته الحررة -) انظر العزل		انظر الطلاق
(الرجل ينتفي - الى ان قال - ان كان		(امة وحررة سقط -) انظر الارث
الولد من حررة -) انظر الحدود		(امة وحررة وقع -) انظر الارث
(طلاق الحررة -) انظر الطلاق		(الامة حررة وما في بطنها حر -)
(طلاق المملوك للحررة -) انظر الطلاق		يأتي في الحرية تحت عنوان (في رجل
(عدة الحررة -) انظر العدة		اعتق امة وهي الخ)
(عن امرأة حررة تزوجت عبداً -)		(ان الامة والحررة -) انظر العدة
انظر التزويج		(ان الحررة لا تهب فرجها -) انظر التدبير
(عن امرأة حررة تزوجت مملوكا -)		تحت عنوان (عن جارية بين رجلين الخ)
انظر التزويج		(اني كنت مملوكا لقوم وانسي تزوجت
(عن امرأة حررة تكون تحت المملوك -)		امرأة حررة -) انظر التزويج
انظر النكاح		(ايما امرأة حررة تزوجت عبداً -)
(عن امرأة حررة نكحت عبداً -)		انظر الولد
انظر الولد		(ايما امرأة حررة زوجت نفسها -)
(عن حررة زوجتها عبداً لي -) انظر		انظر التزويج
الولاء		(ايما حررة زوجت نفسها -) انظر التزويج
(عن رجل أذن لغلامه في امرأة حررة -)		(تتزوج الحررة -) انظر التزويج
انظر التزويج		(تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة

(عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم
يأتيها فهي حرة -) انظر العتق
(عن الرجل يتزوج الامة على الحرية -)
انظر التزويج
(عن الرجل يتزوج الامة على الحرية -)
انظر التزويج
(عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرية -)
انظر التزويج
(عن الرجل يظهر من جاريته فقال
الحررة والامة -) انظر الظهار
(عن الرضاع فقال لا تجبر الحررة -)
انظر أم الولد
(عن الظهار على الحرية -) انظر الظهار
(عن اللقيطة فقال حرة -) انظر اللقطة
(عن المرأة الحرة تحج -) انظر الحج
(عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك -)
انظر النكاح
(عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعان
(عن المملوك يتزوج الحررة -)
انظر الولد
(عن مملوكة اتت قوماً فزعمت انها حرة -)
انظر الولد
(عن نكاح الامة قال يتزوج الحررة -)

(عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من
امرأة حرة -) انظر الولاء
(عن رجل تزوج امرأة حرة -)
انظر التزويج
(عن رجل تزوج امة على حرة فقال -)
انظر التزويج
(عن رجل تزوج امة على حرة لم
يستأذنها -) انظر الحدود
(عن رجل تزوج غلامه جارية حرة -)
انظر الطلاق
(عن رجل سرق حرة -) انظر السرقة
(عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب
ولدها فهي حرة -) انظر العزل
(عن رجل كانت له امة - الى ان قال -
فأنا به حرة على حساب ذلك -)
انظر المكاتب
(عن رجل كانت له مملوكة - الى ان قال
- لا بأس ليست بمنزلة الحررة -)
انظر المملوك
(عن رجل له زوجة - الى ان قال - وان
شاء فضل الحررة -) انظر العتق
(عن الرجل تكون له الامة فيقول متى
يأتيها فهي حرة -) انظر العتق

(في لقيطة وجدت فقال حررة -)	انظر النكاح
انظر اللقطة	(في امرأة حررة دلس لها عبد -)
(في مكاتب تحته حررة -) انظر الوصية	انظر التزويج
(في مكاتب كانت تحته امرأة حررة -)	(في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حررة -)
انظر الوصية	انظر الحرية
(في مملوك قذف محصنة حررة -)	(في رجل تزوج امرأة حررة فوجدها -)
انظر القذف	انظر الولد
(قضي امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح	(في رجل تزوج امرأة حررة وله امرأة -)
الحررة -) انظر النكاح	انظر التزويج
(قضي على في امرأة اتت قوماً فخيرتهم	(في رجل تزوج جارية على انها حررة -)
انها حررة -) انظر الولد	انظر التزويج
(لا بأس ان ينام الرجل بين امتين	(في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حررة -)
وحرتين -) انظر النساء	انظر التزويج
(لا بأس بالعزل عن المرأة الحررة -)	(في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حررة -)
انظر العزل	انظر الارث
(لا بأس بالمرأة المسلمة الحررة -)	(في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حررة -)
انظر الصلاة	انظر التزويج
(لا تجبر الحررة على -) انظر أم الولد	(في عبد قذف امرأته وهي حررة -)
(لا يجوز نكاح الامة على الحررة -)	انظر القذف
انظر النكاح	(في العبد تكون تحته الحررة -)
❦ لا يصلح للحررة اذا حاضت الا الخمار	انظر الولاء
❦ الا أن لا تجده ❦ (٦)	(في العبد يتزوج الحررة -) انظر الرجم
الفقيه ج ١ ص ٢٤٤ ب ٥٤ ذيل ح ٢.	(في العبد يلاعن الحررة -) انظر اللعان

(كنت جالساً - الى ان قال - أيحرم في ثوب فيه حرير -) انظر الاحرام
(كنت عنده - الى ان قال - يحرم في ثوب فيه حرير -) انظر الاحرام
(لابأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً -) انظر الثوب
(لا يصلح لباس الحرير -) انظر اللباس
(لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير -) انظر اللباس
(لا يلبس الرجل الحرير -) انظر اللباس
(لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير -) انظر المحرم
(النساء يلبس الحرير -) انظر اللباس
(نهى عن لبس الحرير -) انظر اللباس
(وانما يكره الحرير البهم -) انظر السلف
(تقدم في الثوب تحت عنوان (لابأس بالثوب الخ)
(ولا تلبس الحرير -) انظر اللباس
(ولم يطلق النبي ﷺ لبس الحرير -) انظر اللباس
(ويكره لباس الحرير -) انظر اللباس
(هل يصلي في قلنسوة حرير -) انظر الصلاة

(مملوك كان تحته حرة -) انظر اللعان
(ومن تزوج حرة على -) انظر التزويج
(يتزوج الحرة على -) انظر التزويج
(يتزوج العبد حرتين -) انظر التزويج
﴿الحرير﴾
(ان رسول الله ﷺ كسا أسامة بن زيد حلة حرير -) انظر اللباس
(أيحرم في ثوب فيه حرير -) انظر الاحرام
(الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير -) انظر البيع
(عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير -) انظر الاحرام
(عن السلم وهو السلف في الحرير -) انظر السلف
(عن الفراش الحرير -) انظر الفراش
(عن لباس الحرير -) انظر اللباس
(عن المحرمة تلبس الحرير -) انظر المحرم
(عن المرأة هل تصلح لها ان تلبس ثوبا حريراً -) انظر المرأة
(في الثوب يكون فيه الحرير -) انظر الثوب

انظر التقطير

(اذا كان للمرأة حلي -) انظر الاحرام

(اذا كان ليلة الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا كانت بدن -) انظر البدن

(اذا كانت ليلة الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا كنت في صلاة الفريضة -)

انظر الصلاة

(اذا مس ثوبك -) انظر الثوب

(اذا نتف الرجل -) انظر الاحرام

(اذا ولغ الكلب -) انظر السور

(اذا هلك الرجل -) انظر الارث

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره

الجريث -) انظر الجريث

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احرم اتاه جبرئيل -)

انظر التلبية

(ان الشمس -) انظر الشمس

(ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث -)

انظر الجري

(ان علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة -)

انظر الحدود

(ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامراً -)

انظر الحدود

(ان القراد ليس -) انظر المحرم

(هل يصلي في قلنسوة عليها - الى ان

قال - لاتحل الصلاة في الحرير المحض -)

انظر الصلاة

(يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير -)

انظر الربا

(ينهي عن لباس الحرير -) انظر اللباس

﴿ حريز ﴾

انظر حريز بن عبد الله السجستاني

﴿ حريز بن عبد الله ﴾

انظر حريز بن عبد الله السجستاني

﴿ حريز بن عبد الله السجستاني ﴾

(اتخذ مسجداً -) انظر الحاجة

(اتقوا وصونوا دينكم -) انظر السلطان

(اختضبوا بالحناء -) انظر الحناء

(اذا اشترت شيئاً -) انظر الدعاء

(اذا اغتسل المحرم -) انظر المحرم

(اذا افطرت من -) انظر الافطار

(اذا انكسف القمر -) انظر الكسوف

(اذا دخلت المسجد الحرام -)

انظر الحجر الاسود

(اذا صحبت -) انظر المصاحبة

(اذا ضاق -) انظر طلب الرزق

(اذا كان الرجل يقطر منه البول -)

من مفتاح الكتب الأربعة

حريز بن عبدالله السجستاني (١٧٠) حريز بن عبدالله السجستاني

انظر الارض	(ان قوماً أقبلوا -) انظر الوصية
(سألتني امرأة منا -) انظر الحيض	(ان لله ملكا -) انظر الوضوء
(السنة في الاحرام -) انظر الاحرام	(ان الهدى المضمون -) انظر الهدى
(الصائم اذا -) انظر الصوم	(انه قرأ ان -) انظر النساء
(الطامث تصلي -) انظر الجنازة	(انه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرأة -)
(الطواف لغير -) انظر الطواف	انظر الاحرام
(الظهار ظهاران -) انظر الظهار	(انه كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي -)
(على المحرم ان -) انظر المحرم	انظر الصلاة
(عما قتل الحجر -) انظر الصيد	(انه لم يكن يرى بأساً -) انظر الصلاة
(عن ابن المغصوبة -) انظر القذف	(اني نسيت اني في صلاة -)
(عن الدراهم المحمول -) انظر الدراهم	انظر النسيان
(عن ذبايح اليهود -) انظر الذبائح	(اوصي ابو جعفر -) انظر المأتم
(عن رجل اعتق غلاماً -) انظر العتق	(اول من سوهم -) انظر القرعة
(عن رجل اعطي رجلاً -) انظر النيابة	(بثر يتوضأ منها -) انظر البثر
(عن رجل صلي بالكوفة -) انظر السهو	(تخلي عن البعير -) انظر الحرم
(عن رجل قال لمملوكه انت حر -)	(التقية ترس الله -) انظر التقية
انظر العتق	(تكلموا في كل شيء -) انظر التوحيد
(عن رجل قتل رجلاً عمداً -) انظر القتل	(الجنب اذا أراد -) انظر الجنب
(عن رجل كان يطوء -) انظر الجارية	(الجنب يدهن -) انظر الجنب
(عن رجل مفرد للحج -) انظر المشعر	(الحمام يرسلن -) انظر الحمام
(عن رجل مفرد للحج -) انظر المشعر	(ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
(عن الرجل يطاف به -) انظر الطواف	المسجد الحرام -) انظر المتعة
(عن الرمية يجدها -) انظر الصيد	(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن -)

الجزء التاسع

حريز بن عبدالله السجستاني

(١٧١)

حريز بن عبدالله السجستاني

(في رمى الجمار قال -) انظر الرمي
(في العبد يلاعن -) انظر اللعان
(في متمتع يجد -) انظر الهدى
(في محرم قتل -) انظر المحرم
(في محرم قلم -) انظر المحرم
(في المحرم ينسى -) انظر المحرم
(في المرأة تصلي الى -) انظر الصلاة
(في الوضوء يجف -) انظر الوضوء
(قال حريز وحدثني معاوية -)
انظر العطية
تحت عنوان (عن الرجل يكون له الولد
الخ)
(قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية -)
انظر الحلق
(القرآن عهد الله -) انظر القرآن
(قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن -)
انظر الارث
(كان ابي علي عليه السلام ربما قضى -) انظر الوتر
(كان اسماعيل بن ابي عبدالله -)
انظر المصحف
(كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة -)
انظر البدن
(كانت لاسماعيل بن ابي عبدالله دنانير -)

(عن الطواف -) انظر الطواف
(عن قتل البندق -) انظر الصيد
(عن قتل الحجر -) انظر الصيد
(عن الكلب -) انظر الثوب
(عن محرم اصاب صيداً -) انظر المحرم
(عن محرم غطي -) انظر المحرم
(عن المحصن -) انظر الزنا
(عن مفرد الحج -) انظر المشعر
(عن نتف الابط -) انظر الاحرام
(فجزاء مثل ما قتل -) انظر المحرم
(فصل لربك -) انظر الصلاة
(فليس عليكم جناح -) انظر الخوف
(في اربعة شهدوا -) انظر الشهادة
(في الحبلي ترى -) انظر الحيض
(في ذبايح اهل الكتاب -) انظر الذبايح
(في رجل استعار -) انظر العارية
(في رجل شج عبداً -) انظر الدية
(في رجل طاف تطوعاً -) انظر الطواف
(في رجل قدم مكة -) انظر الاوقات
(في رجل كان يطؤ -) انظر الجارية
(في الرجل اذا تهيأ -) انظر الاحرام
(في الرجل يحل فرج -) انظر الجارية
(في الرجل يسقط منه -) انظر النواقض

انظر المحرم	(لا بأس بالقبة -)
انظر اللقطة	(لا بأس بلقطة -)
	(لا بد من غسل يوم الجمعة -)
انظر الغسل	
انظر الاعياد	(لا تقض -)
انظر المحرم	(لا تكتحل المرأة -)
انظر التكفير	(لا تكفر فانما -)
انظر المحرم	(لا تنظر في المرأة -)
انظر الحبس	(لا يخلد في السجن -)
انظر الصوم	(لا يرمس الصائم -)
	(لا يرمس المحرم في الماء -)
انظر المحرم	
	(لا يرمس المحرم في الماء ولا الصائم -)
انظر الصوم	
انظر الصوم	(لا يرمس الصائم -)
	(لا يكون شيء في الارض -)
انظر التوحيد	
انظر العمرة	(لا يكون عمرتان -)
انظر المحرم	(لا يمس المحرم -)
انظر مكة	(لا ينبغي ان يدخل الحرم -)
	(لا ينظر الرجل الى عورة أخيه -)
انظر العورة	
انظر الجريدة	(لاي شيء توضع -)
انظر الامانة	
(كثرة الضحك -)	انظر الدعابة
(كل ثوب يصلي -)	انظر الاحرام
(كل شيء ينبت -)	انظر الحرم
(كل ما اصاب العبد -)	انظر العبد
(كل ما خاف المحرم -)	انظر المحرم
(كل ما غلب -)	انظر الماء
(كل ما يخاف المحرم -)	انظر المحرم
(كل من ساق -)	انظر الهدى
(كنت عند ابي عبدالله فدخل عليه قوم -)	
انظر الصرف	
	(لا بأس ان تطوف المرأة -)
انظر الطواف	
	(لا بأس ان يؤدب المحرم -)
انظر المحرم	
	(لا بأس ان يحتجم المحرم -)
انظر المحرم	
	(لا بأس ان يصيد المحرم -)
انظر المحرم	
	(لا بأس بأن تطوف المرأة -)
انظر المحرم	
	(لا بأس بأن يصيد المحرم -)
انظر المحرم	

(من أين ينبغي أخذ حصى الجمار -)
انظر الجمار
(من دخل مكة -) انظر الحج
(من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -)
انظر الحسين بن علي عليه السلام
(من غسل ميتاً -) انظر الغسل
(من الذي أجبر عليه -) انظر الإجماع
(من الذي احتن عليه وتلزماني نفقته -)
انظر الإجماع
(المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا
(الميت تبدأ بفرجه -) انظر الغسل
(الميت يبدأ بفرجه -) انظر الغسل
(النظر الى الكعبة -) انظر الكعبة
(واذا ضربتم -) انظر الخوف
(وان وطئي المحرم -) انظر المحرم
(وجد في حجر -) انظر بركة
(الودي لا ينقض -) انظر المذي
(الودي لا ينقض -) انظر المذي
(وقد روى عنه حريز -) انظر الطواف
(ولا تستوي الحسنة -) انظر التقية
(ولد على عهد -) انظر الارث
(يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا
سيدي انا احفظ كتاب حريز -) انظر الصلاة

(لاي شيء يكون -) انظر الجريدة
(لما احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر التلبية
(لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر مكة
(اللبن واللباء -) انظر الميتة
(ما اقل بقائكم -) انظر الحجة
(ما جاء في الصوم -) انظر الصوم
(ما للرجل - الى ان قال - فقد عاقبت
حريزاً باعظم -) انظر الدية
(ما من ذي مال -) انظر الزكاة
(المحرم اذا اصاب -) انظر المحرم
(المحرم يذبح البقر -) انظر المحرم
(المحرم يذبح ما حل -) انظر المحرم
(المحرمة تسدل -) انظر المحرم
(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة -)
انظر المحرم
(المريض المغلوب -) انظر الطواف
(المملوك كلما اصاب الصيد -)
انظر المحرم
(من احرم دون الوقت -) انظر الاحرام
(من احرم من دون الميقات -)
انظر الاحرام
(من اغتسل من جنابة -) انظر الغسل
(من افاض من عرفات -) انظر المشعر

الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم ﴿ (م) ﴾
 الفقيه ج ٣ ص ١٥٠ ب ٧١ ذيل ح ١٢ .
 (ان حريم المسجد -)
 يأتي تحت عنوان (حريم المسجد الخ)
 ﴿ ان سمرة بن جندب ^(١) كان له عذق
 في حائط لرجل من الانصار وكان منزل
 الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى
 نخلته ولا يستأذن ^(٢) فكلمه الانصاري ان
 يستأذن اذا جاء فابي سمرة فلما تأبى جاء
 الانصاري الى رسول الله ﷺ فشكا اليه
 وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله ﷺ
 وخبره بقول الانصاري ماشكا وقال : ان
 اردت الدخول فاستأذن فابي ، فلما أبى
 ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى
 ان يبيع ، فقال : لك بها عذق يمد لك في
 الجنة فأبى ان يقبل ، فقال رسول الله ﷺ
 للانصاري : اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه
 لا ضرر ولا ضرار ﴿ (٥) ﴾
 الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٢ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ ب ٧٠ ح ١٨ بتفاوت .

(يأتيكم التابوت -) انظر التابوت
 (يجزيك من القنوت -) انظر القنوت
 (يخلي عن البعير -) انظر الحرم
 (يعلم ما تحمل -) انظر الخلق
 (يغسل الرجل يده -) انظر الوضوء
 (يفرق الحد -) انظر الحدود
 (يلقي القناع -) انظر المحرم
 (اليمين الغموس -) انظر اليمين

﴿ الحريص ﴾

(ان علامة الراغب - الى ان قال - وان
 حرص الحريص على عاجل -) انظر الدنيا
 (ليكن طلبك - الى ان قال - ودون طلب
 الحريص -) انظر طلب الرزق
 (مثل الحريص -) انظر الدنيا
 (هكذا - الى ان قال - حريص علينا -)
 انظر الرسول

﴿ الحريف ﴾

(عن رجل يأتي حريفه -) انظر القرص
 ﴿ الحريم ﴾
 ﴿ ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر

(١) في التهذيب (ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له الخ -) .

(٢) في الفقيه (فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن الخ -) ويأتي حديث الفقيه بألفاظه .

التهذيب ج ٧ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ٣٦.

❦ ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال : انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليه فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال : لأفعل هو ما لي أدخل عليه ولأستأذن ، فأتى الانصاري رسول الله ﷺ فشكى اليه وأخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له : استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله ﷺ ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيد فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال له : لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله ﷺ الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال : لا ضرر ولا ضرار ❦ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ ب ٧٠ ح ١٨.

الكافي ج ٥ ص ٢٩٢ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ٣٦ بتفاوت.

❦ ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان

طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال له الانصاري : يا سمرة لاتزال تفاجئنا على حال لانحب ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال : لأستأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال : فشكا الانصاري الى رسول الله ﷺ فارسل اليه رسول الله ﷺ فأتاه فقال له : ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي ؟ فقال له رسول الله ﷺ ، خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا ، فقال : لا قال : فلك اثنتان قال : لا اريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة ، قال : لا اريد ، فقال له رسول الله ﷺ انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال : ثم أمر بها رسول الله ﷺ فقلعت ثم رمي بها اليه وقال له رسول الله ﷺ انطلق فاغرسها حيث شئت ❦ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٢٩٤ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٨.

(ان النبي ﷺ قضى في هذا النخل -)

ان يكون الى عطن^(٥) او الى الطريق فيكون
اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ٥.
التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ ب ١٠ ح ٣٠ و ٣١.
الفقيه ج ٣ ص ٥٧ ب ٤٤ ح ٢ بتفاوت.

﴿حريم البئر العادية خمسون ذراعاً الا
ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون
اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً﴾
(١/٦)

الفقيه ج ٣ ص ٥٧ ب ٤٤ ح ٢.
التهذيب ج ٧ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ٣١.
الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ٥
بتفاوت.

﴿حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ -
انظر الحسين بن علي عليه السلام﴾

يأتي تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
في هوائر النخل الخ)

﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هوائر
النخل^(١) ان تكون النخلة والنخلتان للرجل
في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك
فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من
الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين
بعدها^(٢)﴾ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ٤.
التهذيب ج ٧ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٢٦.
﴿انه قضى في رجلين اختصما اليه في
خص^(٣) فقال: ان الخص الذي اليه القمط﴾
(١/٥)

الفقيه ج ٣ ص ٥٧ ب ٤٢ ح ٢.
﴿حريم البئر العادية^(٤) اربعون ذراعاً
حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعاً الا﴾

(١) قوله هوائر النخل الخ من الهور بمعنى السقوط اي في مسقط الثمار للشجرة المستثناة او في الشجرة التي اسقطت من
المبيع وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب بالرائين المهملتين وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة من الهرز بمعنى الطرد،
قال الاستر آبادي في النسخ في هذا المواضع اختلاف فاحش انتهى (المرآت ملخصاً) اقول وفي التهذيب الموجود
عندنا (ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في هذا النخل الخ).

(٢) قوله حين بعدها في المرآت عن والده عليه السلام أي منتهى طول اغصانها في الهواء الخ) وفي التهذيب (حتى بعدها).

(٣) الخص: البيت من القصب ومنه الحديث (الخص لمن اليه القمط) يعني شد الحبل (المجمع ملخصاً).

(٤) البئر العادية: أي القديمة (المجمع).

(٥) العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء (المجمع).

الفقيه ج ٣ ص ٥٦ ب ٤٢ ح ١ .	﴿ حريم المؤمن في الصيف باع ^(١) وروي عظم الذراع ﴾ (غ)
﴿ عن خص بين دارين فزعم ان علياً ^(٢) قضي به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط ﴾ (٦)	الفقيه ج ٣ ص ٥٨ ب ٤٤ ذيل ح ٤ و ٥ .
الكافي ج ٥ ص ٢٩٦ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ٩ .	﴿ حريم المسجد اربعون ذراعاً من كل ناحية ، وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع ﴾ (غ)
التهذيب ج ٧ ص ١٤٦ ب ١٠ ح ٣٤ .	الفقيه ج ٣ ص ٥٨ ب ٤٤ ح ٤ و ٥ .
(عن قوم كان لهم عيون -) يأتي تحت عنوان (عن قوم كانت لهم عيون الخ)	﴿ حريم النخلة طول سعفتها ﴾ (م)
﴿ عن قوم كانت لهم ^(٥) عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي ^(٦) كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر ^(٧) من شدة الارض قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر ^(٨) وما كان في ارض رخوة بطحاء	الفقيه ج ٣ ص ٥٨ ب ٤٤ ح ٣ .
	﴿ حريم النهر حافتاه وما يليها ﴾ (غ)
	الكافي ج ٥ ص ٢٩٦ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ٧ .
	﴿ عن حظيرة بين ^(٢) دارين فزعم ان علياً ^(٣) قضي لصاحب الدار الذي من قبله القماط ^(٤) ﴾ (٦)
	الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ٣ .

(١) الباع : مد اليدين (المجمع).

(٢) الحظيرة : هي التي تعمل للابل من شجر تقيها البرد والحر (المجمع).

(٣) في الفقيه (فذكر ان علياً ^(٢) الخ) .

(٤) القماط : هو حبل يشد به الاخصاص وقوائم الشاة للذبح (المجمع).

(٥) في الفقيه (عن قوم كان لهم عيون الخ) .

(٦) في الفقيه (فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي الخ) .

(٧) في الفقيه (وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرمت ببقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض الخ) .

(٨) في الفقيه (فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره الخ) اقول المكان الجليد صلب غير رخو (كما في المجمع) .

ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق
منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة
الاول قال: يقاسان بحقائب^(٥) البئر ليلة
ليلة فينظر أيتها اضررت بصاحبها، فان
كانت الاخيرة اضررت بالاولى فليغور^(٦)
وقضي رسول الله ﷺ بذلك وقال: ان كانت
الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب
الاخيرة على الاولى سبيل ﴿٦﴾
الفقيه ج ٣ ص ٥٨ ب ٤٤ ح ٦.

الكافي ج ٥ ص ٢٩٤ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٧ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ ب ١٠ ذيل ح ٢٩ بتفاوت.
﴿٦﴾ في رجل احتفر قناة وأتى^(٧) لذلك سنة،
ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضي ان
يقاس الماء بجوانب البئر^(٨) ليلة هذه وليلة

فانه يضر^(١) وان عرض على جاره ان
يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد
قال: ان تراضيا فلا يضر وقال: يكون بين
العينين الف ذراع ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٩٣ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٣.
الفقيه ج ٣ ص ٥٨ ب ٤٤ ح ٧ بتفاوت.
﴿٦﴾ في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة^(٢)
فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال:
فقال: يتقاسمان بحقائب^(٣) البئر ليلة ليلة
فينظر ايها اضررت بصاحبها فان رثيت
الاخيرة اضررت بالاولى فلتغور^(٤) ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٢٩٤ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٧.
الفقيه ج ٣ ص ٥٨ ب ٤٤ ح ٦ بتفاوت.
التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ ب ١٠ ذيل ح ٢٩ بتفاوت.
﴿٦﴾ في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى

(١) الى هنا تم حديث الفقيه.

(٢) في الفقيه (في رجل اتى جبلا فشق منه قناة الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي التهذيب (في رجل احتفر قناة الخ) ويأتي تحت عنوانه).

(٣) في الفقيه (يقاسان) وفي التهذيب (قضي ان يقاس بجوانب البئر الخ).

(٤) في الفقيه (فليغور) وفي التهذيب (غور) الاخيرة الخ).

(٥) حقائب البئر: اعجازها (المجمع) وفي التهذيب (بجوانب البئر).

(٦) في الكافي (فليغور) كما تقدم.

(٧) تقدم بمضمونه عن الكافي والفقيه تحت عنوان (في رجل اتى الخ).

(٨) في الكافي والفقيه (بحقائب البئر) كما تقدم.

هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء ﴿٦/م﴾

التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ ب ١٠ ذيل ح ٢٩.

الفقيه ج ٣ ص ٥٨ ب ٤٤ ح ٦.

الكافي ج ٥ ص ٢٩٤ ك ١٧ ب ١٤٩ ح ٧ بتفاوت.

﴿قضى رسول الله ﷺ في رجل باع نخلة^(١) واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٥٧ ب ٤٤ ح ١.

الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٢٥ بتفاوت.

﴿قضى النبي ﷺ في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله ﷺ بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٥٧ ب ٤٤ ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ٧ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٢٥ بتفاوت. ﴿كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل الى رسول الله ﷺ فشكاه فقال: يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذني فلو ارسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما^(٢) منه فارسل اليه رسول الله ﷺ فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك؟ يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله ﷺ: يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا قال لك ثلاثة، قال: لا قال ما اراك يا سمرة الا مضاراً، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٥٩ ب ٤٤ ح ٩.

﴿ما بين بئر المعطن^(٣) الى بئر المعطن

(١) في الكافي (قضى النبي ﷺ في رجل باع نخلا الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) الحذر: أي طريق الاحتياط كما يستفاد من (المجمع).

(٣) المعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء ليشرب قاله الجوهري والمراد البئر التي يستسقي منها لشرب الابل (مرآت العقول).

الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان
كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت
الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء
الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على
الاولى شيء ﴿٦﴾

التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ ب ١٠ ح ٢٩.

الكافي ج ٥ ص ٢٩٦ ك ١٧ ب ١٥ ح ٦.

الفقيه ج ٣ ص ٥٨ ب ٤٤ ح ٨.

(يكون بين العينين الف ذراع -) تقدم

تحت عنوان (عن قوم كانت لهم الخ)

﴿ الحرية ﴾ (٥)

﴿ اذا عمى العبد فقد عتق ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٣ ح ٤.

الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ك ٢١ ب ١٢ ح ٤ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٣٢ بتفاوت.

﴿ اذا عمى العبد فلارق عليه والعبد اذا

اجزم فلارق عليه ﴾ (٦ - م)

اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر
الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين الى
العين^(١) خمسمائة ذراع والطريق اذا
تشاح^(٢) عليه اهله فحده سبعة اذرع ﴿٦/م﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٩٥ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ٢.

الكافي ج ٥ ص ٢٩٦ ك ١٧ ب ١٥٠ ح ٨.

التهذيب ج ٧ ص ١٤٤ ب ١٠ ح ٢٧.

التهذيب ج ٧ ص ١٤٥ ب ١٠ ح ٢٨.

(ما بين العين الى العين -)

تقدم تحت عنوان (ما بين بئر المعطن

الخ)

﴿ يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً

صلبة خمسمائة ذراع، وان كانت ارضاً رخوة

فألف ذراع^(٣) قال: وقضي رسول الله ﷺ

في رجل^(٤) احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم ان

رجلاً حفر الى جانبها قناة فقضي أن يقاس

(١) في موضع من الكافي والتهذيب (وما بين العين الى العين يعني القناة).

(٢) تشاح الخصمان في الجدول: أراد كل أن يكون هو الغالب (المنجد) وفي موضع من الكافي (والطريق يتشاح عليه الخ).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي والفقيه .

(٤) قوله (في رجل احتفر الخ) تقدم هذا الذيل عن الفقيه والكافي بتفاوت فراجع .

(٥) تقدم في الاحرار والامة ويأتي في العبد والعتق والمملوك ما يناسب المقام .

الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٣ ح ٣.

الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ك ٢١ ب ١٢ ح ٢ بتفاوت.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٣١ بتفاوت.

﴿ اذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم

يكن له ان يمسه ﴾ (٥)

الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ك ٢١ ب ١٢ ح ٣.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٣٣.

﴿ اذا عمى المملوك فقد عتق ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ك ٢١ ب ١٢ ح ٤.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٣٢.

الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٣ ح ٤ بتفاوت.

﴿ اذا عمى المملوك فلارق عليه والعبد

اذا جزم^(١) فلارق عليه ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ك ٢١ ب ١٢ ح ٢.

التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ح ٣١.

الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٣ ح ٣ بتفاوت

(ان رجلا اعتق بعض غلامه -)

انظر العتق

﴿ ايسجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً

مشرکاً؟ قال: لا ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ٩.

التهذيب ج ٨ ص ٢١٨ ب ١٠ ح ١٥.

الاستبصار ج ٤ ص ٢ ب ١ ح ١.

﴿ دخل ابن ابي سعيد المكاربي علي ابي

الحسن الرضا عليه السلام فقال له: ابلغ الله من

قدرك^(٢) ان تدعي ما ادعي ابوك فقال له: ما

لك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما

علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى

عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم

ووهب لمريم عيسى عليه السلام فبعسى من مريم

ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد

وانا من ابي وأبي مني وأنا وابي شيء واحد

فقال له ابن ابي سعيد واسألك عن مسألة

فقال: لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي

ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته: كل

مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان

الله عز ذكره يقول في كتابه: « حتى عاد

كالعرجون القديم » فما كان من مماليكه اتى

عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر^(٣) قال:

(١) في الفقيه (اذا عمى المملوك فلارق عليه والعبد اذا جزم فلارق عليه).

(٢) قوله (ابلغ الله من قدرك - الى قوله - اسألك عن مسألة) ليست في التهذيب .

(٣) في الفقيه والتهذيب (فهو قديم حر) والى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

(الخ) ﴿العبد اذا جذم^(١) فلارق عليه﴾ (٦/م) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٣ ذيل ح ٣. الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ك ٢١ ب ١٢ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ذيل ح ٣١. ﴿العبد اذا جذم فلارق عليه﴾ (٦/م) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ك ٢١ ب ١٢ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١٠ ذيل ح ٣١. الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٣ ذيل ح ٣. ﴿عن رجل حرق انه عبد قال يؤخذ بما أقربه﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ب ١٠ ح ٧٩. ﴿عن رجل قد ابق منه مملوكه [أ] يجوز^(٢) ان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال ابو هاشم عليه السلام وكان سألتني نصر ابن عامر القمي ان اسأله عن ذلك﴾ (٧) الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ك ٢١ ب ١٩ ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ب ١٠ ح ١٢٣. الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ب ٥٣ ح ١٣ بتفاوت.	فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله﴾ (٨) الكافي ج ٦ ص ١٩٥ ك ٢١ ب ١٦ ح ٦. الفقيه ج ٣ ص ٩٣ ب ٥٧ ح ٨. التهذيب ج ٨ ص ٢٣١ ب ١٠ ح ٦٨ بتفاوت. التهذيب ج ٨ ص ٣١٨ ب ١٤ ح ٦٠ بتفاوت. (دخل ابن ابي سعيد المكاربي على الرضاء -) تقدم تحت عنوان (دخل ابن ابي سعيد المكاربي على ابي الحسن الرضا الخ) ﴿رجل اقر انه عبد قال: تأخذه بما قال او يرد المال﴾ (٦) الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٣ ح ٢. التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ب ١٠ ح ٨٠ بتفاوت. ﴿رجل حرق انه عبد قال ابو عبدالله عليه السلام يأخذه بمال قال أو يؤدى المال﴾ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٢٣٥ ب ١٠ ح ٨٠. الفقيه ج ٣ ص ٨٤ ب ٥٣ ح ٢ بتفاوت. (رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم -) تقدم تحت عنوان (دخل ابن ابي سعيد
--	---

(١) في الكافي والتهذيب (العبد اذا جذم فلارق عليه).

(٢) في التهذيب (أيجوز الخ) وفي الفقيه (عن رجل له مملوك قد ابق منه الخ) يأتي تحت عنوانه.

(٥) الكافي ج ٧ ص ٣٠٣ ك ٣١ ب ٢٣ ح ٨. التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٦ ب ١٩ ح ٩. الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ٦ و ٥. (قضى امير المؤمنين فيمن نكل -) انظر الولاء ﴿كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه؟ فكتب ^{عليه} نعم ﴿ (١٠) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ١٢. ﴿كل عبد مثل به فهو حر﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ١٨٩ ك ٢١ ب ١٢ ح ١. التهذيب ج ٨ ص ٢٢٣ ب ١٠ ح ٣٤. (لا يبدأ بالحرية قبل المال -) يأتي في العتق تحت عنوان (عن رجل قال لمملوكه الخ) ﴿لا يجوز في العتاق الاعمي والمقعد^(٤) ويجوز الاشل والاعرج﴾ (١/٦) الكافي ج ٦ ص ١٩٦ ك ٢١ ب ١٦ ح ١١.	﴿عن رجل له مملوك قد ابق منه^(١) يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً﴾ (١٠) الفقيه ج ٣ ص ٨٦ ب ٥٣ ح ١٣. الكافي ج ٦ ص ١٩٩ ك ٢١ ب ١٩ ح ٣ بتفاوت. التهذيب ج ٨ ص ٢٤٧ ب ١٠ ح ١٢٣ بتفاوت. ﴿في امرأة قطعت^(٢) ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها﴾ (غ) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ٦. ﴿في رجل اعتق امة وهي حبلي فاستثنى ما في بطنها قال: الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها﴾ (٥/٦) الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ٨. التهذيب ج ٨ ص ٢٣٦ ب ١٠ ح ٨٤. ﴿قضى امير المؤمنين ^{عليه} في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها وقضي فيمن نكل بمملوكه^(٣) فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولي الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه﴾
---	--

(١) في الكافي والتهذيب (عن رجل قد ابق منه مملوكه) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) يأتي عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (قضى امير المؤمنين في امرأة قطعت الخ).

(٣) في التهذيب (فيمن نكل مملوكه) ويأتي هذا الذيل في الولاء مستقلاً فراجع.

(٤) في الفقيه (لا يجوز في العتاق الاعمي والاعور والمقعد الخ).

انظر الذنب (ابتلاء بالحزن -)

(ان القرآن نزل بالحزن -) انظر القرآن

(ان الله عزوجل يقول يحزن عبدي -)

انظر الكفاف

(انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح

والحزن -) انظر الرضاع

(ربما حزن من غير مصيبة -)

انظر المؤمنون

(في الرجل يحزنه الامر -) انظر الحاجة

(كان ابي اذا حزنه امر جمع -)

انظر الدعاء

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر -)

انظر الحاجة

(لما مات - الى ان قال - يحزن القلب

وتدمع العين -)

انظر ابراهيم بن محمد بن عبدالله عليه السلام

(ما اشد حزن النساء -) انظر الفقر

(يا عبدالله - الى ان قال - ويسجد لآل

محمد فيه حزنا -) انظر الاعياد

الفقيه ج ٣ ص ٨٥ ب ٥٣ ح ١٠.

التهذيب ج ٨ ص ٢٣٠ ب ١٠ ح ٦٥.

الحاء والزاء

الحرز^(١)

(ان لنا اكرة - الى ان قال - قد حزننا -)

انظر المزارعة

الحزم^(٢)

الحزم في القلب والرحمة والغلظة

في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر

لابي جميلة العقل مسكنه في القلب ^(٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٠ ح ٢١٨.

(المؤمن له قوة في دين وحزم في لين -)

انظر المؤمن

الحزمة^(٣)

(لو ان رجلا أخذ حزمة -) انظر الحدود

الحزن

(ان العبد اذا كثرت ذنوبه - الى ان قال -)

(١) يقال: حزرت الشيء من باب ضرب وقتل، قدرته ومنه حزرت النخل اذا خرصته (المجمع).

(٢) الحزم: ضبط الرجل امره والحذر من فواته (المجمع).

(٣) الحزمة: ما حزم من الحطب وغيره (المنجد).

انظر الحجة

(ان التليين يجلو القلب الحزين -)

انظر الحساء

(ان الله يحب كل قلب حزين -)

انظر الشكر

(ان الميت اذا مات - الى ان قال -

فأنساه لوعة الحزن -) انظر الميت

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا

هو برجل على باب المسجد كئيب حزين -)

انظر الصبر

(رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى ان قال -

فأصبح كئيباً حزينا -) انظر القدر

(السفرجل يذهب بهم الحزين -)

انظر السفرجل

(من عزى حزينا -) انظر التعزية

(التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن -)

انظر اللباس

(هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورسول الله كئيب حزين -) انظر القدر

﴿الحزورة﴾^(١)

(ان ابراهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة -)

انظر ابراهيم عليه السلام

(خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة -)

انظر ابراهيم عليه السلام

(كان حق ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين

الحزورة -) انظر ابراهيم عليه السلام

﴿الحزونة﴾

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ودع - الى ان قال

- وسهل لك الحزونة -) انظر الوداع

(يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة -)

انظر التيمم

﴿حزيران﴾

(تزول الشمس في النصف من حزيران -)

انظر الشمس

﴿الحزين﴾

(اذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت

حزين -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى ان قال -

فأصبح كئيباً حزينا -) انظر القدر

(أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً كئيباً حزينا -)

(١) الحزورة: موضع بمكة عند باب الحناطين وهي بوزن قسورة (النهاية).

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب
(ألم احسب الناس ان -) انظر الحجة
(ام حسبت ان تتركوا -) انظر الحجة
(ان ابا طالب أسلم بحساب الجمل -)
انظر ابو طالب بن عبدالمطلب
(ان اصل الحساب حق -)
يأتي في النجوم تحت عنوان (كيف
بصر ك الخ)
(ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يبي بكر
لاتحسبن -) انظر الحجة
(ان صلة الرحم تزكي الاعمال وتنمي
الاموال وتيسر للحساب -) انظر الرّجْم
(ان صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب -)
انظر الرّجْم
(ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس -)
انظر التعصب
(انما الحساب والعذاب كله في يوم
واحد) (٥)
الفقيه ج ١ ص ٨٩ ب ٢٤ ذيل ح ٨.
(انما يداق الله العباد في الحساب -)
انظر العقل والجهل

﴿الحاء والسين﴾

﴿الحساء﴾

﴿ان التلبين^(١) يجلو القلب الحزين كما
تجلو الاصابع العرق من الجبين﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٢٠ ك ٢٤ ب ٧٠ ح ٢.
﴿لو اغني عن الموت شيء لا غنت
التلينة، فقل يا رسول الله: وما التلينة؟
قال: الحسو باللبن، الحسو باللبن وكررها
ثلاثاً﴾ (٦/م)

الكافي ج ٦ ص ٣٢١ ك ٢٤ ب ٧٠ ح ٣.

﴿الحساب﴾

(ادخل المال - الى ان قال - حساب
الاجر للاجر -) انظر الصرف
(اذا قال المؤمن لآخيه - الى ان قال -
لاحساب عليكم ولا خوف ولا حزن -)
انظر السبب
(اذا كان يوم القيامة - الى ان قال - اقبل
الحساب فيقولون -) انظر الفقراء
(اسلم ابو طالب بحساب الجمل -)

(١) قال في النهاية: في مادة (ل ب ن) والتلبين حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها غسل الخ.

(عن رجل حسب اهله انه قد مات -)	(انه يحسب له أفضلهما -)
انظر الولد	انظر الجماعة
(عن رجل قام في صلاة - الى ان قال -)	(ثلاثة هم - الى ان قال - حتى يفرق من
انما يحسب للعبد من صلاته -) انظر السهو	(الحساب -) انظر الثلاثة
(عن الرجل يحضر حساب -)	(حسب المؤمن من الله نصرة -)
انظر الشهادة	انظر كظم الغيظ
(فأمنوا بالله - الى ان قال - سلمه الله من	﴿ الحساب قبل العقاب ﴾ (١)
شديد الحساب -) انظر الحجة	روضة الكافي ج ٨ ص ٢١ ذيل ح ٤ .
(في الرجل يشهد حساب الرجلين -)	(دخل رجل على ابي عبدالله - الى ان قال
انظر الشهادة	- يخافون سوء الحساب -) انظر الدين
(في مكاتب توفي وله مال قال يحسب -)	(الدنيا حلالها حساب -)
انظر الارث	يأتي في محاسبة العمل تحت عنوان
(قضي امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب	(قيل لامير المؤمنين الخ)
انظر الدية	(سمعت ابا الحسن موسى - الى ان قال
(كتب محمد بن الفرج الى العسكري	- والعفو عند الحساب يرددها -) انظر
يسأله عماروى من الحساب -) انظر	الدعاء
الصوم	(صل على من مات - الى ان قال -
(كنت قاعداً - الى ان قال - وعلينا	وحسابه على الله -) انظر الصلاة على
حسابهم -) انظر الطواف	الميت
(لما خرج المأمون - الى ان قال - اني	(صلة الارحام - الى ان قال - وتيسر
نظرت في تحويل السنة في حساب النجوم -)	(الحساب -) انظر الرِّحَم
انظر الحجة	(صلة الرحم تهون الحساب يوم القيامة -)
(من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر	انظر الرِّحَم

(ان ابا طالب اسلم بحساب الجمل -)
انظر ابو طالب بن عبدالمطلب
(رجل ضرب غلامه - الى ان قال - على
حساب الجمل الف ديتة واحد -) انظر الدية
(رجل طرق بغلام - الى ان قال - على
حساب الجمل الف ديتة واحد -) انظر الدية

﴿الحُساب﴾

(اخبرني - الى ان قال - ويقول قوم من
الحساب -) انظر الرؤية

﴿الحسام﴾

(علوته بحسام -) انظر الشعر

﴿الحسان﴾

(استرضع لولدك بلبن الحسان -)

انظر الرضاع

(الخيرات الحسان -) انظر النساء

(عن قول الرجل للرجل - الى ان قال -

فيه خيرات حسان -) انظر الخير

عليه فانه أخف لحسابه -) انظر القتل

(من الله عزوجل - الى ان قال - بالكتاب

والحساب -) انظر الكتاب

(من لم يحسب كلامه -) انظر السكوت

(واما الجدار - الى ان قال - ومن ايقن

بالحساب -) انظر اليقين

(وحسبوا الا تكون فتنة -) انظر الفتنة

(هذا عطاءنا فامنن او امسك بغير

حساب -) انظر الحجة

(يحسب لك اذا دخلت معهم -)

انظر الجماعة

(يوم تبدل الارض - الى ان قال - حتى

يفرغ من الحساب -) انظر الخبز

(اليوم عمل ولا حساب -) انظر العمل

﴿حساب الجمل﴾ (١)

(اسلم ابو طالب بحساب الجمل -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب

(١) روى في معاني الاخبار ص ٢٨٦ عن ابي الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه ، قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد الداودي عن ابيه قال كنت عند ابي القاسم الحسين بن روح عليه السلام فسأله رجل ما معنى قول العباس للنبي عليه السلام : « ان عمك ابا طالب قد أسلم بحساب الجمل - وعقد بيده ثلاثة وستين » ؟ فقال : عني بذلك « اله أحد جواد » وتفسير ذلك ان الالف واحد ، واللام ثلاثون والهاء خمسة والالف واحد والحاء ثمانية والذال اربعة والجيم ثلاثة والواو ستة والالف واحد والذال اربعة فذلك ثلاثة وستون وقال في لسان العرب : في مادة (ج م ل) وحساب الجمل بتشديد الجيم : الحروف المقطعة على ابجد قال ابن دريد : لا احسبه عربياً الخ .

(ان عبد العزيز بن عمر - الى ان قال - ان
الحسب ليس النسب -) انظر الحدود
(انا عقبة بن بشير الاسدي وأنا في
الحسب -) انظر الكبر
﴿ حسب الرجل دينه ومروءته خلقه
واصله عقله - ﴾ (٥ / م)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٨١ ذيل ح ٢٠٣ .
(حسب المؤمن عزاً -)
انظر الامر بالمعروف
(حسب المؤمن من الله -)
انظر كظم الغيظ
﴿ حسب المرء دينه ومروءته وعقله
وشرفه وجماله وكرمه تقواه ﴾ (٦ / م)
روضة الكافي ج ٨ ص ٧٩ ح ٣٤ .
(حسبى الرب من المربوبين -)
انظر التعقيب
تحت عنوان (كتب الى ابو جعفر الخ)
(فسد حسب من ليس له أدب -)
انظر الادب
(كان سلمان جالساً - الى ان قال - وهذا
حسبي -) انظر سلمان عليه السلام
(كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان
دق -) انظر الانتفاء

(فيهن خيرات حسان -) انظر الخيرات
﴿ حسان أبي علي ﴾
(لاتذكروا سرنا -) انظر السر
﴿ حسان بن ثابت ﴾
(دخلت على ابي جعفر فقال - الى ان قال -
لك ما قال رسول الله ﷺ لحسان بن ثابت -)
انظر الحجة
﴿ حسان بن المختار ﴾
(ما الوصال -) انظر الصوم
﴿ حسان بن المعلم ﴾
(عن التعليم -) انظر القرآن
(هؤلاء يقولون -) انظر القرآن
﴿ حسان بن مهران ﴾
(عن قضاء النوافل -) انظر القضاء
(عن ليلة القدر -) انظر القدر
(مكة حرم الله -) انظر مكة
﴿ حسان الجمال ﴾
(حملت ابا عبد الله -) انظر الغدير
(ويستحب الصلاة - الى ان قال - اخبر
الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال -)
انظر الغدير
﴿ الحسب ﴾
(آفة الحسب الافتخار -) انظر الآفة

(لا حسب ابلغ من الادب -) انظر الادب

(لا حسب كحسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(لا حسب لقرشي ولا -) انظر التواضع

(ومن يتوكل على الله فهو حسبه -)

انظر التوكل

﴿حسبان﴾

(اذا جحد - الى ان قال - فأنزل عليه

حسباناً -) انظر المباهلة

(انا نكلم الناس - الى ان قال - فأنزل

عليه حسباناً من السماء -) انظر المباهلة

(في المباهلة - الى ان قال - فاحبه

بحسبان من السماء -) انظر المباهلة

﴿الحسد﴾ (١)

﴿ آفة الدين الحسد والعجب والفخر ﴾

(٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ ك ٥ ب ١٢٢ ح ٥.

﴿ آفة العمل الحسد - ﴾ (م)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

﴿ اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضاً، ان

عيسى بن مريم كان من شرايعه السبع في

البلاد فخرج في بعض سيحبه ومعه رجل من

اصحابه قصير وكان كثير اللزوم لعيسى عليه السلام

فلما انتهى عيسى الى البحر قال: بسم الله

بصحة يقين منه فمشى على ظهر الماء فقال

الرجل القصير حين نظر الى عيسى عليه السلام جازه

بسم الله بصحة يقين منه فمشى على الماء

ولحق بعيسى عليه السلام فدخله العجب بنفسه

فقال: هذا عيسى روح الله يمشي على الماء

وانا أمشي على الماء فما فضله عليّ قال:

فرمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله

من الماء فاخرجه ثم قال له: ما قلت يا

قصير؟ قال: قلت: هذا روح الله يمشي على

الماء وانا امشي على الماء فدخلني من ذلك

عجب فقال له عيسى لقد وضعت نفسك في

غير الموضع الذي وضعك الله فيه فمقتك

الله عليّ ما قلت فتب الى الله عزوجل مما

قلت قال فتاب الرجل وعاد الى مرتبة التي

وضعه الله فيها فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم

بعضاً ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ ك ٥ ب ١٢٢ ح ٣.

﴿ اقل الناس لذة الحسود - ﴾ (٦/م)

(١) الحسد هو تمنى زوال نعم الله عن أخيك المسلم مما له فيه صلاح (جامع السعادات).

الفضيلة ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .
 (ام يحسدون الناس -) انظر الحجة
 ﴿ان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار
 الحطب﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ ك ٥ ب ١٢٢ ح ٢ .
 الكافي ج ٤ ص ٨٧ ك ١٤ ب ١١ ذيل ح ٣ .
 الكافي ج ٤ ص ٨٩ ك ١٤ ب ١١ ذيل ح ٩ .
 الفقيه ج ٢ ص ٦٧ ب ٣٢ ذيل ح ٥ .
 التهذيب ج ٤ ص ١٩٤ ب ٤٨ ذيل ح ١ .
 ﴿ان الرجل ليأتي بأي بادرة فيكفر وان
 الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار
 الحطب﴾ (٥)
 الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ ك ٥ ب ١٢٢ ح ١ .
 (ان عمر بن عبد العزيز - الى ان قال -
 ولكنهم يحملهم الحسد ولو طلبوا الحق -)
 انظر الحجة
 (ان الله يعذب الستة - الى ان قال -
 والفقهاء بالحسد -) انظر الستة
 ﴿ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق
 يحسد ولا يغبط﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ ك ٥ ب ١٢٢ ح ٧ .
 ﴿اياكم ان يحسد بعضكم بعضاً فان
 الكفر اصله الحسد -﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٨ ذيل ح ١ .
 (ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه - الى
 ان قال - والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل
 حسده -) انظر الثلاثة
 ﴿الحسد آفة الدين -﴾ (١/٥)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٩ ذيل ح ٤ .
 (غيرة النساء الحسد -) انظر الغيرة
 ﴿كاد الفقر ان يكون كفراً وكاد الحسد
 ان يغلب القدر﴾ (٦/م)
 الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ ك ٥ ب ١٢٢ ح ٤ .
 (لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام - الى ان قال
 - ولكن حسد أبينا لنا واراوته ما اراد -)
 انظر الحجة
 (لما حضرت الحسن بن علي الوفاة -
 الى ان قال - يا محمد بن علي اني اخاف
 عليك الحسد -) انظر الحجة
 ﴿ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد
 يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب﴾
 (غ)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٤٥ ذيل ح ٨ .
 ﴿يا ابن عمران لا تحسدن الناس على
 ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك
 ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد

لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك
كذلك فليست منه وليس مني ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ ك ٥ ب ١٢٢ ح ٦.

(يقول ابليس لجنوده: القوا بينهم الحسد -)
انظر البغي

﴿الحسر﴾

(لما حسر الماء -) انظر العنب

﴿الحسرات﴾

(كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات -)

انظر السخاء

(من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه

حسرات -) انظر الدنيا

﴿الحسرة﴾

(اشد الناس حسرة -) انظر الوضوء

(ان اشد الناس حسرة -) انظر العدل

(ان اعظم الناس حسرة -) انظر العدل

(ان الحسرة والندامة -) انظر المعارون

(ان من اشد الناس حسرة -) انظر العدل

(ان من اعظم الناس حسرة -)

انظر العدل

(فأى الناس اشد حسرة -) انظر الناس

(ما اجتمع - الى ان قال - الا كان حسرة

عليهم -) انظر الدعاء

(ما من قوم - الى ان قال - كان ذلك
المجلس حسرة عليهم -) انظر الدعاء

(ما من مجلس - الى ان قال - الا كان

حسرة عليهم -) انظر الدعاء

(من كانت الدنيا همته اشتدت حسرته -)

انظر الدنيا

(من كثر اشتباكه بالدنيا كان اشد

لحسرتة -) انظر الدنيا

(يا حسرتي على ما فرطت -)

انظر علي بن ابيطالب

(يا معاوية لاتدع - الى ان قال - من

تركه رأى من الحسرة -)

انظر الحسين بن علي ؑ

﴿الحسن﴾

(ان خلق الحسن -) انظر حسن الخلق

(ان علياً ؑ لما هزم طلحة -)

انظر الارث

(اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم

حسن -) انظر الولادة

(الحجب قبل الهواء -) انظر الحجب

(خطب امير المؤمنين ؑ فحمد الله -)

انظر الامر بالمعروف

(الرجل يعتق سريته -) انظر العدة

يكتمون العلم -) انظر العلم
(ان رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني
عامر -) انظر النكاح
(انه ليس - الي ان قال - وهذا الحسن
البصري -) انظر الكتمان
(حديث بلغني عن الحسن البصري -)
انظر الصراف
(عن رواية الحسن البصري -)
انظر الدية
(كان ابن ابي العوجاء من تلامذة
الحسن البصري -) انظر ابن ابي العوجاء
الحسن بن ابراهيم
(هل للوصي ان يشتري -) انظر الوصي
الحسن بن أبي الحسن الفارسي
(ان الله كره لكم -) انظر الكراهة
الحسن بن أبي حمزة
(صوم ثلاثة أيام -) انظر الصوم
الحسن بن أبي سارة
(اذا أصاب ثوبي -) انظر الثوب
(ان أصاب ثوبي -) انظر الثوب
(انا نخالط اليهود -) انظر الثوب
(لا يكون المؤمن مؤمناً حتى -)
انظر الخوف والرجاء

(الرجل يموت ولا وارث له -)
انظر الولاء
(عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن
الحال -) انظر التدبير
(في امرأة قذفت -) انظر القذف
(ما بعث الله نبياً الا حسن الصوت -)
انظر القرآن
(المؤمن حسن المعونة -) انظر المؤمن
(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً -)
انظر الامام والقرض
(والله انه - الي ان قال - ان الله لا يقبل الا
الحسن -) انظر الصلاة
(ولد لي عدة - الي ان قال - فلما ولد لي
الحسن -) انظر الحجة
(وما لابتيتها -) انظر المدينة
(يا حسن اذا نزلت -) انظر الشكاية
الحسن الاحمسي
(لو ان الناس تركوا الحج -) انظر الحج
الحسن البزاز
(الا اخبرك -) انظر الثلاثة
(الا اخبركم -) انظر الثلاثة
الحسن البصري
(ان الحسن البصري يزعم ان الذين

(التواضع ان -) انظر التواضع

(خرج اليّ ابوالحسن -) انظر البخور

(دخل الحسن بن الجهم -)

انظر الخضاب

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فاخرج اليّ

مخزنة -) انظر الطيب

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد

اختضب -) انظر الخضاب

(ذكر عنده اصحابنا وذكر العقل -)

انظر العقل والجهل

(رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب -)

انظر الخضاب

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يدهن -)

انظر الخيري

(الرؤيا على ما تعبر -) انظر الرؤيا

(صديق كل امرء -) انظر العقل والجهل

(عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام -)

انظر الدية

(عن افضل موضع في المسجد -)

انظر الحطيم

(عن رجل صلى الظهر أو العصر -)

انظر الصلاة

(عن رجل فاته صوم -) انظر الصوم

﴿الحسن بن أشيم﴾

(اكل الاثنان -) انظر الاثنان

﴿الحسن بن بسام الجمال﴾

(كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي -)

انظر الرزق

(كنت مع أبي عبدالله -) انظر السفر

﴿الحسن بن الجهم﴾

(اخرج اليّ ابوالحسن عليه السلام مخزنة -)

انظر المسك

(اذا خرجت من -) انظر الدعاء

(أراني ابوالحسن عليه السلام ميلا من حديد -)

انظر الكحل

(اعترض السوق -) انظر الخف

(ان امير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله -)

انظر الحجة

(ان الانسان اذا -) انظر القوت

(ان رجل في بني اسرائيل -)

انظر الاعتراف بالتقصير

(ان عندنا قوماً لهم -)

انظر العقل والجهل

(ان النطفة -) انظر الخلق

(أي شيء السكينة -) انظر السكينة

(ايهما افضل -) انظر المدينة

انظر الاستخارة

(ما يقف احد -) انظر الوقوف

(من قال في دبر صلاة الفجر -)

انظر الدعاء

(يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج

بنصرانية -) انظر التزويج

(يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج -)

انظر التزويج

(يقولها ثلاث مرات -) انظر الدعاء

❖ الحسن بن الحسن الافطس ❖

(انهم حضروا -) انظر الحجة

❖ الحسن بن الحسين ❖

(يا بني عبدالمطلب انكم -)

انظر حسن البشر

❖ الحسن بن الحسين الانباري ❖

(كتبت اليه اربعة عشر -) انظر السلطان

❖ الحسن بن الحسين بن

علي بن الحسين ❖

(سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن

الحسين بن علي -)

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

❖ الحسن بن الحسين العلوي ❖

(ثلاثة من -) انظر الثلاثة

(عن رجل مات وله علي دين -)

انظر الدين

(عن الرجل يصلي بالقوم -)

انظر الجماعة

(عن الفقاع فقال حرام -) انظر الفقاع

(عن الفقاع فقال هو خمر -) انظر الفقاع

(عن المعتكف -) انظر الاعتكاف

(في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره

الموت -) انظر العتق

(قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد -)

انظر الصدقة

(قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء -)

انظر الجارية تحت عنوان (ان بعض

اصحابنا الخ)

(كان ابو جعفر وابو عبد الله لا يشتريان -)

انظر القوت

(كل طريق -) انظر الصلاة

(كنت مع ابي الحسن عليه السلام جالساً فدعا -)

انظر الحجة

(لا تحقروا دعوة أحد -) انظر السؤال

(لا تنسني من الدعاء -) انظر العشرة

(لا يأبى الكرامة -) انظر الطيب

(ماترى له وابن اسباط حاضر -)

(إذا بلغ الغلام -) انظر الغلام
(اكل السفرجل -) انظر السفرجل
(ان الله تبارك وتعالى اذا احب ان يخلق -)
انظر الامام
(ان الناس يقولون ان المغفرة -)
انظر القدر
(تقليم الاظفار -) انظر الاظفار
(الحائض تقضى الصلاة -) انظر الحيض
(الحائض تقضى الصوم -) انظر الحيض
(الرجل يتعمد -) انظر الصوم
(الصائم لا يشم -) انظر الصوم
(عن ثياب تعمل -) انظر الكفن
(عن رجل أوصى بثلثه -) انظر الوصية
(عن رجل أوصى بمال -) انظر الوصية
(عن معنى الله -) انظر التوحيد
(قراءة القرآن في المصحف -)
انظر القرآن
(كان ابو عبد الله ﷺ اذا صام -)
انظر الصوم
(لا تحتذوا -) انظر النعال
(للمسلمين عيد -) انظر الاعياد
(لما احتفر عبد المطلب زمزم -)
انظر عبد المطلب

(من مروءة الرجل -) انظر المروءة
﴿ الحسن بن الحسين الكندي ﴾
(قال جبرئيل ﷺ للنبي ﷺ اياك -)
انظر المرء
﴿ الحسن بن الحسين اللؤلؤي ﴾
(الرجل يقول على نذر -) انظر النذر
(الماء كله طاهر -) انظر الماء
﴿ الحسن بن الحكم ﴾
(في رجل ترك خالتيه -) انظر الارث
﴿ الحسن بن حماد ﴾
(اسجد فتقع -) انظر السجود
﴿ الحسن بن حي ﴾
(عن رجل وجد -) انظر القتل
(عن الموضحة -) انظر الدية
﴿ الحسن بن خالد ﴾
(السكينة ريح -) انظر السكينة
﴿ الحسن بن خفيف ﴾
(بعث بخدم -) انظر الحجة
﴿ الحسن بن خنيس ﴾
(ان لعبد الرحمن -) انظر الدين
﴿ الحسن بن داود الرقي ﴾
(بينا نحن قعود -) انظر الخطاب
﴿ الحسن بن راشد ﴾

(دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام وعنده قوم -)

انظر التسييح

(رجلا اعتق -) انظر العتق

(الطلاق أن يقول -) انظر الطلاق

(عن الجريدة -) انظر الجريدة

(عن رجل اشترى -) انظر الجارية

(عن الرجل يبول فيصيب بعض -)

انظر البول

(عن الرجل يبول فيصيب فخذه -)

انظر البول

(عن طلاق السنة -) انظر الطلاق

(عن المطلقة -) انظر العدة

(عن المملوك ما يحل له -)

انظر المملوك

(في المرأة اذا بلغها نعى زوجها -)

انظر العدة

(لا ينبغي للرجل أن يطلق -)

انظر الطلاق

(المرأة الثيب -) انظر الثيب

(هي ترث -) انظر العدة

(يتزوج الحرة -) انظر التزويج

الحسن بن زياد الصيقل

(اذا صلى الرجل جالساً -) انظر الصلاة

(ليس في الغسل -) انظر المضمضة

(مالي وللدنيا -) انظر الدنيا

(من عطس -) انظر العطاس

(يا بني هاشم انكم لن تسعوا الناس -)

انظر حسن البشر

(يا حسن اذا نزلت بك نازلة -)

انظر الشكاية

الحسن بن رباط

(عن البالوعة -) انظر البثر

الحسن بن زرار

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

الحسن بن زياد

(اذا دخل الرجل بامرأته ثم -)

انظر المهر

(اذا طلق المظاهر -) انظر الكفارة

(اذا كان القوم -) انظر الإقامة

(الاشنان -) انظر المحرم

(امة كان مولاها -) انظر الولد

(ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الخمس

(تتزوج الحرة -) انظر التزويج

(تصدق بشيء -) انظر المحرم

(لا تكتب بسم الله -) انظر التسمية
 (لا تكتب داخل الكتاب -) انظر الكتاب
 (ما تقول في المقام بمنى -) انظر النفر
 (من السنة اذا اذن -) انظر الاذان
 ﴿الحسن بن سعيد﴾

(رجل احرم -) انظر الاحرام
 (الرجل يموت ولا وارث له -)
 انظر الولاء

﴿الحسن بن سعيد اللخمي﴾
 (ولد لرجل من -) انظر البنات
 ﴿الحسن بن سماعة﴾

(الذي اجمع عليه - الى ان قال - قال
 الحسن بن سماعة هذا غلط -) انظر الطلاق
 (لا تجوز الوكالة في الطلاق قال
 الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ -)
 انظر العدل
 ﴿الحسن بن سيف﴾

(خطب رسول الله ﷺ الناس ثم -)
 انظر الحجة
 ﴿الحسن بن شاذان﴾

(كتب إلى أبي الحسن -) انظر الصبر
 ﴿الحسن بن شاذان الواسطي﴾
 (كتبت الى -) انظر الصبر

(عن رجل نسي الاولى -) انظر الظهر
 (في رجل اكرى -) انظر الكراء
 (كيف تصلي النساء -) انظر الجنابة
 (لا تشهد لمن طلق -) انظر الطلاق
 (ما تقول في الرجل يصلي وهو -)

انظر الصلاة
 (يوضع للميت -) انظر الجريدة
 ﴿الحسن بن زياد الطائي﴾

(اني كنت رجلا مملوكاً -) انظر التزويج
 ﴿الحسن بن زياد العطار﴾
 (يكون على الدين -) انظر الحج

﴿الحسن بن زيد﴾
 (أتى عمر بن الخطاب -) انظر الشهادة
 (تحل الفروج -) انظر النكاح
 (ما عندك في المتعة -) انظر المتعة
 (وجه ابو جعفر -) انظر الحجة
 (يحل الفرج -) انظر النكاح

﴿الحسن بن السري﴾
 (اذا زنى العبد -) انظر الحدود
 (الاذان ترتيل -) انظر الاذان
 (الرجل يريد ان يتزوج المرأة ويتأملها -)
 انظر التزويج
 (السنة أن تضع -) انظر الاذان
 (عن الرجل ينظر -) انظر التزويج

﴿الحسن بن شهاب﴾

- (عن جلود -) انظر الثعالب
 (لا بأس بان يتكلم الرجل -)
 انظر الاقامة
 (لا بد من قعود -) انظر الاذان
 (ليس في اقل من خمسة -) انظر الزكاة
 (وضع رسول الله ﷺ الزكاة -)

انظر الزكاة

﴿الحسن بن صالح﴾

- (اذا كان الماء -) انظر الماء
 (ان علياً عليه السلام أعتق عبده -) انظر العتق
 (عن امرأة مملكة -) انظر الارث
 (عن رجل اصاب دابة -) انظر الدابة
 (عن رجل اصاب عبداً -) انظر العبد
 (عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء -)
 انظر الرد
 (عن رجل طلق امرأته وهو غائب -)

انظر الطلاق

- (عن رجل وجد مقتولا -) انظر القتل
 (عن عبد قطع -) انظر الدية
 (في رجل اوصى لمملوك -)

انظر الوصية

- (في رجل حرقتل -) انظر القتل

(كان طول -)

انظر نوح عليه السلام

(المسلم يحجب -)

انظر الارث

(من توضأ -)

انظر الحاجة

(من فر -)

انظر الجهاد

(نادى منادى -)

انظر الاستبراء

(نزل ابو جعفر -)

انظر الرمي

﴿الحسن بن صالح بن حي﴾

(ان امير المؤمنين امر قنبر -)

انظر الحدود

﴿الحسن بن صالح الثوري﴾

(اذا استقل البعير -) انظر الضمان

(ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر -)

انظر الحدود

(عن الموضحة -)

انظر الدية

(في رجل اوصى لمملوك -)

انظر الوصية

(في الرجل يموت وعليه دين -)

انظر الدين

(كان طول -)

انظر نوح عليه السلام

(من ضربناه -)

انظر الدية

﴿الحسن بن صدقة﴾

(اسلم رسول الله ﷺ -) انظر السهو

(ان بعض اصحابنا روى -) انظر الجارية

﴿الحسن بن عبدالرحمان﴾
 (ان الاحلام لم -) انظر الرؤيا
 ﴿الحسن بن عبدالرحمان الحماني﴾
 (ان هشام بن الحكم -) انظر التوحيد
 ﴿الحسن بن عبدالله﴾
 (اصطحب المعلى -) انظر الذبايح
 (انا نكون بالجبل -) انظر الذبايح
 (انا نكون في الجبل -) انظر الذبايح
 (كان لي ابن عم يقال له الحسن بن
 عبدالله -) انظر الحجة
 (لا تستعن بكسلان -) انظر الكسل
 (ليس حسن الجوار -) انظر الجار
 ﴿الحسن بن عبدالله الارجائي﴾
 (من صلى في منزله -) انظر الجماعة
 ﴿الحسن بن عروة﴾
 (من جاع -) انظر الجوع
 ﴿الحسن بن العطار﴾
 (عن رجل أمر مملوكه -) انظر الهدى
 ﴿الحسن بن عطية﴾
 (اذا احل الرجل -) انظر الاحلال
 (اذا فرغت من السلام على الشهداء -)
 انظر الحسين بن علي عليه السلام
 (ان لقوم عندي -) انظر الدين

(انى أدخل المعادن -) انظر البيع
 (قلوا فان -) انظر الصوم
 ﴿الحسن بن الصيقل﴾
 (عن دجاج مكة -) انظر الدجاج
 ﴿الحسن بن ظريف﴾
 (اختلج في صدري مسألان -)
 انظر الحسن بن علي العسكري عليه السلام
 (قال عيسى بن مريم من كثر كذبه -)
 انظر الكذب
 ﴿الحسن بن العباس بن الحريش﴾
 (آمنوا بليلة القدر -) انظر الحجة
 (ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابن عباس -)
 انظر الحجة
 (ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر -)
 انظر الحجة
 ﴿الحسن بن العباس بن الحريش﴾
 (بينما ابي يطوف -) انظر الحجة
 (يا ابا عباس انشدك الله -) انظر الدية
 ﴿الحسن بن عباس المعروفي﴾
 (كتب الحسن بن العباس المعروفي -)
 انظر الحجة
 ﴿الحسن بن عبدالحميد﴾
 (شككت في أمر -) انظر الحجة

(كان يعرف موضع سجود أبي
عبدالله عليه السلام -) انظر الطيب
(كنا جماعة -) انظر الاضحية
(لا بأس بأن يقرأ -) انظر الصلاة
(لا بأس بتعجيل -) انظر الطواف
(المحرم لا ينكح -) انظر المحرم
(ولو ان رجل كحل في عينه بميل -)
انظر الخمر

الحسن بن علي الاحمري

(ان الى جانب داري -) انظر الارض
الحسن بن علي بن ابي حمزة
(ان أبي هلك -) انظر التدبير
(رأيت أبا الحسن -) انظر المكاسب
(من تزوج احرز -) انظر التزويج

عليه السلام

الحسن بن علي بن ابيطالب

(عن رجل اشترى -) انظر الارض
(عن رجل دبر -) انظر التدبير
(عن الصائم اذا -) انظر الصوم
(عن صلاة نوافل -) انظر الصلاة
(اتي قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم
يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام -)
انظر الحدود
(اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم -)

(انا نشترى الطعام -) انظر البيع
(عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط -)
انظر الطواف
الحسن بن علي
(احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبي كرسف -)
انظر الاحرام
(الاخ الاكبر -) انظر الاخ
(اذا انكشف احدكم -) انظر الخلاء
(ان اهل الجبل -) انظر الغنم
(ان لي جارية -) انظر النذر
(ان يزيد بن معاوية -) انظر الحج
(انما يكون الجزاء -) انظر المحرم
(جاء نفر من اليهود -) انظر الصلاة
(جاءت امرأة نوح وهو يعمل -)

(١) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ج ٦ ص ٣٩: هو الحسن بن علي بن ابيطالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف
الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموماً في صفر
سنة تسع واربعين من الهجرة وكانت سنة علي عليه السلام يومئذ سبعا واربعين سنة، وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الكليني رحمه الله في الكافي ج ١ ص ٤٦١: ولد الحسن بن علي عليه السلام في
شهر رمضان في سنة بدر سنة اثنتين بعد الهجرة وروى انه ولد في سنة ثلاث ومضى عليه السلام في شهر صفر في آخره من سنة
تسع واربعين ومضى وهو ابن سبع واربعين سنة واشهر، وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر الطلاق (امرأة -)	انظر الحيل في الاحكام تحت عنوان (وجد الخ)
(ان الحسن بن علي كفن -) انظر الكفن	(اقبل امير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن ابن علي عليه السلام -) انظر الحجة
ولم يطلق امرأة الامتعتها (٦)	(ان امير المؤمنين عليه السلام لما حضره الذي حضره قال لابنه الحسن -) انظر الحجة
الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ذيل ح ٣.	(ان اناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال -) انظر النعمة
الكافي ج ٦ ص ١٠٥ ك ٢٠ ب ٣٩ ذيل ح ٤.	ان جعدة بنت اشعث بن قيس الكندي
التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ب ٦ ذيل ح ٨٣.	سمت الحسن بن علي وسمت مولاة له فاما مولاته فقائت السم واما الحسن فاستمسك في بطنه ثم انتفط ^(١) به فمات (غ)
التهذيب ج ٨ ص ١٣٩ ب ٦ ذيل ح ٨٤.	الكافي ج ١ ص ٤٦٢ ك ٤ ب ١١٥ ح ٣.
(ان الحسن والحسين كانا -)	(ان الحسن عليه السلام قال: ان الله مدينتين -) انظر الحجة
انظر السلطان	(ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام)
(ان رجلاً أتى الحسن بن علي عليه السلام فقال -)	(ان الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلاً -)
انظر السعي في حاجة المؤمن	انظر المبارزة تحت عنوان (دعا رجل الخ)
(ان علياً عليه السلام حين - الى ان قال - فلما رجع الحسن دفعها اليه -) انظر الحجة	(ان الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين
(ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلق -)	
انظر الطلاق	
(انا تريدان نخرج - الى ان قال - انه بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام انه كان يحج -)	
انظر الحج	

(١) تنفطت اليه: فرحت او تجمع فيها بين الجلد واللحم ماء بسبب العمل كما في (المنجد) ويقال لها بالفارسية (آبله) كما يستفاد من (منتهى الارباب).

(أنا نريد الخروج - إلى أن قال أنه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين -) انظر الحج (إنه لما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن -) انظر علي بن أبي طالب عليه السلام (أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن -) انظر الحجة

(بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر -)

انظر علي بن أبي طالب

(بينا الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل -) انظر الحدود ﴿ تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول ، السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك وأقرأ عليك السلام آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ﴾ ثم تسأل الله حاجتك وإن لا يجعله آخر العهد منك وادع بما أحببت إن شاء الله ﴿ (غ) التهذيب ج ٦ ص ٤١ ب ١٤ .

(جاء رجل إلى الحسن والحسين -)

انظر الصدقة

﴿ خرج الحسن بن علي عليه السلام إلى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه : لو ركبت لسكن عنك هذا الورم

فقال كلا إذا أتينا هذا المنزل فإنه يستقبلك أسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه فقال له مولاه بابي أنت وامي ما قدمنا منزلاً فيه أحد يبيع هذا الدواء فقال له بلي أنه أمامك دون المنزل فساروا ميلاً فإذا هو بالأسود فقال الحسن عليه السلام لمولاه دونك الرجل فخدمته الدهن وأعطاه الثمن فقال الأسود : يا غلام لم أردت هذا الدهن ؟ فقال للحسن بن علي فقال : انطلق بي إليه فانطلق فادخله إليه فقال له : بابي أنت وامي لم أعلم أنك تحتاج إلى هذا أوترى ذلك ولست آخذ له ثمناً إنما أنا مولاك ولكن ادع الله أن يرزقني ذكراً سوياً يحبكم أهل البيت فاني خلفت أهلي تمخض فقال : انطلق إلى منزلك فقد وهب الله لك ذكراً سوياً وهو من شيعتنا ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٦٣ ك ٤ ب ١١٥ ح ٦ .

﴿ خرج الحسن بن علي عليه السلام في بعض عمره ومعه رجل من ولد الزبير كان يقول بامامته فنزلوا في منهل من تلك المناهل تحت نخل يابس قد يبس من العطش ففرش للحسن عليه السلام تحت نخلة وفرش للزبيرى بحذاء تحت نخلة أخرى قال : فقال الزبيرى ورفع رأسه لو كان في هذا النخل رطب لاكلنا منه فقال له الحسن : وإنك لتشتهى

عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليه السلام : قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلنا ونعلا وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً وحج عشرين حجة ماشياً علي قدميه ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ١١ ب ١ ح ٢٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤١ ب ٨٢ ح ٢.
عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة ؟ فقال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور ركباً وسألته عن الركوب افضل أو المشي ؟ فقال : الركوب قلت الركوب افضل من المشي ؟ فقال نعم لان رسول الله ﷺ ركب ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ك ١٥ ب ١٥٧ ح ٥.
(قال ابي لجابر - الى ان قال - فجعلت حسناً معدن علمي -) انظر الحجة
قبض الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين ، عاش بعد رسول الله ﷺ اربعين سنة ﴿٦﴾
الكافي ج ١ ص ٤٦١ ك ٤ ب ١١٥ ح ٢.
(كان بين الحسن والحسين -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام
كان الحسن عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين رأسه الى سترته وان

الربط ؟ فقال الزبيري نعم قال : فرفع يده الى السماء فدعا بكلام لم افهمه فاخضرت النخلة ثم صارت الى حالها فلورقت وحملت رطباً فقال الجمال الذي اكتروا منه سحر والله قال : فقال الحسن عليه السلام ويلك ليس بسحرو لكن دعوة ابن نبي مستجابة قال : فصعدوا الى النخلة فصرموا ما كان فيه فكفاهم ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٤٦٢ ك ٤ ب ١١٥ ح ٤.

(خطب الناس الحسن بن علي -)

انظر المؤمن

(رقى النبي ﷺ حسناً -) انظر الدعاء

(سمى رسول الله ﷺ حسناً وحسيناً -)

انظر العقيقة

(عن التهئة بالولد متى قال انه لما ولد

الحسن -) انظر الولد

(عن رسول الله ﷺ هل اوصي الى

الحسن والحسين -) انظر الحجة

(عن صلاة طواف - الى ان قال - لم

يأخذوا عن الحسن والحسين الا -)

انظر الطواف

(عن صوم يوم عرفة - الى ان قال وذكر

ان رجلا اتى الحسن والحسين -)

انظر الصوم

الحسين عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران
 ما بين سرته الى قدمه عليه السلام (٧)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣٣ ح ٣٠٧.
 (كان الحسن بن علي عليه السلام يتمتع نسائه -)
 انظر النساء
 (كان الحسن والحسين يتختمان -)
 انظر الخاتم
 (كان علي والحسن والحسين -)
 انظر الخاتم
عليه السلام كان محمد بن الحنفية عليه السلام عنه يأتي
 قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول السلام عليك
 يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف
 لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف
 التقى وخامس اصحاب الكساء غدتك يد
 الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت
 من ثدي الايمان فطبت حياً وطبت ميتاً غير
 ان الانفس غير طيبة لفراقك ولا شاكاة في
 الجنان لك» ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام
 فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي
 محمد السلام عليه السلام (غ)
 التهذيب ج ٦ ص ٤١ ب ١٣ ح ١.
 (كنا عند معاوية انا والحسن -)
 انظر الحجة
 (كنت جالساً عند الحسن بن علي -)

انظر السعي في حاجة المؤمن
 (لقى الحسن بن علي عليه السلام عبد الله بن
 جعفر -) انظر الرضا بالقضاء
 (لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال
 للحسين -) انظر الحجة
 (لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى
 الحسن الى الحسين -) انظر المصيبة
 (لما حضر الحسن بن علي الوفاة -)
 انظر الحجة
 (لما حضر الحسن الوفاة بكى -)
 انظر الحجة
 (لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة -)
 انظر الحجة
 (لما شيع امير المؤمنين اباذر رحمة الله
 عليه شيعة الحسن والحسين -)
 انظر التشيع
 (لما قبض امير المؤمنين عليه السلام اخرجه
 الحسن -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
 (لما قبض امير المؤمنين عليه السلام قام الحسن
 بن علي -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
 (ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن
 والحسين عليه السلام الا -) انظر الطواف
عليه السلام ما لمن زارنا؟ قال: من زارني حياً أو
 ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار اخاك حياً

انظر السعي في حاجة المؤمن
 (لقى الحسن بن علي عليه السلام عبد الله بن
 جعفر -) انظر الرضا بالقضاء
 (لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال
 للحسين -) انظر الحجة
 (لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى
 الحسن الى الحسين -) انظر المصيبة
 (لما حضر الحسن بن علي الوفاة -)
 انظر الحجة
 (لما حضر الحسن الوفاة بكى -)
 انظر الحجة
 (لما شيع امير المؤمنين اباذر رحمة الله
 عليه شيعة الحسن والحسين -)
 انظر التشيع
 (لما قبض امير المؤمنين عليه السلام اخرجه
 الحسن -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
 (لما قبض امير المؤمنين عليه السلام قام الحسن
 بن علي -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
 (ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن
 والحسين عليه السلام الا -) انظر الطواف
عليه السلام ما لمن زارنا؟ قال: من زارني حياً أو
 ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار اخاك حياً

(الولد الصالح - الى ان قال - وان ربحاتي من الدنيا الحسن والحسين -)
انظر الولد
(ولد لحسن بن علي عليه السلام -) انظر المولود
(وللمطلقات - الى ان قال - وان الحسن بن علي متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة الا متعها -)
انظر العدة
(هل لولد الحسن فيها نصيب -)
انظر الحجة تحت عنوان
(النبي اولى بالمؤمنين الخ -)
(هنا رجل رجلا - الى ان قال - فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك -) انظر الولد
(يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن -)
انظر الحجة
(يا فاطمة اثقي اذني الحسن والحسين -)
انظر الثقب
(يؤتكم كفلين من رحمته قال الحسن والحسين -)
انظر الحجة
﴿الحسن بن علي بن أبي حمزة﴾
(ان سورة الانعام -) انظر القرآن
(رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل -)
انظر المكاسب
(من تزوج احرز -) انظر التزويج

أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً عليّ ان استنقذه يوم القيامة ﴿ (م) ﴾
التهذيب ج ٦ ص ٤٠ ب ١٢ ح ١.
(مررت بالحسن والحسين -) انظر الماء
(واحتجم الحسن بن علي -) انظر المحرم
(وخرج الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام من الحمام -)
انظر الحمام
(وقع بين أبي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلام كلام -)
انظر الحجة
(وقع بين أبي عبد الله عليه السلام وبين عبد الله بن الحسن كلام -)
انظر الرحم
(وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي -)
انظر المشي
﴿والله للمذي صنعه الحسن بن علي عليه السلام﴾ كان خيراً لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الآية «الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل ارادوا تأخير ذلك الى القائم عليه السلام ﴿ (٥) ﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ٣٣٠ ح ٥٠٦.

﴿الحسن بن علي بن أبي المغيرة﴾

(اني رجل كثير العلل -) انظر التربة

﴿الحسن بن علي بن بنت الياس﴾

(ان علي بن الحسين ﷺ لما حضرته -)

انظر علي بن الحسين زين العابدين ﷺ

(رأيت ابي ﷺ وقد رعف -) انظر النواقض

(هل يجوز بيع النخل -) انظر النخل

﴿الحسن بن علي بن الحسين﴾

(كنت عند أبي عبدالله - الى ان قال -)

اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو -)

انظر الوصية

﴿الحسن بن علي بن رباط﴾

(ان حدث بالحيوان -) انظر الخيار

(من كان عليه دين فينوي -) انظر الدين

﴿الحسن بن علي بن زياد الخزاز﴾

(عن المستحاضة كيف -) انظر الحيض

﴿الحسن بن علي بن زياد الوشاء﴾

(الاعادة في -) انظر السهو

(عن السعي بين -) انظر السعي

﴿الحسن بن علي بن سليمان﴾

(ان فاطمة ﷺ قالت -) انظر المهر

﴿الحسن بن علي بن شعيب﴾

(لا تستغني شيعتنا -) انظر الشيعة

﴿الحسن بن علي بن فضال﴾

(ان بخراسان لبقعة -)

انظر علي بن موسى الرضا

(ان مررت به ليلا -) انظر المعرس

(ان الناس يقولون -) انظر الصلاة

(اني قلت لا مرأتي -) انظر الظهار

(الرجل يسلفني -) انظر السلف

(السنة في صلاة النهار -) انظر الصلاة

(صاحب الحيوان -) انظر الخيار

(عن قوم عندنا -) انظر الصوم

(في الرجل كان خلف -) انظر الجماعة

(في الصيد يضاعفه -) انظر الصيد

(قرأت في كتاب -) انظر الاموال

(لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية -)

انظر المتعة

(لا بأس أن يدخل المحرم -) انظر المحرم

(ما كلم رسول الله ﷺ العباد بكنه عقله -)

انظر العقل والجهل

(يا بن رسول الله رأيت رسول الله ﷺ

في المنام -) انظر علي بن موسى الرضا ﷺ

﴿الحسن بن علي بن كيسان﴾

(عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء -)

انظر الطلاق

(هل يصلي الرجل الصلاة -) انظر الصلاة	(عن رجل يطلق امرأة -) انظر المهر
الحسن بن علي بن يوسف	الحسن بن علي بن محمد
(ما قبلت صبياً -) انظر الصبيان	(لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران -)
الحسن بن علي الجرجاني	انظر موسى
(لا توجب على نفسك الحقوق -)	الحسن بن علي بن مهران
انظر المعروف	(دخلت على أبي الحسن موسى)
الحسن بن علي الصرفي	(وفي -) انظر الفيروزج
(عن السعي بين -) انظر السعي	الحسن بن علي بن النعمان
الحسن بن علي العسكري (١)	(جاء رجل الى امير المؤمنين فقال -)
اختلج في صدري مسألتيان اردت	انظر الليل
الكتاب فيهما الى ابي محمد فكتبت	(شكوت الى ابي عبد الله الوجد -)
اسأله عن القائم اذا قام بما يقضي واين	انظر السكر
مجلسه الذي يقضى فيه بين الناس؟	الحسن بن علي بن يقطين
واردت ان اسأله عن شيء لحمي الربع	(عن الرجل يصلي خلف امام -)
فاغفلت خبر الحمى فجاء الجواب سألت	انظر الجماعة
عن القائم فاذا قام قضى بين الناس بعلمه	(عن المال الذي -) انظر الزكاة
كقضاء داود لا يسأل البينة وكنت	(من اصغى الى ناطق -) انظر الغناء

(١) قال في الكافي ج ١ ص ٥٠٣: ولد في شهر [رمضان وفي نسخة اخرى في شهر] ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض في يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وهو ابن ثمان وعشرين سنة ودفن في داره في البيت الذي دفن فيه ابوه بسر من رأى وأمه ام ولد يقال لها: حديث [وقيل: سوسن] وقال في التهذيب ج ٦ ص ٩٢: هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنة يومئذ ثمان وعشرين سنة وامام ولد يقال لها: حديث وقبره الى جانب قبر ابيه في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى انتهى.

أردت ان تسأل لحيى الربع فأنسيت فاكتب
في ورقة وعلقه على المحموم فانه يبرأ باذن
الله ان شاء الله « يا نار كونى برداً وسلاماً
على ابراهيم » فعلقنا عليه ما ذكر ابو
محمد عليه السلام فافاق عليه السلام

الكافي ج ١ ص ٥٠٩ ك ٤ ب ١٢٤ ح ١٣ .

إذا أردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل
وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت
الى قبريهما والا أو مات من عند الباب
الذي على الشارع ان شاء الله وتقول
« السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما
يا حجتى الله السلام عليكما يا نورى الله في
ظلمات الارض أتيتكما عارفاً بحقكما معادياً
لاعدائكما موالياً لاوليائكما مؤمناً بما
آمنتما به كافراً بما كفرتما به محققاً لما
حققتما مبطلا لما أبطلتما أسأل الله ربى
وربكما أن يجعل حظى من زيارتي أياكما
الصلاة على محمد وآله وان يرزقني
مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين
وأسأله ان يعتق رقبتى من النار وان يرزقني
شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني
وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما
الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من

زيارتكما وان يجعل محشرى معكما في
الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني
على ملتتهما اللهم العن ظالمى آل محمد
حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم
والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم
وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم
اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء
قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك
واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين
وتجتهد في الدعاء لنفسك ولو الديك وصل
عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم
تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت
لكل امام لزيارته ركعتين ركعتين وادع الله
بما أحببت ان الله قريب مجيب عليه السلام (غ)

الفقيه ج ٢ ص ٣٦٨ ب ٢٢٤ ح .

التهذيب ج ٦ ص ٩٤ ب ٤٤ ح .

ان ابا محمد عليه السلام بعث الى يوماً في
وقت صلاة الظهر فقال لي : أفصد هذا العرق
قال : وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق
التي تفصد فقلت في نفسي ما رأيت أمراً
اعجب من هذا يأمر لي ان أفصد في وقت
الظهر وليس بوقت فصد والثانية عرق لا
أفهمه ثم قال لي : انتظر وكن في الدار فلما

انظر الزيارة

(انه كتب اليه سنة القادسية -)

انظر الحجة

(انهم حضروا - الي أن قال - اذ نظر الي

الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب -)

انظر الحجة

(اوصى ابو الحسن الي ابنه الحسن -)

انظر الحجة

﴿ تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول

« السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله

وأقرأ عليكما آمنا بالله وبالرسول وبما جئتما

به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين »

ثم أسأل الله العود اليهما وادع بما أحببت ان

شاء الله ﴿ (غ)

التهذيب ج ٦ ص ٩٥ ب ٤٥ ح .

(حين ابو محمد عليه السلام -) انظر الحجة

(الخلف من بعدي الحسن -)

انظر الحجة

﴿ دخل العباسيون على صالح بن

وصيف ودخل صالح بن علي وغيره من

المنحرفين عن هذه الناحية على صالح ابن

وصيف عندما حبس ابا محمد عليه السلام فقال لهم

صالح : وما اصنع قد وكلت به رجلين من

أمسى دعاني وقال لي : سرح الدم فسرحت

ثم قال : لي امسك فامسكت ثم قال لي : كن

في الدار فلما كان نصف الليل أرسل اليّ

وقال لي : سرح الدم قال : فتعجبت اكثر من

عجبي الاول وكرهت ان أسأله قال :

فسرحت فخرج دم ابيض كأنه الملح قال : ثم

قال لي : احبس قال فحبست قال ثم قال : كن

في الدار فلما اصبحت امر قهرمانه أن

يعطيني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت حتى

أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت

عليه القصة قال : فقال لي : والله ما افهم ما

تقول ولا اعرفه في شيء من الطب ولا

قرأته في كتاب ولا أعلم في دهرنا اعلم

بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج

اليه قال : فاكرت زورقاً الى البصرة وأتيت

الاهواز ثم صرت الى فارس الى صاحب

فاخبرته الخبر قال وقال أنظرني أياماً

فانظرته ثم أتيت متقاضياً قال : فقال لي : ان

هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله

المسيح في دهره مرة ﴿

الكافي ج ١ ص ٥١٢ ك ٤ ب ١٢٤ ح ٢٤ .

(ان كان كون -) انظر الحجة

(ان لكل امام عهداً في عنق -)

أشهر من قدرت عليه فقد صاراً من العبادة والصلاة والصيام إلى أمر عظيم فقلت : لهما ما فيه ؟ فقالا : ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل كله لا يتكلم ولا يتشاغل وإذا نظرنا إليه ارتعدت فرائصنا ويدخلنا ما لا نملكه من أنفسنا فلما سمعوا ذلك انصرفوا خائبين ﴿

الكافي ج ١ ص ٥١٢ ك ٤ ب ١٢٤ ح ٢٣ .

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام -)

انظر الحجة

﴿ دخلت على أبي محمد عليه السلام فسألته ان يكتب لي خطاً فاعرفه اذا ورد فقال : نعم ثم قال : يا أحمد ان الخط سيختلف عليك من بين القلم الغليظ إلى القلم الدقيق فلا تشكن ، ثم دعا بالدواة فكتب وجعل يستمد إلى مجرى الدواة فقلت في نفسي وهو يكتب استوهبه القلم الذي كتب به فلما فرغ من الكتابة اقبل يحدثني وهو يمسح القلم بمنديل الدواة ساعة ، ثم قال : هاك يا أحمد فناولنيه فقلت جعلت فداك اني مغتم لشيء يصيبني في نفسي وقد أردت ان أسأل اباك فلم يقض لي ذلك فقال : وما هو يا أحمد ؟ فقلت : يا سيدي روي لنا عن آبائك

ان نوم الانبياء على أقيمتهم ونوم المؤمنين على إيمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت : يا سيدي فاني أجهدان انام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال : يا أحمد ان مني فدنوت منه فقال : ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليميني على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلاث مرآت فقال أحمد فما أقدر ان انام على يساري منذ فعلت ذلك بي وما يأخذني نوم عليها أصلاً ﴿

الكافي ج ١ ص ٥١٣ ك ٤ ب ١٢٤ ح ٢٧ .

﴿ دخلت على أبي محمد يوماً وأنا أريد ان أسأله ما اصوغ به خاتماً أتبرك به فجلست وأنسيت ما جئت له فلما ودعت ونهضت رمى إلي بالخاتم فقال : اردت فضة فاعطيناك خاتماً ربحت الفص والكرا هناك الله يا ابا هاشم فقلت : يا سيدي اشهد انك ولي الله وامامي الذي أدين الله بطاعته فقال : غفر الله لك يا ابا هاشم ﴿

الكافي ج ١ ص ٥١٢ ك ٤ ب ١٢٤ ح ٢١ .

أبي الشوارب وشهادة الشهود ولم يحتج
الى ان يتقدم الى المهتدي فصارت الضيعة
له وفي يده ولم يكن لها خبر بعد ذلك قال :
وحدثني سيف بن الليث هذا قال : خلفت ابناً
لي عليلاً بمصر عند خروجي عنها وابناً لي
آخر أسن منه كان وصيي وقيمي على عيالي
وفي ضياعي فكتبت الى أبي محمد عليه السلام
أسأله الدعاء لابني العليل : فكتب اليّ قد
عوفي ابنك المعتل ومات الكبير وصيك
وقيمك فاحمد الله ولا تجزع فيحبط أجرك
فورد عليّ الخبر أن ابني قد عوفي من علته
ومات الكبير يوم ورد عليّ جواب أبي
محمد عليه السلام

الكافي ج ١ ص ٥١١ ك ٤ ب ١٢٤ ح ١٨ .
(قعدت لابي محمد عليه السلام على ظهر
الطريق -) انظر الحجة
كان احمد بن عبيد الله بن خاقان على
الضياع والخراج بقم فجرى في مجلسه يوماً
ذكر العلوية ومذاهبهم وكان شديد النصب
فقال : ما رأيت ولا عرفت بسر من رأي رجلا
من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد
بن الرضا في هديه وسكوته وعفافه ونبله
وكرمه عند اهل بيته وبني هاشم

(سمعت ابا محمد غير مرة -)
انظر الحجة
(شكوت الى ابي محمد عليه السلام الحاجة -)
انظر الحجة
(شكوت الى ابي محمد عليه السلام ضيق
الحبس -) انظر الحجة
(صاحبكم بعدي -) انظر الحجة
(ضاق بنا الامر -) انظر الحجة
﴿ قبري بسر من رأى امان لاهل
الجانبيين ﴾ (١١)

التهذيب ج ٦ ص ٩٣ ب ٤٣ ح ٣ .
﴿ قدم علينا بسر من رأى رجل من اهل
مصر يقال له سيف بن الليث يتظلم الى
المهتدي في ضيعة له قد غصبها اياه شفيع
الخادم واخرجه منها فأشرنا عليه ان يكتب
الى أبي محمد عليه السلام يسأله تسهيل امرها
فكتب اليه ابو محمد عليه السلام لا بأس عليك
ضيعتك ترد عليك فلا تتقدم الى السلطان
والق الوكيل الذي في يده الضيعة وخوفه
بالسلطان الاعظم الله رب العالمين فلقيه
فقال له الوكيل الذي في يده الضيعة قد كتب
اليّ عند خروجك من مصر ان أطلبك واراد
الضيعة عليك فردها عليه بحكم القاضي ابن

غلمان الخاصة فقال حينئذ اذا شئت جعلني
الله فداك ،

ثم قال لحجابه خذوا به خلف السماطين
حتى لا يراه هذا - يعني الموفق - فقام وقام
ابي وعانقه ومضى فقلت لحجابه ابي
وغلمانه ويلكم من هذا الذي كنيتموه على
أبي وفعل به أبي هذا الفعل فقالوا: هذا
علوي يقال له الحسن بن علي يعرف با بن
الرضا فازددت تعجباً ولم ازل يومي ذلك
قلقاً متفكراً في أمره وأمر أبي وما رأيت فيه
حتى كان الليل وكانت عادته ان يصلي
العتمة ثم يجلس فينظر فيما يحتاج اليه من
المؤامرات وما يرفعه الى السلطان فلما
صلى وجلس جئت فجلست بين يديه وليس
عنده احد ،

فقال لي : يا احمد لك حاجة ؟ قلت نعم يا
ابه فان أذنت لي سألتك عنها ، فقال : قد
اذنت لك يا بني فقل ما احببت قلت : يا ابه
من الرجل الذي رأيتك بالغداة فعلت به ما
فعلت من الاجلال والكرامة والتبجيل
وفديته بنفسك وأبويك ؟

فقال يا بني ذاك امام الرافضة ذاك
الحسن بن علي المعروف بابن الرضا

وتقديمهم اياه على ذوي السن منهم
والخطر وكذلك القواد والوزراء وعامة
الناس فاني كنت يوماً قائماً على رأس أبي
وهو يوم مجلسه للناس اذ دخل عليه حجابه
فقالوا: ابو محمد ابن الرضا بالبواب فقال
بصوت عال ائذنوا له فتعجبت مما سمعت
منهم انهم جسروا يكنون رجلاً على ابي
بحضرته ولم يكن عنده الا خليفة او ولي
عهد او من امر السلطان ان يكنى فدخل
رجل اسمر حسن القامة جميل الوجه جيد
البدن احدث السن له جلالة وهيبة فلما نظر
اليه ابي قام يمشي اليه خطاً ولا أعلمه فعل
هذا باحد من بني هاشم والقواد فلما دنى منه
عانقه وقبّل وجهه وصدره واخذ بيده
وأجلسه على مصلاه الذي كان عليه وجلس
الى جنبه مقبلاً عليه بوجهه وجعل يكلمه
ويفديه بنفسه وانا متعجب مما أرى منه اذ
دخل [عليه] الحاجب ،

فقال الموفق قد جاء وكان الموفق اذا
دخل على ابي تقدم حجابه وخاصة قواده
فقاموا بين مجلس ابي وبين باب الدار
سماطين الى ان يدخل ويخرج فلم يزل ابي
مقبلاً على أبي محمد يحدثه حتى نظر الى

وأهتكهم لنفسه خفيف قليل في نفسه ولقد ورد على السلطان وأصحابه في وقت وفات الحسن بن علي ما تعجبت منه وما ظننت أنه يكون وذلك أنه لما اعتل بعث الي أبي ان ابن الرضا قد اعتل فركب من ساعته فبادر الى دار الخلافة ثم رجع مستعجلاً ومعه خمسة من خدم امير المؤمنين كلهم من ثقاته وخاصة فيهم تحرير فأمرهم بلزوم دار الحسن وتعرف خبره وحاله وبعث الى نفر من المتطبيين فأمرهم بالاختلاف اليه وتعاذه صباحاً ومساءً فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة اخبر أنه قد ضعف فأمر المتطبيين بلزوم داره وبعث الى قاضي القضاة فأحضره مجلسه وأمره أن يختار من أصحابه عشرة ممن يوثق به في دينه وأمانته وورعه فأحضرهم فبعث بهم الى دار الحسن وأمرهم بلزومه ليلاً ونهاراً فلم يزالوا هناك حتى توفي عليه السلام فصارت سر من رأى ضجة واحدة وبعث السلطان الى داره من فتشها وفتش حجرها وختم على جميع ما فيها وطلبوا أثر ولده وجاؤوا بنساء يعرفن

فسكت ساعة ثم قال : يا بني لو زالت الامامة عن خلفاء بني العباس ما استحقها احد من بني هاشم غير هذا وان هذا ليستحقها في فضله وعفافه وهديه وصيانه وزهده وعبادته وجميل اخلاقه وصلاحه ولو رأيت أباه رأيت رجلاً جزلاً نبيلاً فاضلاً فازددت قلقاً وتفكيراً وغيظاً على أبي وما سمعت منه واستزدته في فعله وقوله فيه ما قال فلم يكن لي همة بعد ذلك الا السؤال عن خبره والبحث عن أمره فما سألت أحداً من بني هاشم والقواد والكتاب والقضاة والفقهاء وسائر الناس الا وجدته عنده في غاية الاجلال والاعظام والمحل الرفيع والقول الجميل والتقديم له على جميع اهل بيته ومشايخه فعظم قدره عندي اذ لم ار له ولياً ولا عدواً الا وهو بحسن القول فيه والثناء عليه فقال له بعض من حضر مجلسه من الاشعريين يا ابا بكر فما خبر أخيه جعفر؟ فقال ومن جعفر فتسأل عن خبره؟ او يقرن بالحسن جعفر معلن الفسقي فاجر ماجن شريب^(١) للخمور اقل من رأيته من الرجال

(١) الماجن: الذي لا يبالي قولاً وفعلًا، والشريب: الكثير الشرب (م).

الحمل فدخل الى جواريه ينظرون اليهن فذكر بعضهن ان هناك جارية بها حمل فجعلت في حجرة ووكل بها تحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم ثم اخذوا بعد ذلك في تهيئته وعطلت الاسواق وركبت بنو هاشم والقواد وأبي وسائر الناس الى جنازته فكانت سر من رأى يومئذ شبيها بالقيامة، فلما فرغوا من تهيئته بعث السلطان الى ابي عيسى بن المتوكل فأمره بالصلاة عليه فلما وضعت الجنازة للصلاة عليه دنا ابو عيسى منه فكشف عن وجهه فعرضه على بني هاشم من العلوية والعباسية والقواد والكتاب والقضاة والمعدلين،

وقال: هذا الحسن بن علي بن محمد ابن الرضا مات حتف انفه على فراشه حضره من حضره من خدم امير المؤمنين وثقاته قتلان وفلان ومن القضاة فلان وفلان ومن المتطبيين فلان وفلان ثم غطي وجهه وأمر بحمله فحمل من وسط داره ودفن في البيت الذي دفن فيه ابوه فلما دفن اخذ السلطان والناس في طلب ولده وكثر التفتيش في المنازل والدور وتوقفوا عن قسمة ميراثه ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي

توهم عليها الحمل لازمين حتى تبين بطلان الحمل فلما بطل الحمل عنهن قسم ميراثه بين أمه وأخيه جعفر وادعت امه وصيته وثبت ذلك عند القاضي والسلطان علي ذلك يطلب أثر ولده فجاء جعفر بعد ذلك الى ابي فقال: اجعل لي مرتبة اخي واوصل اليك في كل سنة عشرين الف ديناراً فزبره ابي واسمعه،

وقال له: يا احمق السلطان جرد سيفه في الذين زعموا ان اباك واخاك ائمة ليردهم عن ذلك فلم يتهياً له ذلك فان كنت عند شيعة ابيك أو اخيك اماماً فلا حاجة بك الى السلطان [أن] يرتبك مراتبهما ولا غير السلطان وان لم تكن عندهم بهذه المنزلة لم تنالها بنا واستقله ابي عند ذلك واستضعفه وأمر ان يحجب عنه فلم يأذن له في الدخول عليه حتى مات ابي وخرجنا وهو على تلك الحال والسلطان يطلب أثر ولد الحسن بن علي

الكافي ج ١ ص ٥٠٣ ك ٤ ب ١٢٤ ح ١.

(كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة

(كان لي فرس -) انظر الحجة

(كتب ابو محمد عليه السلام الى ابي القاسم -)

(إذا مات رجل -) انظر الصوم

(الاعادة في -) انظر السهو

(الله فوض الامر -) انظر التوحيد

(ان الحجة لا تقوم -) انظر الحجة

(ان علي بن السري -) انظر الوصية

(ان الله عز ذكره اذن في هلاك -)

انظر زيد بن علي

(ان لكل امام عهداً -) انظر الزيارة

(ان النجاشي لما -) انظر التزويج

(دخلت على الرضا -) انظر الوضوء

(الدعاء يدفع -) انظر الدعاء

(السخاء شجرة -) انظر السخاء

(السخى قريب -) انظر السخاء

(شتم رجل علي -) انظر الحدود

(عن الدواء اذا -) انظر المسح

(عن رجل اشترى من رجل أرضاً -)

انظر الارض

(عن رجل دبر -) انظر التدبير

(عن الرجل يدبر -) انظر التدبير

(عن زيارة قبر ابي الحسن -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن شراء المغنية -) انظر المغنى

(عن الصلاة في المسجد الحرام -)

انظر الحجة

(كتب الى ابي الحسن -) انظر الحجة

(كتب محمد بن حجر الى ابي محمد عليه السلام -)

انظر الحجة

(كتبت الى ابي محمد -) انظر الحجة

(كنت ادخل على ابي محمد عليه السلام -)

انظر الحجة

(كنت حاضراً -) انظر الحجة

(كنت عند ابي الحسن -) انظر الحجة

(كنت مع ابي بسر من رأى - الى ان قال

- الا تبعث الى الحسن بن الرضا حتى -)

انظر الحجة

(كنت مع ابي الحسن عليه السلام في صحن

داره -) انظر الحجة

(ما لمن زار أحدكم -) انظر الزيارة

(ناظرت رجلاً - الى ان قال - اذ قبل ابي

محمد عليه السلام -) انظر الحجة

(نزل بالجعفري -) انظر الحجة

الحسن بن علي العلوي

(اودع المجروح مرداس بن علي -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

الحسن بن علي الوشاء

(اذا زالت الشمس -) انظر القصر

(من اراد ان يكثر ماله -) انظر الصفا

﴿الحسن بن عمار﴾

(ان اول الامور ومبدأها -)

انظر العقل والجهل

﴿الحسن بن عمار﴾

(ايما اقرب -) انظر الارث

(ضحى رسول الله -) انظر الاضحية

﴿الحسن بن عيسى العريضي ابو محمد﴾

(لما مضى ابو محمد -) انظر الحجة

﴿الحسن بن الفضل بن زياد اليماني﴾

(كتب ابي بخطه -) انظر الحجة

﴿الحسن بن قارن﴾

(عن الرجل يختن -) انظر الصلاة

﴿الحسن بن كثير﴾

(اصيبت عين -) انظر الدية

(عن القراءة -) انظر الجماعة

﴿الحسن بن كليب﴾

(ضحك المؤمن -) انظر الدعاة

﴿الحسن بن مالك﴾

(رجل زوج -) انظر التزويج

(رجل مات وجعل -) انظر الوصية

﴿الحسن بن محبوب﴾

(ان الله ارتضى لكم الاسلام -)

انظر المسجد الحرام

(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(في التزويج قال -) انظر التزويج

(في الرجل يدخل يده في أنفه -)

انظر النواقض

(كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة -)

انظر الصلاة

(كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له

ولد -) انظر الصدقة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين -)

انظر اللباس

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في

الشتاء الخز -) انظر الخز

(كل مسكر حرام -) انظر الفقاع

(كنت مع أبي وأنا غلام -)

انظر ذو القعدة

(لاي شيء جعل الله الزكاة -)

انظر الزكاة

(ما نعلم شيئاً يزيد -) انظر الرّحم

(من فرج عن مؤمن -)

انظر تفريج كرب المؤمن

(هل يجوز بيع النخل -) انظر النخل

﴿الحسن بن علي الوليل﴾

انظر الحجة

(حدثني شيخ -) انظر الحجة

﴿الحسن بن محمد القمي﴾

(من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام ببغداد -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

﴿الحسن بن محمد المدائني﴾

(عن السكنجيين -) انظر الشراب

﴿الحسن بن مسلم﴾

(حدثني عمي -) انظر الولاء

(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام اذ جاءه -)

انظر الذبايح

(لما اراد ابو جعفر -) انظر العمرة

﴿الحسن بن معاوية بن وهب﴾

(أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام -)

انظر الخوان

﴿الحسن بن المغيرة﴾

(ان فضل الدعاء -) انظر التعقيب

﴿الحسن بن منذر﴾

(ثلاثة لا تقبل -) انظر الصلاة

(من قال السلام -) انظر السلام

﴿الحسن بن منصور﴾

(دخلت على الرضا عليه السلام في بيت -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

انظر مكارم الاخلاق

(اني كنت وهبت -) انظر الجارية

(تقول في آخر ركعة -)

انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(تقول في آخر سجدة -)

انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(عن الجص يوقد -) انظر السجود

(في امرأة قذفت -) انظر القذف

(في رجل أعطى رجلا -) انظر النيابة

(في رجل أفاض -) انظر الافاضة

(في رجل ركل -) انظر الدية

(في المرتد يستتاب -) انظر الارتداد

(كاني بالقائم -) انظر القائم

(كتب ابو جعفر -) انظر الجهاد

(ماحد السخاء -) انظر السخاء

(المرأة اذا ارتدت -) انظر الارتداد

(المرأة اذا ماتت -) انظر الكفن

(ولكل جعلنا موالى -) انظر الموالى

﴿الحسن بن محمد﴾

(قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب -)

انظر القبور

﴿الحسن بن محمد بن بشار﴾

(جمعنا ايام السندي بن شاهك -)

(ترك أبو جعفر -) انظر اللحوم

(الغناء مجلس -) انظر الغناء

الحسن بن هارون بياع الانماط

(أيسير القائم بخلاف -)

انظر سيرة الامام

الحسن التفليسي

(ايتمتع من اليهودية -) انظر المتعة

(عن ميت وجنب -) انظر الغسل

(يتمتع الرجل -) انظر المتعة

الحسن الجهم

(اعترض السوق -) انظر الخف

الحسن الحضرمي

(الخمرة من خمسة -) انظر الخمر

الحسن الزيات

(دخلت على أبي جعفر -) انا -

انظر اللباس

(دخلت على أبي جعفر -) في بيت -

انظر الفراش

(رأيت أبا جعفر -) انظر اللحية

(لما ان قضيت -) انظر الثوم

الحسن الصيقل

(ابن اخ وجد -) انظر الارث

(امراة تركت -) انظر الارث

الحسن بن موسى

(كنا مع أبي الحسن -) انظر الغسل

الحسن بن موسى الحنات

(خرجنا انا وجميل -) انظر الليل

الحسن بن موسى الخشاب

(الرحمن على العرش -) انظر التوحيد

الحسن بن مياح

(يا مياح درهم -) انظر الحجة

الحسن بن النضر

(ان الحسن بن النضر وابا صدام -)

انظر حجة بن الحسن

الحسن بن النضر الارمني

(عن القوم يكون -) انظر الغسل

الحسن بن نعمان

(سألت ابا عبد الله عما زادوا -)

انظر المسجد الحرام

الحسن بن نعيم الصحاف

(فمنكم مؤمن -) انظر الحجة

الحسن بن هارون

(اكلت خبيصاً -) انظر المحرم

(ان السمع -) انظر الايمان

(اني أكلت خبيصاً -) انظر المحرم

(اني اولع بلحيتي -) انظر المحرم

(عن الرجل يظاهر -) انظر الظهار
(عن الصائم يرتمس -) انظر الصوم
(عن الصائم يلبس -) انظر الصوم
(عن المحرم يؤذيه -) انظر المحرم
(عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم
(في الرجل يصلي -) انظر التشهد
(في المرأة يموت -) انظر العدة
(كم اقل ما تكون -) انظر الجماعة
(كنت جالساً عند زياد بن عبدالله -)

انظر المدينة
(كنت عند زياد بن عبدالله -)
انظر المدينة
(كيف تصلي -) انظر الجنازة
(ما تقول في رجل اكرى دابة الى مكان -)
انظر الكراء
(مرت امرأة -) انظر الاكل
(الولد للذي عنده الجارية -)

انظر الولد

الحسن العطار

(اذا ادرك الحاج -) انظر المشعر
(رجل قذف -) انظر القذف
(عن رجل امر مملوكه -) انظر الهدى
(عن عارية الفرج -) انظر الاحلال

(ان الفحش -) انظر البذاء
(ان ولي علي عليه السلام لا يأكل الا الحلال -)
انظر علي بن ابي طالب عليه السلام
(انا قد روينا -) انظر الكذب
(اني لامقت الرجل -) انظر الليل
(ايجزني عني ان اقرأ -) انظر الفاتحة
(ايجزني عني ان اقول -) انظر الفاتحة
(تريد اريك قميص على -)

انظر القميص

(الحياء والعفاف -) انظر الحياء
(رجل تيمم -) انظر التيمم
(رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق
(رجل ظاهر -) انظر الظهار
(الرجل يصلي -) انظر التشهد
(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يروي الناس -)

انظر التفكير

(الطامث تغتسل -) انظر الحيض
(عن اقل ما تكون -) انظر الجماعة
(عن دجاج مكة -) انظر الدجاج
(عن رجل اشترى -) انظر الجارية
(عن رجل طلق -) انظر الطلاق
(عن رجل قال اول مملوك أملكه -)
انظر العتق

انظر الرياء

(من الايمان حسن الخلق -)

انظر الاطعام

(من لم يحسن وصيته -) انظر الوصية

(وطن نفسك على حسن الصحابة -)

انظر السفر

﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال: قولوا

للناس احسن ما تحبون ان يقال فيكم ﴿

(٥)

الكافي ج ٢ ص ١٦٥ ك ٥ ب ٧٠ ح ١٠.

﴿وقولوا للناس حسناً﴾ قال: قولوا

للناس حسناً ولا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا

ما هو ﴿ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٦٤ ك ٥ ب ٧٠ ح ٩.

﴿وقولوا للناس حسناً﴾ هو للناس

جميعاً؟ فضحك وقال: لا عنى قولوا محمد

رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته ﴿

(٦)

التهذيب ج ٣ ص ٥٥ ب ٣ ذيل ح ١٠٢.

(ومن يقترب حسنة نزد له فيها حسناً -)

انظر الحجة

(ووصينا الانسان بوالديه حسناً -)

انظر الوالدان

﴿الحُسْن﴾

(اذا بلغكم عن رجل حسن حال -)

انظر العقل والجهل

(اللهم اني أسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

(ان حسن الخلق -) انظر حسن الخلق

(البر وحسن الخلق -)

انظر الحسن الخلق

(حسن الجوار زيادة -) انظر الجار

(حسن الجوار يزيد في الرزق -)

انظر الجار

(حسن الجوار يعمر الديار -) انظر الجار

(حسن الظن بالله أن لا -)

انظر حسن الظن بالله

(ذكر عند أبي الحسن حسن الطائوس -)

انظر الديك

(لا عيش أهنأ من حسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(ليس منا من لم يحسن -)

انظر المصاحبة

(ما حد حسن الخلق -) انظر حسن

الخلق

(ما يصنع احدكم ان يظهر حسناً -)

﴿ يا بني هاشم انكم لن تسعوا الناس
بأموالكم فآلقوهم بطلاقة الوجه وحسن
البشر ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ١٠٣ ك ٥ ب ٥٠ ذيل ح ١.

﴿ حسن الجوار ﴾

(حسن الجوار زيادة -) انظر الجار

(حسن الجوار يزيد في الرزق -)

انظر الجار

(حسن الجوار يعمر الديار -) انظر الجار

(صلة الرحم وحسن الجوار -)

انظر الرحم

﴿ حسن الخلق ﴾

﴿ اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا
تخالط احداً من الناس الا كانت يدك العليا
عليه فافعل فان العبد يكون فيه بعض
التقصير من العبادة ويكون له حسن خلق،
فيبلغه الله بـ [حسن] خلقه درجة الصائم
القائم ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٠١ ك ٥ ب ٤٩ ح ١٤.

(اربع من كن فيه كمل ايمانه - الى ان

(يا بحر حسن الخلق يسر -)

انظر حسن الخلق

﴿ حسن البشر ﴾ (١)

﴿ اتى رسول الله ﷺ رجل فقال : يا

رسول الله اوصني فكان فيما اوصاه ان قال :

ألق اخاك بوجه منبسط ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ١٠٣ ك ٥ ب ٥٠ ح ٣.

﴿ حسن البشر يذهب بالسخيمة ﴾ (٢)

(٧/م)

الكافي ج ٢ ص ١٠٣ ك ٥ ب ٥٠ ح ٦.

(ثلاثة من أتى -) انظر الثلاثة

﴿ صنائع المعروف وحسن البشر

يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل

وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان

النار ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٠٣ ك ٥ ب ٥٠ ح ٥.

﴿ يا بني عبدالمطلب انكم لن تسعوا

الناس بأموالكم فآلقوهم بطلاقة الوجه

وحسن البشر ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٢ ص ١٠٣ ك ٥ ب ٥٠ ح ١.

(١) يأتي في حسن الخلق ما يناسب المقام.

(٢) السخيمة . هي الحقد في النفس (المجمع).

الكافي ج ٢ ص ١٠٣ ك ٥ ب ٤٩ ح ١٨ .
﴿ ان الخلق الحسن يميث ^(٢) الخطيئة
كما تميث الشمس الجليد ^(٣) ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٠٠ ك ٥ ب ٤٩ ح ٧ و ٩ .
﴿ ان الخلق منيحة يمنحها الله عزوجل
خلقه فمنه سجية ومنه نية فقلت : فأيتهما
أفضل ؟ فقال : صاحب السجية هو مجبول لا
يستطيع غيره وصاحب النية يصبر على
الطاعة تصبراً فهو افضلهما ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٠١ ك ٥ ب ٤٩ ح ١١ .
﴿ ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر
الصائم القائم ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ١٠٠ ك ٥ ب ٤٩ ح ٥ .
﴿ ان الله ارتضى - الى ان قال - وحسن
الخلق - انظر مكارم الاخلاق
﴿ ان الله اصطفى الاسلام واختاره
فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق ﴾
(٦)
الكافي ج ٢ ص ١١٠ ك ٥ ب ٥٤ ذيل ح ٨ .
﴿ ان الله تبارك وتعالى اعار اعدائه

قال - وحسن الخلق - انظر الاربعة
(اربع من كن فيه وكان - الى ان قال -
وحسن الخلق - انظر الاربعة
﴿ اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوي الله
وحسن الخلق ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ١٠٠ ك ٥ ب ٤٩ ح ٦ .
﴿ افاضلكم احسنكم اخلاقاً الموطؤون
اكنافاً ^(١) الذين يألفون ويؤلفون وتوطأ
رحالهم ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٢ ص ١٠٢ ك ٥ ب ٤٩ ح ١٦ .
﴿ افضل الناس ايماناً احسنهم خلقاً ﴾
(٦/م)
الفتاوى ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .
﴿ ألا اخبركم - الى ان قال - احسنكم خلقاً -
انظر المؤمن
﴿ ان اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم
خلقاً ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ٩٩ ك ٥ ب ٤٩ ح ١ .
﴿ ان حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة
الصائم القائم ﴾ (٦)

(١) الاكفاف أي الجوانب والنواحي (الجميع).

(٢) يميث الخطيئة أي يذنبها ويذهبها (المجمع).

(٣) الجليد هو الماء الجامد من البرد (النهاية).

﴿ البر وحسن الخلق يعمران الديار
 ويزيدان في الاعمار ﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٠٠ ك ٥ ب ٤٩ ح ٨.
 (ثلاث من لقي - الى ان قال - من حسن
 خلقه -)
 انظر الثلاثة
 ﴿ حسن الخلق مجلبة للمودة - ﴾ (٦)
 الكافي ج ١ ص ٢٧ ك ١ ب ١ ذيل ح ٢٩.
 (ربنا آتانا - الى ان قال - وحسن الخلق
 في الدنيا -)
 انظر الدنيا
 ﴿ طوبى لمن حسن مع الناس خلقه
 وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره - ﴾
 (م/٥)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٩ ذيل ح ١٩٠.
 (طوبى لمن طاب خلقه -) تقدم في
 الانصاف تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ
 الخ)
 (عليك بتقوى الله - الى ان قال - وحسن
 الخلق -)
 انظر الورع
 ﴿ لا حسب كحسن الخلق - ﴾ (٦/م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٧٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.
 ﴿ لا عيش أهنأ من حسن الخلق ﴾ (٦)

اخلاقاً من اخلاق اوليائه ليعيش اوليائه مع
 اعدائه في دولاتهم وفي رواية اخرى: ولولا
 ذلك لما تركوا ولياً لله الا قتلوه ﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٠١ ك ٥ ب ٤٩ ح ١٣.
 ﴿ ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم
 اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ح ٨١.
 ﴿ ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من
 الثواب على حسن الخلق كما يعطي
 المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح ﴾
 (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٠١ ك ٥ ب ٤٩ ح ١٢.
 (ان لنا مريضاً -) يأتي تحت عنوان (يا
 بحر الخ)
 ﴿ انكم لن تسعوا الناس باموالكم
 فسعواهم باخلاقكم ﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٨١ ب ١٧٦ ح ١٥.
 ﴿ اوحى الله تبارك وتعالى الى بعض
 انبيائه ﷺ الخلق الحسن يميث الخطيئة
 كما تميث الشمس الجليد^(١) ﴾ (٦)
 الكافي ج ٢ ص ١٠٠ ك ٥ ب ٤٩ ح ٩ و ٧.

(١) تميث الشمس اي تذيبه كما في (المجمع) والجليد هو الماء الجامد من البرد كما في النهاية .

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٤٤ ذيل ح ٣٣٨.

﴿ ما حد حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك ^(١) وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٠٣ ك ٥ ب ٥٠ ح ٤.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٥ ب ١٧٦ ح ٧٣.

﴿ ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٠٠ ك ٥ ب ٤٩ ح ٤.

﴿ ما يوضع في ميزان امرىء يوم القيامة افضل من حسن الخلق ﴾ (٤/م)

الكافي ج ٢ ص ٩٩ ك ٥ ب ٤٩ ح ٢.

﴿ المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ﴾ (١/٦)

الكافي ج ٢ ص ١٠٢ ك ٥ ب ٤٩ ح ١٧
(المؤمن من طاب مكسبه وحسنت خليقته -)
انظر المؤمن

(من الايمان حسن الخلق -)

انظر الاطعام

﴿ من خالطت فان استطعت ان تكون

يدك العليا عليهم ^(٢) فافعل ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٦٣٧ ك ٨ ب ٢ ح ١.

الكافي ج ٢ ص ٦٦٩ ك ٨ ب ٢٦ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ١٨٠ ب ٧٥ ح ٥.

﴿ واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً ﴾

(٦)

التهذيب ج ٣ ص ٥٥ ب ٣ ذيل ح ١٠٢.

﴿ وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً ﴾

(٤)

روضة الكافي ج ٨ ص ٦٩ ذيل ح ٢٤.

الفقيه ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٦١.

(وجدنا - الى ان قال - حسن خلقه

والكف -) انظر حسن الظن بالله

﴿ وحسن مع جميع الناس خلقك حتى

اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا

عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن

من الذين يقال عند موته الحمد لله رب

العالمين ﴾ (١)

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٧ ب ١٧٦ ذيل ح ١٠.

﴿ هلك رجل على عهد النبي ﷺ فأتى

الحفارين فاذا بهم لم يحضروا شيئاً وشكوا

(١) في الفقيه (جانبك).

(٢) في الفقيه وموضع من الكافي (عليه).

ذلك الى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ما يعمل حديدنا في الارض فكأنما نضرب به في الصفا فقال: ولم ان كان صاحبكم لحسن الخلق ايتوني بقدر من ماء فأتوه به فأدخل يده فيه ثم رشه على الارض رشاً ثم قال: احضروا قال: فحضر الحفارون فكانما كان رملا يتهايل^(١) عليهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٠١ ك ٥ ب ٤٩ ح ١٠.

﴿٦﴾ يا بحر حسن الخلق يسر ثم قال ألا اخبرك بحديث ما هو في يدي احد من اهل المدينة قلت: بلى قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم جالس في المسجد اذا جاءت جارية لبعض الانتصار وهو قائم فاخذت بطرف ثوبه فقام لها النبي ﷺ فلم تقل شيئاً ولم يقل لها النبي ﷺ شيئاً حتى فعلت ذلك ثلاث مرات فقام لها النبي ﷺ في الرابعة وهي خلفه فاخذت هدبة^(٢) من ثوبه ثم رجعت فقال لها الناس فعل الله بك وفعل حبست رسول الله ﷺ ثلاث مرات لا تقولين له شيئاً ولا هو يقول لك شيئاً ما كانت حاجتك اليه؟ قالت: ان لنا مريضاً فارسلي اهلي

لاخذ هدبة من ثوبه [لـ] يستشفى بها فلما اردت اخذها رأيي فقام فاستحييت منه ان آخذها وهو يراني واكره ان استأمره في أخذها فاخذتها ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ١٠٢ ك ٥ ب ٤٩ ح ١٥.

﴿٦﴾ حسن الظن بالله

﴿٦﴾ احسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول: انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخييراً وان شراً فشراً ﴿٨﴾

الكافي ج ٢ ص ٧٢ ك ٥ ب ٣٤ ح ٣.

﴿٨﴾ احسن الظن بالله فان ابا عبدالله عليه السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به - ﴿٨﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٣٤٧ ذيل ح ٥٤٦.

﴿٨﴾ الى حسن الظن بي فليطمئنوا، فان رحمتي عند ذلك تداركهم - ﴿٥/م﴾

الكافي ج ٢ ص ٦١ ك ٥ ب ٣١ ذيل ح ٤.

الكافي ج ٢ ص ٧١ ك ٥ ب ٣٤ ذيل ح ١.

﴿٦﴾ حسن الظن بالله ان لا ترجوا الا الله ولا تخاف الا ذنبك ﴿٦﴾

الكافي ج ٢ ص ٧٢ ك ٥ ب ٣٤ ح ٤.

(١) هال يهيل هيلا: عليه التراب صبه (المنجد).

(٢) هدب الثوب: طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج (المجمع).

(كنت - الى ان قال - اللهم اني أسألك
حسن الظن بك في كل حال -) انظر الصفا
﴿ لا يتكل العاملون على اعمالهم التي
يعملونها لثوابي، فانهم لو اجتهدوا واتعبوا
أنفسهم [اعمارهم] في عبادتي كانوا
مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي
فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في
جناتي ورفيع الدرجات العلي في جواردي
ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى
حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند
ذلك تدركهم ومني يبلغهم رضواني
ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن
الرحيم وبذلك تسميت ﴾ (٥/م)

الكافي ج ٢ ص ٧١ ك ٥ ب ٣٤ ح ١.

(ما اعطى مؤمن خير الدنيا -) يأتي
تحت عنوان (وجدنا الخ)

﴿ وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول
الله ﷺ قال: وهو على منبره «والذي لا اله
الا هو ما اعطى مؤمن قط خير الدنيا
والآخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له
وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين
والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد
التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله

وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتيابه
للمؤمنين والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن
عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده
المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحي
ان يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم
يخلف ظنه ورجائه فأحسنوا بالله الظن
وارغبوا اليه ﴾ (٥)

الكافي ج ٢ ص ٧١ ك ٥ ب ٣٤ ح ٢.

﴿حسن المعيشة﴾

(كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا
الدعاء اللهم اني أسألك حسن المعيشة -)

انظر الدعاء

﴿حسن النية﴾

(عن حد العباد - الى ان قال - حسن

انظر النية

النية -)

(ما العباد قال حسن النية -)

انظر العباد

﴿الحسنى﴾

(فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى -)

انظر الصدقة

(والله الاسماء الحسنى -) انظر التوحيد

﴿الحسنة﴾

(اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء -)

انظر الوضوء

(عن رجل أصاب مالا - الى ان قال - ان الحسنات يذهبن السيئات -)

انظر المكاسب

(عن رجل وقف بالموقف - الى ان قال - لا فاض من الموقف بحسنات اهل الموقف -)

انظر الوقوف

(كان ابو الحسن الاول - الى ان قال - هذا مقام من حسناته -) انظر الدعاء (ما احسن الحسنات بعد -)

انظر محاسبة العمل

(من صلى في منزله - الى ان قال - خرج بحسناتهم -) انظر الجماعة

(من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات -) انظر السلام

الحسنة

(اخبرني عن الدين - الى ان قال - سن سنة حسنة جميلة -) انظر الاسلام (اربع من كن فيه لم يهلك -)

انظر الاربعة

(ان رجلا اتى رسول الله - الى ان قال - من جاء بالحسنة فله عشر امثالها -)

انظر الصلاة على النبي ﷺ

انظر النظر

(اني اكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء -) انظر المتعة

(توتي بالمرأة الحسناء -) انظر الفتنة

(عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء -) انظر التزويج

(عن المرأة الحسناء الفاجرة -)

انظر المتعة

(قام رسول الله ﷺ - الى ان قال - المرأة الحسناء في منبت السوء -)

انظر المرأة

الحسنات

(أتيت ابا عبد الله حيث - بدل سيئاتنا حسنات -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(ان الحسنات يذهبن -) انظر الليل

(ان الملك - الى ان قال - فاذا صعد

بحسناته -) انظر الرياء

(البنات حسنات -) انظر البنات

(البنون نعيم والبنات حسنات -)

انظر البنات

(الرجل منا يصلي - الى ان قال -

ويخرج بحسناتهم -) انظر الجماعة

(الطهر على الطهر عشر حسنات -)

(ان العبد اذا هم بالحسنة -) يأتي تحت عنوان (عن الملكين الخ)

﴿ ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له بها عشراً ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه [سيئة] ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة ﴾ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٢٨ ك ٥ ب ١٩٠ ح ١ .

(ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات ، وان المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه) (٦)

الكافي ج ٢ ص ٤٢٨ ك ٥ ب ١٩٠ ح ٢ .

(اوحى الله الى داود - الى ان قال -

وتلك الحسنة -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(الحسنة معرفة الولاية -) انظر الحجة

تحت عنوان (دخل ابو عبد الله الخ)

(حضر رسول الله ﷺ - الى ان قال - له

حالة حسنة -) انظر الاحتضار

(دخل ابو عبد الله الجدلي - الى ان قال - من جاء بالحسنة -) انظر الحجة (ربنا آتينا في الدنيا حسنة -) انظر الدنيا ﴿ عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة ؟ فقال : ربح الكنيف وريح الطيب سواء ؟ قلت : لا قال : ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له ، واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين : قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده واثبتها عليه ﴾ (٧)

الكافي ج ٢ ص ٤٢٩ ك ٥ ب ١٩٠ ح ٣ .

(المستتر بالحسنة -) انظر الذنب

(من أماط اذى عن طريق مكة كتب الله

له حسنة -) انظر مكة

(من توضأ فتمنل كانت له حسنة -)

انظر الوضوء

(من جاء بالحسنة -) انظر الصوم

تحت عنوان (صيام ثلاثة الخ) وتحت

عنوان (صيام شهر الخ)

﴿الحسو﴾

(استعطوا - الى ان قال - لحسوه حسواً -)
انظر البنفسج
(لو اغني عن الموت - الى ان قال -
الحسو باللبن الحسو باللبن -) انظر الحساء

﴿الحسود﴾

تقدم في الحسد

﴿الحسوة﴾

(عن رجل شرب حسوة خمر -)
انظر الحدود

﴿الحسيب﴾

﴿قلت: فما الحسيب؟ قال: الذي يفعل
الافعال الحسنة بماله وغير ماله﴾ (٦)
روضه الكافي ج ٨ ص ٢٢٠ ذيل ح ٢٧٢.

﴿الحسين﴾

(أحب اخوانك يا حسين -)
انظر اطعام المؤمن
(تم الصلاة في ثلاثة -) انظر الصلاة
(حججت مع أبي -) انظر الحج
(رجل توضأ وهو -) انظر المسح
(رجل نذر أن يصوم اياماً -) انظر الصوم
(سألت ابا الحسن دعاء وأنا -)
انظر الدعاء
(عن حد القواعد -) انظر النساء

(من سرته حسنة -) انظر المؤمن
﴿من عمل منكم حسنة كتب الله
عز وجل له بها عشرين حسنة ويضاعف الله
عز وجل حسنات المؤمن منكم اذا أحسن
أعماله ودان بالتقية على دينه وامامه ونفسه
وامسك من لسانه اضعافاً مضاعفة ان الله
عز وجل كريم﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٣٣٤ ك ٤ ب ٧٩ ذيل ح ٢.
﴿من قبل الله منه حسنة لم يعذبه﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ ب ٦٢ ح ١٠٠.

(من قبل ولده كتب الله عز وجل له حسنة -)
انظر الولد
(من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة -)

انظر الخوان

(ولا تستوى الحسنة -) انظر التقية
(ومن يقترب حسنة -) انظر الحجة

﴿الحسني﴾

(وتحرك الحسني -) انظر علائم الظهور
تحت عنوان (متى فرج الخ)
﴿الحسنيون﴾

(ان لي على بعض الحسينيين مالا -)
انظر الدين

﴿الحسين بن ابراهيم الهمداني﴾

(هل للوصي ان -) انظر الوصي

﴿الحسين بن أبي حمزة﴾

(اتفق وايقن -) انظر الاتفاق

(لما ارادت قريش -) انظر ابولهب

﴿الحسين بن ابي حمزة الشمالي﴾

(بما اقرأ في -) انظر الجمعة

﴿الحسين بن أبي سعيد المكاربي﴾

(اتي رسول الله -) انظر السخاء

(علمني دعاء -) انظر الدعاء

﴿الحسين بن أبي العلي﴾

(اجيء الى الامام -) انظر السهو

(اقض صلاة النهار -) انظر القضاء

(امسح الرأس -) انظر المسح

(ان استوى الرأس -) انظر المسح

(ان استوى وهمه -) انظر السهو

(ان رجلاً لقي -) انظر الحدود

(ان عمر بن عبدالعزيز -) انظر الحجة

(ان عندي الجفر -) انظر الجفر

(ان الله لم يبعث -) انظر الصدق

(ان معاوية اول -) انظر مكة

(انا تتجر الى -) انظر التجارة

(انما الوقوف -) انظر الحجة

(عن رجل اعطى رجلاً -) انظر النيابة

(عن رجل تزوج امرأة في بلد -)

انظر التزويج

(عن رجل صلى الى جانب -)

انظر الجماعة

(عن الرجل تدركه -) انظر المغرب

(عن سرير الميت -) انظر الجنائز

(يا حسين وضرب بيده -) انظر الحجة

﴿الحسين الاحمسي﴾

(ان الخلق الحسن -) انظر حُسن الخلق

(ان لنا جاراً -) انظر الذبايح

(القلب يتكل -) انظر العلم

(لا والله لا يلح عبد -) انظر الدعاء

(لو ترك الناس -) انظر الحج

(من خرج من مكة -) انظر مكة

(هو الاسم -) انظر الذبايح

﴿الحسين البزاز﴾

(أمرت من يسأل -) انظر الارث

﴿الحسين بن ابان﴾

(لو ان رجلاً احب رجلاً -) انظر الحب

﴿الحسين بن ابراهيم

بن محمد الهمداني﴾

(هل للوصي ان -) انظر الوصي

انظر النواقض (عن الرجل يتجشأ -)	انظر الحجة الاوصياء طاعتهم
انظر التيمم (عن الرجل يجنب -)	(تبقى الارض -) انظر الحجة
(عن الرجل يرى الحية -) انظر الصلاة	(تكون الارض -) انظر الحجة
(عن الرجل يري في المنام -)	(حنكوا اولادكم -) انظر التربة
انظر الغسل	(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام قولنا في
(عن الرجل يريد الحج -) انظر الحج	الاوصياء -) انظر الحجة
(عن الرجل يستفتح -) انظر الاقامة	(ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة -)
(عن الرجل يصلي ركعتي -)	انظر اللقطة
انظر التشهد	(الرجل يقوم وقد -) انظر الغداة
(عن الرجل يصلي ركعتين -)	(رحم الله عبداً -) انظر السؤال
انظر التشهد	(سواء العاكف -) انظر مكة
(عن الرجل يصلي الركعتين -)	(عن البول يصيب الجسد -) انظر البول
انظر التشهد	(عن الثوب للمحرم -) انظر المحرم
(عن الرجل يضع يديه -) انظر السجود	(عن الثوب يصيبه -) انظر المحرم
(عن الرجل يقاتل -) انظر القتل	(عن الحائض -) انظر الوضوء
(عن الرجل يمر -) انظر التيمم	(عن الحجامة للصائم -) انظر الصوم
(عن السجود على البوريا -)	(عن الخاتم اذا -) انظر الغسل
انظر السجود	(عن رجل يقوم -) انظر الصلاة
(عن السواك -) انظر الصوم	(عن الرجل لا يدري -) انظر السهو
(عن الصبي يبول -) انظر البول	(عن الرجل المحرم يدهن -)
(عن العفو -) انظر الحدود	انظر المحرم
(عن الغسل اذا -) انظر الزيارة	(عن الرجل يأخذ اللص -)
(عن المذي -) انظر المذي	انظر السرقة

﴿الحسين بن احمد الحلبي﴾

(جعل السعى -) انظر السعى

(مات الحسين بن احمد الحلبي -)

انظر الوصية

﴿الحسين بن احمد المنقري﴾

(اذا كان بامرأة -) انظر الحمل

(السنة في النورة -) انظر النورة

(من استكفى بآية -) انظر القرآن

(من اكل طعاماً -) انظر الطعام

﴿الحسين بن اسلم﴾

(اكون في السوق -) انظر الاوقات

(لما أراد أبو جعفر -) انظر العمرة

﴿الحسين بن اسماعيل الصيمري﴾

(من زار امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

﴿الحسين بن اشكيب﴾

(كنت بمدينة الهند - الى ان قال - وبعث

العامل الى رجل يقال له الحسين بن اشكيب -)

انظر الحجة

﴿الحسين بن أعين﴾

(عن قول الرجل -) انظر الخير

﴿الحسين بن أمين﴾

(من بخل بمعونة -) انظر المؤمن

(عن المسح -) انظر المسح

(عن نتف الابط -) انظر الاحرام

(في الحائض تشرب -) انظر الوضوء

(في الرجل لا يدري -) انظر السهو

(كان رسول الله ﷺ لحمًا يحب اللحم -)

انظر اللحوم

(الكبر قد يكون -) انظر الكبر

(لا يرم المحرم القملة -) انظر المحرم

(لما انهزم الناس -) انظر الاحد

(لما أهبط آدم -) انظر الصلاة

(ما ثواب من -) انظر الشارب

(ما يحل للرجل -) انظر الولد

(المحرم لا ينزع -) انظر المحرم

(وذكرت الصلاة -) انظر الكعبة

(يا حسين وضرب بيده -) انظر الحجة

(يقتل المحرم -) انظر المحرم

﴿الحسين بن أبي غندر﴾

(اكتحل بكحل -) انظر الصوم

﴿الحسين بن أبي نعيم﴾

(عن رجل جعل -) انظر السكنى

﴿الحسين بن أحمد﴾

(كنت ببغداد - الى ان قال - حتى أنزلني

في بيت الحسين بن احمد -) انظر الحجة

انظر الجارية

﴿الحسين بن بشير﴾

(عن القراءة -) انظر الجماعة

﴿الحسين بن ثوير﴾

(إذا أتيت أبا عبد الله - إلى أن قال - هذه

الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين

بن ثوير -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(إذا أصابتكم -) انظر الزبيب

(دخلت على أبي الحسن الرضا أنا

وحسين بن ثوير -) انظر الرضا بالقضاء

(سمعنا أبا عبد الله -) انظر التعقيب

(كنت أنا ويونس بن ظبيان -)

انظر الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

﴿الحسين بن ثوير بن أبي فاختة﴾

(كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال -)

انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(كنت أنا ويونس بن ظبيان -)

انظر الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام

(لا تعود الإمامة -) انظر الحجة

﴿الحسين بن الحسن﴾

(جاء جبرئيل -) انظر المداراة

﴿الحسين بن أيمن﴾

(يا حسين انفق وأيقن -) انظر الاتفاق

﴿الحسين بن بشار﴾

(ان لي قرابة -) انظر الخطبة

(رجال لا تلهيهم -) انظر التجارة

(في رجل يدل على الدور -)

انظر الجعل تحت عنوان (في الرجل

يدل)

(في الرجل يدل -) انظر الجعل

(في كم وضع -) انظر الذهب والفضة

(كتب ابن قياماً -) انظر الحجة

(كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب

إلى -) انظر الاكفاء

﴿الحسين بن بشار الواسطي﴾

(كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله -)

انظر الاكفاء

(ما لمن زار قبر أبيك -)

انظر موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

﴿الحسين بن بشر﴾^(١)

(عن رجل له جارية -) انظر الحلف

(عن الرجل تكون له الجارية ولها -)

(١) في نسخة (الحسين بن بشير).

﴿الحسين بن حنظلة﴾

(أكل الكباب يذهب بالحمى -)

انظر الكباب

(الدباء يزيد -) انظر القرع

﴿الحسين بن خالد﴾

(اخبرني عن المحصن -) انظر الرجم

(ان الناس يقولون -) انظر اللحوم

(اناروينا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً -)

انظر الدية

(اناروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم -) انظر الخمر

(اناروينا في الحديث -)

انظر الاستنجاء

(أيحل اكل لحم -) انظر الفيل

(ايما ظئر -) انظر الظئر

(تختموا -) انظر الخاتم

(جعلت فداك قول الناس الضامن -)

انظر الضمان

(دية الجنين -) انظر الجنين

(عن التهئة -) انظر الولد

(عن رجل أتى رجلاً وهو راقد -)

انظر الدية

(عن رجل أوصى -) انظر الوصية

(عن رجل قطع -) انظر الدية

﴿الحسين بن الحسن بن عاصم﴾

(دخلت على أبي ابراهيم وفي يده مشط -)

انظر التمشط

(من نام على ائمد -) انظر الكحل

﴿الحسين بن الحسن العلوي﴾

(كان رجل من ندماء روز حسني -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

﴿الحسين بن الحسن الكندي﴾

(ان الرجل ليكذب -) انظر الليل

﴿الحسين بن الحكم﴾

(في رجل مات وترك خالتيه ومواليه -)

انظر الارث

(كتبت الى العبد الصالح -)

انظر الشكوك

﴿الحسين بن حماد﴾

(اذا احس الرجل -) انظر الثوب

(أسجد فتقع -) انظر السجود

(أسهو عن القراءة -) انظر السهو

(اضع وجهي -) انظر السجود

(اياكم وسؤال الناس -) انظر السؤال

(عن الرجل يسجد -) انظر السجود

(عن المحرم يقبل -) انظر المحرم

(من قال في دبر -) انظر الاستغفار

(زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح -) انظر الزيارة	(عن رجل كاتب أمة -) انظر المكاتبه
﴿الحسين بن زراره﴾	(عن رجل كانت له أمة فكاتبها -) انظر المكاتبه
(شعر الخنزير -) انظر الخنزير	(عن مهر السنة -) انظر المهر
(الشعر والصوف -) انظر الميتة	(في رجل قطع -) انظر الدية
(عظام الفيل -) انظر الفيل	(في الرجل يأتي البهيمة -) انظر الحدود
(العظم والشعر -) انظر الميتة	(في كم اقرأ -) انظر القرآن
(عن الانفحة -) انظر الانفحة	(كان على خاتم -) انظر الخاتم
(عن البيضة -) انظر البيض	(كيف صار -) انظر الغسل
(عن الرجل يسقط -) انظر الاسنان	(لاي شيء صار -) انظر الحج
(عن الرجل يعبث -) انظر الحدود	(من اتخذ خاتماً -) انظر العقيق
(عن اللبن -) انظر الميتة	(الواجب على الامام -) انظر الحدود
(في جلد شاة -) انظر الجلود	﴿الحسين بن خالد الصيرفي﴾
(واذ كر ربك -) انظر النسيان	(انه كانت لي جارية -) انظر الجارية
﴿الحسين بن زياد﴾	(سألت ابا الحسن -) انظر التزويج
(اذا دخل الرجل -) انظر المهر	(في رجل مات وله -) انظر الوصية
(تزوج الحرة -) انظر التزويج	(كيف صار غسل -) انظر الغسل
(عن المطلقة -) انظر العدة	﴿الحسين بن راشد﴾
(عن المملوك -) انظر المملوك	(انه كان يأمر -) انظر الدعاء
(لا بأس للطباخ -) انظر الصوم	(عن ثياب -) انظر الكفن
(وضأني الغلام -) انظر المحرم	(قراءة القرآن -) انظر القرآن
﴿الحسين بن زياد الصيقل﴾	﴿الحسين بن روح﴾
(لا تشهد لمن طلق -) انظر الطلاق	

انظر الاطعام

(اصلحك الله بلغني -) انظر الحمل

(انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة -)

انظر الدية

(جائني جيران -) انظر الشهادة

(رجل كانت له أمة -) انظر الامة

(رجل ولد على -) انظر الارتداد

(الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل -)

انظر المتعة

(عن حرة -) انظر الولاء

(عن رجل اقرض -) انظر القرض

(عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي بن ابي طالب

(عن سرير الميت -) انظر السرير

(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة

(في رجل حلف ان يزن الفيل -)

انظر الحيل في الاحكام

(قرأت بخط -) انظر اللواط

(كل عتق -) انظر الكفارة

(لا تعط احداً -) انظر الفطرة

(لو كان بيننا وبينه أميال -) انظر الفرات

(نهركم هذا -) انظر الفرات

(وكان رجل جالس -) انظر الصلح

الحسين بن زيد

(أتى عمر بن الخطاب -) انظر الشهادة

(الاستغفار -) انظر الاستغفار

(تهادوا بالنبق -) انظر الهدية

(السبعة الايام -) انظر الصوم

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة -)

انظر الضالة

(ما من قوم -) انظر الدعاء

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل -)

انظر النهي

(يحل الفرج -) انظر النكاح

(يخرج رجل من ولد موسى -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

الحسين بن زيد الهاشمي

(جائت زينب -) انظر زينب العظيمة

الحسين بن سالم

(انه حمل اليه -) انظر اللباس

(قال ابو عبد الله عليه السلام - الى ان قال - وهي

ام الحسين بن سالم -) انظر العتق

الحسين بن سدير

(يؤتى شارب الخمر -) انظر الخمر

الحسين بن سعيد

(أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى -)

﴿الحسين بن عبد الله الإرجاني﴾
 (من صلى في منزله -) انظر الجماعة
 (من صلى في مسجده -) انظر الجماعة
 ﴿الحسين بن عبد الله بن ضمرة﴾
 (رفع الحديث -) انظر الحكرة
 ﴿الحسين بن عبد الله النيسابوري﴾
 (رافقت أبا جعفر - إلى أن قال - سبق الخبر
 إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري -)
 انظر السلطان
 ﴿الحسين بن عبد الملك الاحول﴾
 (من لم يقرأ -) انظر الجمعة
 ﴿الحسين بن عبيد﴾
 (رجل نذر -) انظر الصوم
 (هل اغتسل -) انظر الغسل
 ﴿الحسين بن عبيد الله﴾
 (أنا نكون بالجبل -) انظر الذبايح
 ﴿الحسين بن عثمان﴾
 (إذا أكلت -) انظر الطعام
 (أن صلة الرحم -) انظر الرحم
 (رأيت أبا الحسن -) انظر الطواف
 (عن الرجل يأتيه المحتاج -)
 انظر الزكاة
 (في رجل أعطى رجلاً ما يحجه -)

(يجوز أن يقال لله أنه شيء -)
 انظر التوحيد
 ﴿الحسين بن سيف﴾
 (من صلى ركعتين -) انظر الصلاة
 ﴿الحسين بن شاذان﴾
 (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام -)
 انظر الصبر
 ﴿الحسين بن شهاب﴾
 (لا بأس أن يتكلم -) انظر الإقامة
 ﴿الحسين بن صالح﴾
 (إذا استقل -) انظر الضمان
 ﴿الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة﴾
 (أحكام المسلمين -) انظر الأحكام
 ﴿الحسين بن عاصم بن يونس﴾
 (كان يتصدق -) انظر السكر
 ﴿الحسين بن عبد الله﴾
 (إذا كان مع الرجل أفراس -)
 انظر الغنيمة
 (اصطحب المعلى -) انظر الذبايح
 (أنا نكون بالجبل -) انظر الذبايح
 (عن الرجل يمسح -) انظر المسح
 (كان رسول الله ﷺ سيد ولد آدم -)
 انظر محمد بن عبد الله عليه السلام

(عن طعم الماء -) انظر الماء

(كنا في مجلس -) انظر التوكل

(ما من مؤمن دعا -) انظر الدعاء

﴿الحسين بن علي﴾

(تارك الزكاة -) انظر الزكاة

(عن الرجل يصيب -) انظر الغسل

(لا بأس بان يقرأ -) انظر الصلاة

انظر النيابة

(في رجل أعطى ما لا يفرقه -)

انظر الزكاة

(في رجل يعطي زكاة ماله -)

انظر الزكاة

(في الرجل يأخذ الشيء -) انظر الزكاة

(لما مات اسماعيل -) انظر المصيبة

(من أذاع علينا -) الحسين بن علي بن ابي طالب

(من اقام بمكة -) انظر التمتع

(من خرج من مكة -) انظر مكة

(يجزيك من -) انظر الاضطجاع

﴿الحسين بن عطية﴾

(المكارم عشر -) انظر مكارم الاخلاق

﴿الحسين بن علوان﴾

(ان الله اذا أحب عبداً -) انظر البلاء

(صحبته عشرين -) انظر القرابة

(اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم فانها

تلعن قتلة الحسين -) انظر الحمام

﴿اخبارني ابي ان من خرج الى قبر

الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ

الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان

مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى

الحسين عليه السلام فرجع قدماً ووضع اخرى كتب

الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر

() قال الكليني رحمه الله في الكافي ج ١ ص ٤٦٣: ولد الحسين بن علي عليه السلام في سنة ثلاث وقبض عليه في شهر المحرم من سنة احدى وستين من الهجرة وله سبع وخمسون سنة واشهر، قتله عبيد الله بن زياد لعنه الله في خلافة يزيد بن معاوية لعنه الله وهو على الكوفة، وكان على الخيل التي حاربتة وقتلته عمر بن سعد لعنه الله بكر بلا يوم الاثنين لعشر خلون من المحرم، واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشيخ في التهذيب ج ٦ ص ٤١ في نسبه: هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة، ولد بالمدينة، آخر شهر ربيع الاول، سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه قتيلا بكر بلا من أرض العراق يوم الاثنين وقيل: يوم الجمعة، وقيل: يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة ولد يومئذ ثمان وخمسون سنة، واما سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغازية في قرى النهرين.

سِمَات ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٥٢ ب ١٧ ح ٢.

﴿١﴾ ادنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام

بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمة وولايته

ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٨٢ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٩.

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ ب ٢١٧ ح ١٨.

﴿٢﴾ اذا أتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام

فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثياباً

طاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم

الله عزوجل وحرّم رسوله ﷺ وعليك

بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله

عزوجل كثيراً والصلاة على محمد واهل

بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب

الحائر ثم تقول « السلام عليك يا حجة الله

وابن حجة السلام عليكم يا ملائكة الله

وزوار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطي

ثم قف وكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه

حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه

بوجهك واجعل القبلة بين كتفك ثم قل:

« السلام عليك يا حجة الله وابن حجة

السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره

السلام عليك يا وتر الله الموتور في

السموات والارض أشهد ان دمك سكن في

الخلد واقتشعرت له أظلة العرش وبكى له

جميع الخلائق وبكت له السموات السبع

والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب

في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا

يرى اشهد أنك حجة الله وابن حجة وأشهد

أنك ثار الله وابن ثاره واشهد أنك وتر الله

الموتور في السموات والارض واشهد أنك

قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت

وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت

عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً

انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد

اليك الشمس بذلك كمال المنزلة عند الله

عزوجل وثبات القدم في الهجرة اليك

والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول

في كفالتك التي أمرت بها من اراد الله بدأ

بكم، من أراد الله بدأ بكم، من أراد الله بدأ

بكم، بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله

الزمان الكلب، وبكم يفتح الله، وبكم يختم

الله، وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم

يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة^(١)

(١) الترة: التباعد (المجمع).

كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها، وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب، وبكم ينزل الله الغيث، وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم، لعنت أمة قتلتكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تنصركم، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين، صلى الله عليك يا ابا عبدالله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء، انا الى الله ممن خالفك بريء» ثم أتت علياً ابنه عليه السلام وهو عند رجله وتقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ أَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِيءٌ أَنَا إِلَى اللَّهِ بَرِيءٌ مِنْهُمْ بَرِيءٌ» ثم تقول فتؤمى بيدك الى الشهداء وتقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فُرْتُمُ وَاللَّهِ، فُرْتُمُ وَاللَّهِ، فُرْتُمُ وَاللَّهِ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً» ثم تدور فتجعل قبر ابي عبدالله عليه السلام بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك، هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين ابن ثوير عن الصادق عليه السلام (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٣٥٨ ب ٢١٨ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ب ١٨ ذيل ح ١.

﴿إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول؟﴾ قلت: اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال: افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك؟ قال: قلت: بلي جعلت فداك قال: اذا لُردت الخروج الى ابي عبدالله فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتى القبر (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ١٩.

﴿ إذا أتيت الفرات فاغتسل وألبس ثوبيك الطاهرين ثم أتت القبر وقل: « صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله » وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٦١ ب ٢١٩ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١١٥ ب ٥٢ ح ٢٠ بتفاوت .
﴿ إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه إليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل إلى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله: « السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين ، السلام على ملائكة الله المسومين ، السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون » فإذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل: « السلام على رسول الله السلام على أمين الله على رسله وعزائم أمره والخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته » ثم تقول: « اللهم صل على أمير المؤمنين عبدك وأخي رسولك الذي انتجبتك بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته

برسالاتك وديان الدين بعد لك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته [اللهم صل على الحسن بن علي عبدك وابن الذي انتجبتك بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعد لك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته] ثم تصلي على الحسين وسائر الأئمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول: « السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن أمير المؤمنين صلى الله عليك يا أبا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما أمرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى أتاك اليقين ، أشهد أنك كلمة التقوى ، وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الثرى أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أن لأرواحكم وطينتك طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض مناً من الله ورحمة وأشهد الله وأشهدكم اني

بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي
وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلي
ومثواي وأسأل الله البر الرحيم أن يتم ذلك
لي، أشهد أنكم قد بلغت عن الله ما أمركم به
ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله
وعبدتموه حتى اتاكم اليقين، لعن الله من
قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه
ذلك منهم فرضي به، أشهد أن الذين
انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون
على لسان النبي الأمي ﷺ».

ثم تقول: «اللهم العن الذين بدلوا
نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن أمرك
واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم
احش قبورهم ناراً واجوافهم ناراً واحشرهم
وأشيعهم الى جهنم زرقاً اللهم العنهم لعناً
يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل،
وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للإيمان، اللهم
العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية
اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن
طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة
امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم
عذاباً لا تعذب به أحداً من العالمين اللهم
اجعلنا ممن ينصره وتنتصر به وتؤمن عليه

بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة»
ثم اجلس عند رأسه فقل: «صلى الله
عليك اشهد انك عبدالله وأمينه بلغت ناصحاً
وإديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من
حق الى باطل اشهد انك قد اقامت الصلاة
وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر وأتبعك الرسول وتلوت الكتاب حق
تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم
تسليماً وجزاك الله من صديق خيراً عن
رعيته وأشهد ان الجهاد معك جهاد وان
الحق معك واليك وانت أهله ومعدنه
وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى
الله عليك وسلم تسليماً، اشهد انك صديق
الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق
وكل داع مخلص غيرك فهو باطل
مدحوض، وأشهد أن الله هو الحق المبين»
ثم تحول عند رجله وتخبر من الدعاء
وتدعو لنفسك.

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليه السلام
وتقول: «سلام الله وسلام ملائكته المقربين
وأنبياؤه المرسلين يا مولاي وابن مولاي

ورحمة الله وبركاته عليك، صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعتره آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»

ثم تأتى قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول: «السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عزوجل: «وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا» وما ضعفت وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة، صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليماً ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بشار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار أشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله ﷺ وابن

رسول الله ﷺ تسليماً الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون» ثم ترجع الى القبر وتقول: «أتيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه، بابي أنت وامي ونفسي اللهم اني أصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»

واذا اردت ان تودعه فقل:

«السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرء عليك السلام، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني أسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتببر^(١) به من نصب حرباً لآل محمد فانك وعدت ذلك

(١) تبر - تبرأ: هلك، تبره: أهلكه (المنجد).

وانت لا تخلف الميعاد، السلام عليك
ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء،
جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً
[كثيراً] ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٧٢ ك ١٥ ب ٢٢٩ ح ١.

﴿اذا اردت ان تودعه فقل «السلام
عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله
ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما
جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب
فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر
العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا
بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به
دينك وتقتل به عدوك وتببر به^(١) من نصب
حرباً لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا
تخلف الميعاد، السلام عليك ورحمة الله
وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم
في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله
وابن رسوله ﷺ وسلم كثيراً والحمد لله
الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون

وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم
السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني
في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكثر فيها
فتلهيني عجائب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا
باقلال يضر بعلمي ضره ويملا صدري همه
اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً
أنال به رضاك يا ارحم الراحمين^(٢) ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ ب ٢١٨ ح ٤.

﴿اذا اردت زيارة الحسين ﷺ فزره
وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع
عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا
تتخذهُ وطناً﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٨٧ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ٢٠ بتفاوت.

(اذا اردت زيارة الحسين ﷺ كيف أصنع -)

يأتي تحت عنوان (كنت أنا ويونس الخ)

(اذا تم - الى ان قال - وذلك ان الحسين

بن علي ولد وهو -) انظر السقط

﴿اذا زرت الحسين ﷺ فزره وانت

(١) تبر - تبرأ: هلك، تبره: أهلكه (المنجد).

(٢) قال الصدوق رحمه الله: وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أنواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لأنها أصح الروايات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية.

حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان
وأسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذه
وطناً ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٧٦ ب ٢٢ ح ٢٠.
الكافي ج ٤ ص ٥٨٧ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٢ بتفاوت.
(إذا سقط - إلى أن قال - وذلك أن الحسين

بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة أشهر -)
انظر السقط

﴿إذا فرغت من السلام على الشهداء
فأنت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك
ثم تصلى ما بدا لك﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٧٨ ك ١٥ ب ٢٢٩ ح ٤.

﴿إذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر
حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان
العرش أن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر
الحسين عليه السلام في هذه الليلة﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٤٩ ب ١٦ ح ٢٦.

﴿إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى
مناد من الأفق ألا على زائري الحسين
ارجعوا مغفوراً لكم، ثوابكم على ربكم
ومحمد نبيكم﴾ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٤٩ ب ١٦ ح ٢٥.
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ ب ٢١٧ ح ٢٠ بتفاوت.

الكافي ج ٤ ص ٥٨٩ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٩ بتفاوت.
﴿إذا كان النصف من شعبان نادى مناد
من الأفق ألا على: ألا زائري قبر الحسين
ارجعوا مغفوراً لكم وثوابكم على ربكم
ومحمد نبيكم﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٨٩ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٩.
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ ب ٢١٧ ح ٢٠.
التهذيب ج ٦ ص ٤٩ ب ١٦ ح ٢٥ بتفاوت.

(لأيت ما كان من امر علي والحسن
والحسين -) انظر الحجة
(لأيت ما كان من امر قيام علي -)

انظر الحجة
(أزور قبر الحسين -) انظر الاتمام

﴿استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقبل
لي: ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في
بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعت
وهو يناجي ربه ويقول: «يا من خصنا
بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة
واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل أفئدة
من الناس تهوي إلينا اغفر لي ولا خواني
ولزوار قبر أبي [عبد الله] الحسين عليه السلام الذين
انفقوا أموالهم واشخصوا أبدانهم رغبة في
برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً

أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله
 واجابة منهم لامرنا وغيظاً أدخلوه على
 عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا
 بالرضوان واكلاًهم بالليل والنهار واخلف
 على اھاليهم واولادهم الذين خلفوا بأحسن
 الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد
 وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر
 شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما
 املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما
 آثرونا به على ابنائهم وأھاليهم وقرباتهم
 اللهم ان اعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم
 ينهم ذلك عن الشخوص الينا وخلافاً منهم
 على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد
 غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي
 تقلبت على حفرة ابي عبدالله عليه السلام وارحم تلك
 الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم
 تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا
 وارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم اني
 استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى
 نوافيهم على الحوض يوم العطش» فما زال
 وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف
 قلت: جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت
 منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا

تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت ان كنت زرتيه
 ولم أحج، فقال لي: ما اقربك منه فما الذي
 يمنعك من اتيانه، ثم قال: يا معاوية لم تدع
 ذلك؟ قلت: جعلت فداك لم ادر ان الامر
 يبلغ هذا كله قال: يا معاوية من يدعو لزواره
 في السماء اكثر ممن يدعو لهم في
 الارض ﴿

الكافي ج ٤ ص ٥٨٢ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ١١.
 (أليس الحسين عليه السلام بكر بلا -) يأتي في
 رأس الحسين عليه السلام تحت عنوان (قال لي
 الخ)

(ان ابا عبدالله الحسين عليه السلام لما قضى
 بكنت عليه السموات السبع -) يأتي تحت
 عنوان (كنت أنا ويونس بن ظبيان الخ)
 ﴿ان اربعة آلاف ملك عند قبر
 الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه الى يوم
 القيامة، رئيسهم ملك يقال له منصور فلا
 يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا
 شيعوه ولا مرض الا عادوه ولا يموت
 الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد
 موته ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٨١ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٧.
 (ان امرأة كانت - الى ان قال - نعم

الحسين بن علي عليه السلام قدم الليلة -

انظر الطواف

✽ ان ايام زائري الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام لا تعد من آجالهم ✽ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٤٣ ب ١٦ ح ٥.

✽ ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد عليه السلام

فقال له : يا محمد ان الله يبشرك بمولود يولد من فاطمة، تقتله أمتك من بعدك، فقال : يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود يولد من فاطمة تقتله امتي من بعدي فخرج ثم هبط عليه السلام فقال له مثل ذلك، فقال : يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود تقتله امتي من بعدي، فخرج

جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم هبط فقال : يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويبشرك بانه

جاعل في ذريته الامامة والولاية والوصية، فقال : قد رضيت ثم ارسل الى فاطمة ان الله يبشرنى بمولود يولد لك، تقتله امتي من بعدي فارسلت اليه لا حاجة لي في مولود [مني] تقتله أمتك من بعدك فارسل اليها ان الله قد جعل في ذريته الامامة والولاية والوصية فارسلت اليه اني قد رضيت فـ» حملته كرهاً ووضعته كرهاً وحمله

وفصاله ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب اوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وان أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي» فلو لا انه قال : اصلح لي في ذريتي لكانت ذريته كلهم ائمة ولم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من انثى كان يؤتى به النبي فيضع ابهامه في فيه فيمص منها ما يكفيها اليومين والثلاث، فنبت لحم الحسين عليه السلام من لحم رسول الله ودمه ولم يولد لسته اشهر الا عيسى بن مريم عليها السلام والحسين بن علي عليه السلام ✽ (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٦٤ ك ٤ ب ١١٦ ح ٤.

(ان حسينا حضره الذي حضره فدعا ابنته الكبرى فاطمة -) انظر الحجة

تحت عنوان (فرض الله على العباد الخ) ✽ ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى

العراق وقد كان دخل مكة معتمراً ✽ (٦)

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢٢٥ ذيل ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ب ٢٦ ذيل ح ١٦٢.

(ان الحسين عليه السلام قرأ صحيفته التي اعطيها -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ما اقل بقائكم الخ)

التروية الى العراق وقد كان دخل معتمراً ﴿ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٦ ب ٢٦ ذيل ح ١٦٢ .

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٧ ب ٢٢٥ ذيل ح ٢ .

(ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى
المبارزة -) انظر المبارزة تحت عنوان (دعا
رجل الخ -)

(ان الحسين بن علي عليه السلام لما حضره
الذي -) انظر الحجة

(ان رجلا من المنافقين مات فخرج
الحسين بن علي عليه السلام -) انظر الجنائز
(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى
جانبه الحسين بن علي عليه السلام -) انظر الافتتاح
(ان عند رأس الحسين عليه السلام لترية -)

انظر التربة

﴿ ان فلاناً اخبرني انه قال لك : انى
حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة
فقلت له : حج حجة اخرى واعتمر عمرة
اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟
فقال : ايما أحب اليك ان تحج عشرين حجة
وتستعمر عشرين عمرة أو تحشر مع
الحسين عليه السلام ؟ فقلت : لا بل أحشر مع
الحسين عليه السلام قال : فزرا باعبد الله عليه السلام ﴿ (٦)

(ان الحسين عليه السلام كان اذا حضر الحسن
لم ينطق في ذلك المجلس حتى يقوم -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (فرض الله
الخ)

(ان الحسين عليه السلام لما صار الى العراق -)
انظر الحجة

﴿ ان الحسين عليه السلام لما قتل عجت
السموات والارض ومن عليهما
والملائكة ، فقالوا : يا ربنا ائذن لنا في هلاك
الخلق حتى نجدهم عن جديد الارض بما
استحلوا حرماتك وقتلوا صفوتك ، فأوحى الله
اليهم يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي
اسكنوا ، ثم كشف حجاباً من الحجب فاذا
خلفه محمد صلى الله عليه وآله واثننا عشر وصياً له عليه السلام
وأخذ بيد فلان القائم من بينهم ، فقال : يا
ملائكتي ويا ارضي بهذا انتصر [لهذا] قالها
ثلاث مرات ﴿ (٦)

الكافي ج ١ ص ٥٣٤ ك ٤ ب ١٢٧ ذيل
ح ١٩ .

(ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً -)
انظر المحصور تحت عنوان (المحصور
غير المصدود الخ)

﴿ ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم

معروفة ، من عرفها واستجار بها أجير ، قلت :
فصف لي موضعها جعلت فداك قال : امسح
من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً
من قدماه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند
رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية
رجليه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه
وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض
الجنة ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زواره
إلى السماء فليس ملك في السماء ولا في
الأرض إلا وهم يسألون الله في زيارة قبر
الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج عليه السلام (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٧١ ب ٢٢ ح ٣ .
الكافي ج ٤ ص ٥٨٨ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٦ بتفاوت .
عليه السلام ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات
الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي
أيتها الأمة الظالمة القاتلة عترة نبيها
لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر عليه السلام (٩)
الكافي ج ٤ ص ١٦٩ ك ١٤ ب ٧٤ ذيل ح ١ .
الفاقيه ج ٢ ص ٥٤ ب ٢٥ ح ١٣ بتفاوت .

التهذيب ج ٦ ص ٤٧ ب ١٦ ح ٢٠ .
(ان الله تعالى خلق آدم -) انظر التوبة
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى
زوار قبر الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام
عشية عرفة ، قيل له ^(١) : قبل نظره الى اهل
الموقف ؟ قال : نعم ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال :
لان في أولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء
اولاد زنا عليه السلام (٦)
الفاقيه ج ٢ ص ٣٤٧ ب ٢١٧ ح ١٣ .
التهذيب ج ٦ ص ٥٠ ب ١٦ ح ٣١ .
عليه السلام ان الله ملائكة موكلين بقبر
الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل
ناداه محمد عليه السلام يا وفد الله ابشروا بمرافقتي
في الجنة ، وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا
ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم
في الدنيا والاخرة ، ثم اكتنفهم النبي عليه السلام
وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى
ينصرفوا الى أهاليهم عليه السلام (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٥٣ ب ١٧ ح ٣ .
عليه السلام ان لموضع قبر الحسين عليه السلام ^(٢) حرمة

(١) كلمه (قيل له) ليست في التهذيب .

(٢) في الكافي (لموضع قبر الحسين الخ) ويأتي تحت عنوانه .

خير من عشرين حجة ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٨١ ك ١٥ ب ٢٣٢ ذيل ح ٣.
(اني كثير ما اذكر الحسين -) يأتي تحت
عنوان (كنت أنا ويونس الخ)
(أوصى أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن
وأشهد على وصيته الحسين -) انظر الحجة
﴿أي شيء اقول اذا أتيت قبر
الحسين عليه السلام؟ قال: تقول: «السلام عليك يا
ابا عبد الله لعن الله من قتلك، لعن الله من
شرك في دمك، لعن الله من بلغه ذلك فرضى
به انا إلى الله من ذلك بريء﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ١١٥ ب ٥٢ ح ١٩.
(بأي شيء كان الحسين احق بها من
الحسن -) تقدم في الجنة تحت عنوان (أتينا
خديجة الخ)
(بعث - إلى ان قال - ليس يوجه بمتاع
الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين -)
انظر الطلاق
﴿بلغني ان قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام
حملوا معهم السفارة فيها الجداء^(١)

﴿ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤتى به الحسين
فيلقمه لسانه فيمصه فيجتزيء به ولم
يرتضع من انثى﴾ ﴿٨﴾
الكافي ج ١ ص ٤٦٥ ك ٤ ب ١١٦ ذيل ح ٤.
(ان هذه الآية جرت في ولد الحسين عليه السلام -)
تقدم في الحجة تحت عنوان (النبي
أولى الخ)
﴿انزل الله تعالى النصر على
الحسين عليه السلام حتى كان [ما] بين السماء
والارض ثم خير النصر أولقاء الله، فاختر
لقاء الله تعالى﴾ ﴿٥﴾
الكافي ج ١ ص ٢٦٠ ك ٤ ب ٤٧ ح ٨.
الكافي ج ١ ص ٤٦٥ ك ٤ ب ١١٦ ح ٧ بتفاوت.
﴿انه قتل الحسين بن علي عليه السلام ولا يبي
جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين﴾ ﴿غ﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٥٨ ب ٦٤ ح ١٣.
(اني رجل كثير العلل والامراض -)
انظر التربة
﴿اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع
الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال: هل
زرت قبر الحسين عليه السلام قال: لا قال: لزيارته

(١) الجداء جمع الجدي وهو ولد المعز في السنة الاولى (المنجد).

والأخبصة^(١) واشباهه لوزاروا قبور أحبائهم
ما حملوا معهم هذا ﴿ (٦) ﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ ب ٨٣ ح ٢.

(بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول
الله -) انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

(بينا الحسين بن علي عليه السلام في حجر -)

انظر علي بن أبي طالب عليه السلام

﴿ تأتون^(٢) قبر أبي عبد الله صلوات الله

عليه ؟ فقال له : نعم قال : تتخذون لذلك

سفرة ؟ قال : نعم قال : اما لو أتيتم قبور

آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت :

فأي شيء نأكل ؟ قال : الخبز باللبن ﴿ (٦) ﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ ب ٨٣ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ٢١ بتفاوت .

(التربة من قبر الحسين عليه السلام عشرة اميال -)

انظر التربة

﴿ تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام :

« السلام عليك يا ابا عبد الله ، السلام عليك يا

حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه ،

السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك

يا بن علي المرتضى ، السلام عليك يا بن

فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقامت الصلاة

وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن

المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك

اليقين فصلى الله عليك حياً وميتاً» ثم تضع

خذك الايمن على القبر وقل : « أشهد انك

على بينة من ربك جئت مقراً بالذنوب لتشفع

لي عند ربك يا بن رسول الله » ثم اذكر الائمة

باسمائهم واحداً واحداً وقل : « أشهد انكم

حجة الله » ثم قل : اكتب لي عندك ميثاقاً

وعهداً اني أتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي

عند ربك انك انت الشاهد ﴿ (١٠) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٧٧ ك ١٥ ب ٢٢٩ ح ٣.

التهذيب ج ٦ ص ١١٤ ب ٥٢ ح ١٨.

﴿ ثم تمضي يا مفضل الى صلاتك ولك

بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج ألف

حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق الف رقبة

وكانما وقف في سبيل الله ألف مرة مع نبي

مرسل ، وذكر الحديث ﴿ (٦) ﴾

التهذيب ج ٦ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ٩.

(جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً

لقتل الحسين عليه السلام -) انظر الكوفة

(١) الأخبصة هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن ويجمع على أخبصة (المجمع).

(٢) في التهذيب (يأتون الخ) ويأتي تحت عنوانه.

كان الحسين عليه السلام ابطاء عن الكلام -
انظر الافتتاح
(دخل قوم على الحسين بن علي -)
انظر الخضاب والفراش
دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال: يا
عبدالله بن طلحة أما تزور قبر أبي
الحسين عليه السلام؟ قلت: بلي أنا لنأتيه قال:
تأتونه كل جمعة؟ قلت: لا قال: تأتونه في
كل شهر؟ قلت: لا قال: ما أجفاكم ان
زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة أبي
علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين
التهذيب ج ٦ ص ٢١ ب ٧ ح ٤.
دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له:
جعلت فداك أئت قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم
يا أبا سعيد فأئت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيّب
الطيبين واطهر الطاهرين وأبر الأبرار، فإذا
زرتك كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة
الكافي ج ٤ ص ٥٨١ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٤.
(دعاء الصادق عليه السلام لزوار جده
الحسين عليه السلام -) تقدم تحت عنوان (أستاذت
الخ)

حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من
أربع جوانب القبر (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٧١ ب ٢٢ ح ٢.
حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ
من أربعة جوانب القبر (١) (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ٩.
الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢ ب ٢٢١ ح ٣.
التهذيب ج ٦ ص ٧١ ب ٢١ ح ١.
حق على الغنى ان يأتي قبر الحسين
ابن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على
الفقر أن يأتيه في السنة مرة (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٤٢ ب ١٦ ح ٣.
(حنكوا اولادكم بترية الحسين عليه السلام -)
انظر التربة
(الختم على طين قبر الحسين عليه السلام -)
انظر التربة
(خرج الحسين معتمراً -)
انظر المحصور
(خرج الحسين وعبدالله وعبيدالله -)
انظر المحرم
(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد

(١) في التهذيب (من أربع جوانبه).

حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال:
وغزوة^(١٥) ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٨٠ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ١١.
التهذيب ج ٦ ص ٤٦ ب ١٦ ح ١٦.
﴿زيارة ابي عبدالله الحسين عليه السلام في
حال التقية؟ قال: اذا أتيت الفرات فاغتسل
ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء
الحسين عليه السلام وقل: «صلى الله عليك يا
ابا عبدالله» فقد تمت زيارتك ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ١١٥ ب ٥٢ ح ٢٠.
الفقيه ج ٢ ص ٣٦١ ب ٢١٩ ح ١ بتفاوت.
﴿زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين
حجة وأفضل ومن عشرين^(٦) عمرة
وحجة ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٨٠ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٢.
التهذيب ج ٦ ص ٤٧ ب ١٦ ح ١٧.

﴿ذلك باب اغلقى الا ان الحسين بن علي
صلوات الله عليهما فتح منه شيئاً يسيراً -
تقدم في الجنة تحت عنوان (من أين اصاب
الخ)
﴿ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر
الحسين عليه السلام^(١) فقال: احسنت يا بشير ايما
مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في
غير يوم عيد كتب الله له عشرين^(٢) حجة
وعشرين عمرة مبرورات مقبولات^(٣)
وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو امام
عدل، ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة
حجة ومائة عمرة ومائة غزوة^(٤) مع نبي
مرسل أو امام عدل، قال: قلت له: كيف لي
بمثل الموقف؟! قال: فنظر الي شبه
المغضب ثم قال لي: يا بشير ان المؤمن اذا
أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من
الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة

(١) في التهذيب (عند قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه).

(٢) في الفقيه (كتب له عشرين الخ).

(٣) في الفقيه (مقبولات).

(٤) في الفقيه (ومن اتاه في يوم عيد كتب له الف حجة والف عمرة مبرورات مقبولات والف غزوة مع النبي الخ).

(٥) في الفقيه والتهذيب (ولا اعلم الا قال وعمرة).

(٦) في التهذيب (تعدل عشرين حجة وأفضل من عشرين عمرة وحجة).

﴿سئل ابي عن اتيان قبر الحسين عليه السلام﴾^(١)
 فقال: صلوا في المساجد حوله ويجزيء في
 المواضع كلها ان تقول: «السلام على
 أولياء الله واصفيائه، السلام على أمناء الله
 واحبائه، السلام على انصار الله وخلفائه،
 السلام على محال معرفة الله، السلام على
 مساكن ذكر الله، السلام على مظاهري امر
 الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله،
 السلام على المستقرين في مرضات الله،
 السلام على المحمسين في طاعة الله،
 السلام على الادلاء على الله، السلام على
 الذين من والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم
 فقد عادى الله، ومن عرفهم فقد عرف الله،
 ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم
 فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى
 من الله، أشهد الله اني سلم لمن سألتم
 وحرب لمن حاربتم، مؤمن بسركم
 وعلايتكم، مفوض في ذلك كله اليكم، لعن
 الله عدو آل محمد من الجن والانس وابره
 الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله»
 هذا يجزيء في الزيارات كلها وتكثر من

الصلاة على محمد وآله وتسمى واحداً
 واحداً باسمائهم وتبرء الى الله من اعدائهم
 وتختل لنفسك من الدعاء ما احببت
 وللمؤمنين والمؤمنات ﴿٨﴾
 الكافي ج ٤ ص ٥٧٨ ك ١٥ ب ٢٣٠ ح ٢.
 الفقيه ج ٢ ص ٣٦٩ ب ٢٢٥ ح ١ بتفاوت.
 التهذيب ج ٦ ص ٨٣ ب ٣١ ح ٢ بتفاوت.
 التهذيب ج ٦ ص ١٠٢ ب ٤٦ ح ٢ بتفاوت.
 (السجود على طين قبر الحسين عليه السلام -)
 انظر السجود
 (عن التمسح بالاحجار فقال كان
 الحسين بن علي -) انظر الاستنجاء
 ﴿عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال: من
 اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر
 الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها
 حجة مقبولة بمناسكها﴾ ﴿٦﴾
 التهذيب ج ٦ ص ٥٣ ب ١٧ ح ٤.
 (عن زيارة أبي عبد الله الحسين وعن
 زيارة -) انظر الزيارة
 ﴿عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها
 غسل؟ قال: لا﴾ ﴿٦﴾

(١) في الفقيه والتهذيب (سئل الرضا عليه السلام في [عن] أتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله الخ) ويأتي في الزيارة.

التهذيب ج ٦ ص ٥٣ ب ١٧ ح ٦.

(عن صوم يوم عرفه - الى ان قال - ان رجلا اتى الحسن والحسين -) انظر الصوم
عن الغسل اذا أتى قبر الحسين عليه السلام
فقال: لا ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٥٣ ب ١٧ ح ٥.

(عن المحرم يموت - الى ان قال - مات بالابواء مع الحسين بن علي -)

انظر المحرم

﴿ فاذا أردت ان تودعه عليه السلام فأتت قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول: (السلام عليك يا ولي الله، السلام عليك يا ابا عبد الله، انت لي جنة من العذاب وهذا أو ان انصرا في غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي، أسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربى وأسأل الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي، وأسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سنداً

لي، وأسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي وأهلي ان يجعله ذخراً لي، وأسأل الله الذي لوانى مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردي حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته، السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وأمينه ورسوله وسيد النبيين، السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين، السلام على الائمة الراشدين، السلام على الائمة المهديين، السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته، السلام على ملائكة الله الباقيين المقيمين الذين هم بأمر الله ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والحمد لله رب العالمين) ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل: (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا بن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من أوليائك، استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمناً بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا

مع الشاهدين)

ثم ارفع يديك السماء وقل: (اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد لزيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني، اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاماً محموداً انك على كل شيء قدير اللهم اني أسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك، اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال يضرني بعلمي كده ويملاً صدري همه واعطني من ذلك غني عن شرار خلقك وبلاغاً انال به رضاك يا ارحم الراحمين، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبدالله، صلوات الله عليه وسلامه).

ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة

والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة ﴿
 التهذيب ج ٦ ص ٦٧ ب ١٩ ح .
 (فحملته فانتبذت به مكاناً -)
 انظر كربلاء
 (فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز، -)
 يأتي في الخز تحت عنوان (دخلت على
 الخ) ﴿
 « فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم » قال: حسب فرأى ما يحل بالحسين عليه السلام فقال: اني سقيم لما يحل بالحسين عليه السلام ﴿ (٦)
 الكافي ج ١ ص ٤٦٥ ك ٤ ب ١١٦ ح ٥.
 ﴿ في أي شهر نزور الحسين عليه السلام ؟ فقال:
 في النصف من رجب والنصف من شعبان ﴿
 (٨)
 التهذيب ج ٦ ص ٤٨ ب ١٦ ح ٢٣.
 (في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام
 ثم تمضي -) تقدم تحت عنوان (ثم تمضي يا
 مفضل الخ)
 (في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل
 داء -) انظر التربة
 (قال ابي لجابر - الى ان قال - وجعلت
 حسيناً خازن وحي -) انظر الحجة

(قال الحسين عليه السلام لرسوله ﷺ -)

انظر محمد بن عبد الله ﷺ
قال لي مولاي الصادق صلوات الله
عليه في زیارت الاربعین: تزور عند ارتفاع
النهار وتقول: «السلام على ولي الله
وحبيبه، السلام على خليل الله ونجييه،
السلام على صفي الله وابن صفيه، السلام
على الحسين المظلوم الشهيد، السلام على
اسير الكربات وقتيل العبرات، اللهم اني
اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن
صفيك الفائز بكرامتك اكرمه بالشهادة،
وحبوته بالسعادة، واجتبيته بطيب الولادة،
وجعلته سيداً من السادة، وقائداً من القادة
وذائداً من الذادة واعطيته موارث الانبياء
وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء
فاعذر في الدعاء، ومنع النصح وبذل
مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة
وحيرة الضلالة، وقد توازر عليه من غرته
الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى، وشرى
آخرته بالثمن الاوكس، وتغطرس وتردي
في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك
اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار،
المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابراً

محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح
حريمه، اللهم فالعنهم لعناً وبسلاً وعذبهم
عذاباً اليماً، السلام عليك يا ابن رسول الله،
السلام عليك يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك
امين الله وابن امينه عشت سعيداً ومضيت
حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً وأشهد ان
الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك
ومعذب من قتلك وأشهد انك وفيت بعهد الله
وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين، فلعن
الله من قتلك ولعن الله من ظلمك، ولعن الله
امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني
اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن
عاداه، بابي انت وامي يا ابن رسول الله اشهد
انك كنت نوراً في الاصلاب الشامخة
والارحام الطاهرة، لم تنجسك الجاهلية
بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها
واشهد انك من دعائم الدين واركان
المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك
الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي
المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة
التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى
والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم
مؤمن وبايا بكم موقن بشرايع ديني وخواتيم

﴿ قيل للحسين بن علي عليه السلام : كيف أصبحت يا بن رسول الله : قال : أصبحت ولي رب فوقني ، والنار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محقق بي وأنا مرتتهن بعلمي ، لا أجد ما أحب ولا أدفع ما أكره ، والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني ؟ ! ﴾ (٦)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٩ ب ١٧٦ ح ٤٩ .

﴿ كان ابو عبد الله عليه السلام يقول : في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل « اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة ، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي ﴾

التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ب ١٧ ح ٧ .

﴿ كان بين الحسن والحسين عليه السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٦٣ ك ٤ ب ١١٦ ح ٢ .

(كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه -) انظر الجنائز

عملي وقلبي لقلبيكم سلم ، وامري لامركم متبع ، ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم معكم لامع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين » وتصلني ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف ﴿

التهذيب ج ٦ ص ١١٣ ب ٥٢ ح ١٧ .

﴿ قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٧٢ ب ٢٢ ح ٤ .

﴿ قبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشوراء وهو ابن سبع وخمسين سنة ﴾ (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٦٣ ك ٤ ب ١١٦ ح ١ .

(قتل الحسين وخرج الملك -)

انظر النجوى تحت عنوان (ما يكون من نجوى الخ)

(قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب -)

انظر الخضاب

(قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة

خز انظر الخز

(قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم -)

انظر المقام

« اللهم لئلا الرخاء والسروور فانك تأتي علي ما تريد ، فقلت جعلت فداك اني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأي شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلي الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثاً فأن السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ، ثم قال : ان أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضي بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى علي أبي عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء : قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك أني أريد ان ازوره فكيف أقول وكيف أصنع ، قال : اذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فأغتسل علي شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزوجل كثيراً والصلاة علي محمد واهل بيته حتى تصير الي باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار

(كان الحسين بن علي يتمسح -)
انظر الاستنجاء
(كان علي خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين -) انظر الخاتم
(كتب رجل الي الحسين صلوات الله عليه عظمي -)
انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق
(كل من عانق سمي الحسين يزوره ان شاء الله -)
انظر الرؤيا تحت عنوان (دخلت الخ)
كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عليه السلام ؟
قال : قلت يوم وشيء فقال له : لو كان منا علي مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة ﴿ (٥)
التهذيب ج ٦ ص ٤٦ ب ١٦ ح ١٤ .
(كنا عند معاوية انا والحسن والحسين -)
انظر الحجة
﴿ كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سناً فقال له : جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول ؟ فقال : اذا حضرت فذكر تناقل :

بكم، بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله
الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم
[الله] وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم
يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل
مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض
أشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم
تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله
الكبر وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ
الارض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها
عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره
تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر
عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتكم
وامة خالفتم وامة جهدت ولايتكم وامة
ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد،
الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد
الواردين وبئس الورد المورد والحمد لله
رب العالمين وصلى الله عليك يا أبا عبد الله
أنا الى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - ثم
تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجله
فتقول: «السلام عليك يا بن رسول الله،
السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين
السلام عليك يا بن الحسن والحسين،
السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة صلى الله

قبر ابن نبي الله» ثم اخط عشر خطوات ثم
قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم أمش اليه حتى
تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه
وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل: «السلام
عليك يا حجة الله وابن حجته، السلام عليك
يا قتيل الله وابن قتيله، السلام عليك يا
ثار الله وابن ثاره، السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض، أشهد أن
دمك سكن في الخلد وأقشعرت له أظلة
العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له
السموات السبع والارضون السبع وما
فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار
من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى، أشهد أنك
حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله
وابن قتيله وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره
وأشهد أنك وتر الله الموتور في السموات
والارض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت
ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله
ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً
وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله ومولاه وفي
طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة
عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك
والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول
في كفالتك التي امرت بها، من اراد الله بدء

عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثاً - أنا
إلى الله منهم بريء - ثلاثاً - « ثم تقوم فتؤمى
بيدك إلى الشهداء وتقول: السلام عليكم -
ثلاثاً فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم
فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي
عبدالله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد
تمت زيارتك فان شئت فانصرف ﴿

الكافي ج ٤ ص ٥٧٥ ك ١٥ ب ٢٢٩ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ٥٤ ب ١٨ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٠٣ ب ٤٧ ح ٢.

الفتاوى ج ٢ ص ٣٥٨ ب ٢١٧ ح ٣ بتفاوت.

﴿ كنت عند أبي عبدالله الصادق جعفر

بن محمد عليه السلام فدخل رجل من أهل طوس

فقال: يا بن رسول الله ما لمن زار قبر أبي

عبدالله الحسين بن علي عليه السلام ؟ فقال له: يا

طوسي من زار قبر أبي عبدالله الحسين بن

علي عليه السلام وهو يعلم أنه امام من قبل الله

عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله

له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعته

في خمسين مذنباً ولم يسئل الله عز وجل

حاجة عند قبره الاقضاها له، قال: فدخل

موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فأجلسه على

فخذه وأقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت إلى

وقال: يا طوسي أنه الامام والخليفة والحجة
بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله
عز وجل في سمائه ولعباده في أرضه، يقتل
في أرضكم بالسم ظلماً وعدواناً ويدفن بها
غريباً، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه
امام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل
كان كم زار رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿

التهذيب ج ٦ ص ١٠٨ ب ٥٢ ح ٧.

﴿ كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمر قوم على

حمير فقال: أين يريد هؤلاء قلت: قبور

الشهداء قال: فما يمنعهم من زيارة الشهيد

الغريب فقال رجل من أهل العراق: وزيارته

واجبة ؟ قال: زيارته خير من حجة وعمرة

وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة

ثم قال: مقبولات مبرورات، قال: فوالله ما

قمت حتى أتاه رجل فقال له: اني قد حججت

تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام

العشرين حجة قال: هل زرت قبر

الحسين عليه السلام قال: لا قال: لزيارته خير من

عشرين حجة ﴿

الكافي ج ٤ ص ٥٨١ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٣.

(لبس الخز الحسين بن علي -)

انظر الحجة

﴿ لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة ، فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليه السلام واباه وجده عليه السلام ويستهزيء بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضله على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شعيتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظر الى الفقاع أو الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحوا الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ﴾ (٨)

الفقيه ج ٤ ص ٣٠١ ب ١٧٦ ح ٩١.

﴿ لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسين عليه السلام جاء جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان فاطمة عليها السلام ستلد غلاماً تقتله أمتك من

انظر الخز تحت عنوان (عن الدواب الخ)
﴿ لعلك ترى أنه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي أعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله (١) ، - ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٨٠ ذيل ح ٢٠٢ .

(لعن الله قاتل الحسين -) انظر الشرب تحت عنوان (كنت عند أبي عبد الله الخ)
(لقي رجل الحسين بن علي عليه السلام بالثعلبية -)
انظر الحجة

(لم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من أمته -) تقدم تحت عنوان (ان جبرئيل نزل الخ)

(لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال للحسين -) انظر الحجة
(لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين يا أخي -) انظر الحجة
(لما حضر الحسين عليه السلام ما حضره -)

(١) يأتي تمام الحديث في النجوى تحت عنوان (ما يكون من نجوى الخ) .

بعدك، فلما حملت فاطمة بالحسين عليه السلام كرهت حمله وحين وضعت كرهت وضعه، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لم ترفي الدنيا أم تلد غلاماً تكرهه ولكنها كرهته لما علمت أنه سيقتل، قال: وفيه نزلت هذه الآية «ووصينا الإنسان بوالديه حسناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً» ﴿٦﴾

الكافي ج ١ ص ٤٦٤ ك ٤ ب ١١٦ ح ٣.

﴿لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه^(١) ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا ايها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر، قال ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فلا جرم والله ما وفقوا ولا يفقون حتى يثار^(٢) نائر الحسين عليه السلام﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٧٠ ك ١٤ ب ٧٤ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ١١٤ ب ٥٨ ح ٢٠ و ٢١.

﴿لما قتل الحسين عليه السلام أراد القوم أن يوطئوه الخيل، فقالت فصة لزئيب يا سيدتي ان سفينة كثر به في البحر فخرج الى جزيرة

فاذا هو بأسد، فقال: يا أبا الحارث أنا مولا رسول الله ﷺ فهمهم بين يديه حتى وقفه على الطريق والاسد رابض في ناحية، فدعيني أمض اليه وأعلمه ما هم صانعون غداً، قال: فمضت، اليه فقالت: يا أبا الحارث فرفع رأسه ثم قالت: أتدري ما يريدون أن يعملوا غداً بأبي عبد الله عليه السلام؟ يريدون أن يوطئوا الخيل ظهره، قال: فمشى حتى وضع يديه على جسد الحسين عليه السلام، فاقبلت الخيل فلما نظروا اليه قال لهم عمر بن سعد - لعنه الله -: فتنة لا تثيروها انصرفوا، فانصرفوا﴾

الكافي ج ١ ص ٤٦٥ ك ٤ ب ١١٦ ح ٨.

(لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية -) انظر الحجة

﴿لما قتل الحسين عليه السلام اقامت امرأته الكلبيّة عليه مأتماً وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فبينما هي كذلك اذا رأت جارية من جواريتها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها:

(١) في الفقيه (فسقط ثم ابتدر).

(٢) ثار يثار ثاراً: القتل والقتيل: طلب دمه. قتل قاتله فهو ثائر (المنجد) وفي الفقيه (حتى يثور نائر الحسين الخ).

مالك أنت من بيننا تسيل دموعك؟ قالت:
اني لما اصابني الجهد شربت شربة سويق
قال: فأمرت بالطعام والاسوقة فأكلت
وشربت وأطعمت وسقت وقالت: انما نريد
بذلك ان نتقوى على البكاء على
الحسين عليه السلام قال: واهدى الى الكلية جؤناً
لتستعين بها على مأتم الحسين عليه السلام فلما
رأت الجؤن قالت: ما هذه؟ قالوا: هدية
اهداها فلان لتستعيني على مأتم الحسين
فقلت: لسنافي عرس، فما نصنع بها؟ ثم
امرت بهن فاخرجن من الدار فلما اخرجن
من الدار لم يحس لها حس كأنما ترن بين
السماء والارض ولم يرلهن بها بعد
خروجهن من الدار اثر (٦)

الكافي ج ١ ص ٤٦٦ ك ٤ ب ١١٦ ح ٩.

لما قتل الحسين بن علي عليه السلام أمر الله
عز وجل ملكاً فنادي ايتهها الاممة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم
ولا فطرو وفي حديث آخر: لا وفقكم الله لفطر
ولا اضحى (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٥٤ ب ٢٥ ح ١٣ و ١٤.

الكافي ج ٤ ص ١٦٩ ك ١٤ ب ٧٤ ذيل ح ١.
لما كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان
ضجت الملائكة الى الله بالبكاء وقالت:
يفعل هذا بالحسين صفيك وابن نبيك؟ قال:
فأقام الله لهم ظل القائم عليه السلام وقال: بهذا انتقم
لهذا (٦)

الكافي ج ١ ص ٦٦٥ ك ٤ ب ١١٦ ح ٦.

لما نزل النصر على الحسين بن علي
حتى كان بين السماء والارض ثم خير النصر
أو لقاء الله، فأختار لقاء الله (٥)

الكافي ج ١ ص ٤٦٥ ك ٤ ب ١١٦ ح ٧.

لموضع قبر الحسين عليه السلام ^(١) حرمة
معلومة من عرفها واستجار بها اجير، قلت:
صف لي موضعها، قال: امسح من موضع
قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه،
 وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه، وخمسة
وعشرين ذراعاً من ناحية رجله، وخمسة
وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من
يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه
معراج يعرج منه بأعمال زواره الى السماء
وليس من ملك ولا نبي في السماوات

(١) في التهذيب (ان لموضع قبر الحسين الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الحسين (عليه السلام) - انظر الجنائز
 ﴿ ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين (عليه السلام) وهو يقدر على ذلك ؟ قال : انه قد عرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعقنا واستخف بأمر هوله ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمه من امر دنياه ، وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته ، فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشرون وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ، ويجعل له بكل درهم انفقة عشرة آلاف درهم ، وذخر ذلك له ، فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم أن الله نظر لك فذخرها لك عنده ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٦ ص ٤٥ ب ١٦ ح ١١ .
 (ما كان النبي (صلى الله عليه وآله) يكبر في العيدين - الى ان قال - حتى أبسطاً عليه لسان الحسين (عليه السلام) -) انظر الاعياد
 ﴿ ما لمن زار الحسين (عليه السلام) في كل شهر من الثواب ؟ قال له من الثواب ثواب مائة ألف شهيد مثل شهداء بدر ﴾ (٦)

الا وهم يستلون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ففوج ينزل وفوج يعرج ﴾ (غ) الكافي ج ٤ ص ٥٨٨ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٦ .
 التهذيب ج ٦ ص ٧١ ب ٢٢ ح ٣ بتفاوت .
 ﴿ لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي (عليه السلام) لكان تاركاً حقاً من حقوق رسوله (صلى الله عليه وآله) ، لان حق الحسين (عليه السلام) فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٦ ص ٤٢ ب ١٦ ح ٢ .
 ﴿ ليس شيء في السماوات الا وهم يستلون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين (عليه السلام) ففوج ينزل وفوج يعرج ﴾ (٦) التهذيب ج ٦ ص ٤٦ ب ١٦ ح ١٥ .
 الكافي ج ٤ ص ٥٨٨ ك ١٥ ب ٢٦٣ ذيل ح ٦ .
 (ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين -) يأتي في الطلاق تحت عنوان (بعث الى الخ)
 ﴿ ما بين قبر الحسين (عليه السلام) الى السماء السابعة مختلف الملائكة ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ١٠ .
 (مات رجل من المنافقين فخرج

التهذيب ج ٦ ص ٥٢ ب ١٦ ح ٣٨.

(ما لمن زار قبر أبي عبد الله -) تقدم
تحت عنوان (كنت عند أبي عبد الله الصادق -)
﴿ ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال :
من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له
حجة مبرورة ، فان صلى عنده أربع ركعات
كتبت له حجة وعمرة ، قلت : جعلت فداك
وكذلك لكل من زار اماماً مفترضة طاعته ؟
قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترضة
طاعته ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٧٩ ب ٢٦ ح ٤.

(ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي
فيه فقال صلى الحسين بن علي -)

انظر الثوب

﴿ مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي
بن أبي طالب فان زيارته تدفع الهم والغم
والحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على
من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله
عز وجل ﴾ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ ب ٢١٧ ح ١٩.

التهذيب ج ٦ ص ٤٢ ب ١٦ ح ١ بتفاوت .

﴿ مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام
فإن أتياه يزيد في الرزق ويمد في العمر

ويدفع مدافع السوء ، وأتيانه مفترض على
كل مؤمن يقر له بالامامة من الله ﴾ (٥)

التهذيب ج ٦ ص ٤٢ ب ١٦ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٨ ب ٢١٧ ح ١٩ بتفاوت .
﴿ من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٥٨٢ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٨.

﴿ من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه
الله عز وجل في أعلى عليين ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ ب ٢١٧ ح ١٦.

﴿ من أتى عليه حول لم يأت قبر
الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولاً ، ولو
قلت ان أحكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة
لكننت صادقاً ، وذلك أنكم تتركون زيارته فلا
تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في
ارزاقكم ، وإذا تركتم زيارته نقص الله من
اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا
تدعو ذلك ، فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد
لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي
وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين ﴾

التهذيب ج ٦ ص ٤٣ ب ١٦ ح ٦.

﴿ من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفاً
بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴾

وعشرون ألف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان، فإن أرواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيأذن لهم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٤٨ ب ١٦ ح ٢٤.
﴿٦﴾ من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً محصت ﴿٢﴾ ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس، ويكتب الله له بكل خطوة حجة، وكل ما رفع قدمه عمرة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٤٤ ب ١٦ ح ٨.
(من خرج من مكة - الى ان قال - او حائر الحسين عليه السلام قبل أن ينتظر الجمعة -)
انظر الجمعة
﴿٦﴾ من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٥١ ب ١٦ ح ٣٦.
﴿٦﴾ من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه ﴿٨﴾
التهذيب ج ٦ ص ٤٥ ب ١٦ ح ١٣.

﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٨٢ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ١٠.
﴿٦﴾ من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر ﴿٦ و ٧ و ٨﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ ب ٢١٧ ح ١٢.
﴿٦﴾ من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق ألف نسمة و كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ﴿١﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٨١ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٥.
التهذيب ج ٦ ص ٤٤ ب ١٦ ح ٩.
﴿٦﴾ من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات امن من الفقر ﴿٧﴾
التهذيب ج ٦ ص ٤٨ ب ١٦ ح ٢١.

﴿٦﴾ من أتاه - يعني الحسين عليه السلام - فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٥٢ ب ١٧ ح ١.
﴿٦﴾ من احب أن يضافحه مائة ألف نبي

(١) في التهذيب (على ألف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة).

(٢) محص الله العبد من الذنب طهره (المجمع).

﴿ من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام ، وألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعشق ألف الف نسمة ، وحملا ن ألف الف فرس في سبيل الله ، وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن بوعدى وقالت الملائكة : فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه ، وسمى في الارض كروياً ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٤٩ ب ١٦ ح ٢٨ .
﴿ من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٥١ ب ١٦ ح ٣٣ .
﴿ من كان معسراً فلم يتهياً له حجة الاسلام فليات قبر أبي عبد الله عليه السلام وليعرف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام ، اما أنى لا أقول يجزيه ذلك عن حجة الاسلام الا لمعسر ، فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فأراد أن يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفة أجزئه ذلك عن أداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة ، قلت : كم تعدل حجة ؟ وكم تعدل عمرة ؟

﴿ من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٥١ ب ١٦ ح ٣٥ .
﴿ من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٤٨ ب ١٦ ح ٢٢ .
﴿ من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر ورائه اذا عبره ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ ب ٢١٧ ح ١٤ .

﴿ من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قلت : أي الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٤٩ ب ١٦ ح ٢٧ .
﴿ من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة وألف عمرة متقبلة وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة ﴾ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٥١ ب ١٦ ح ٣٤ .

الحسين بن علي عليه السلام أحببت إirاده علي وجهه، ذكر عليه السلام انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعاً ثم قل (اللهم هذا مقام كرمتي وشرفتي به اللهم صل علي محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتني علي حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين).

ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم انزلني منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين).

ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعاً وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل (اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت، اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وخط عني خطيئاتي واقبل حسناتي).

ثم اقرأ الحمد، والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل (الحمد لله الواحد في الامور كلها، خالق الخلق ثم يعزب عنه شيء

قال: لا يحصى ذلك قلت: مائة؟ قال: ومن يحصى ذلك قلت: ألف؟ قال: وأكثر ثم قال: «وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها» عليه السلام (٦) التهذيب ج ٦ ص ٥٠ ب ١٦ ح ٢٩.

(من كان معه سبعة من طين قبر الحسين عليه السلام -) انظر التربة

من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان، منتقص الدين، ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها عليه السلام (٦) التهذيب ج ٦ ص ٤٤ ب ١٦ ح ١٠.

موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة عليه السلام (٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ٨.

الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢ ب ٢٢١ ح ٥. موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة عليه السلام (٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ٧.

الفقيه ج ٢ ص ٣٦٢ ب ٢٢١ ح ٤. (وأما قتل النفس - الى أن قال - فقد قتلوا الحسين عليه السلام -) انظر الكبائر تحت عنوان (أن الكبائر سبع الخ)

وقد ذكر الشيخ عليه السلام في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبد الله

عنوان (أن الكبائر سبع الخ)

مقبولا ودعائي مستجابا انك على كل شيء
قدير، اللهم اني أريدك فاريدني واقبلت
بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك
فتقبل مني وان كنت لي ماقتا فارض عني
وارحم تضرعي اليك فلا تخيني يا ارحم
الراحمين).

ثم امش حتى تعين الحدث، فاذا عاينته
فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة
بين كتفيك وقل (اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال
والاكرام، السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله وامين الله على وحيه وعزائم امره
الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته، السلام على
امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله
الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام
المتقين وقائد الغر المحجلين، السلام على
الحسن والحسين سيدى شباب اهل الجنة
من الخلق اجمعين، السلام على ائمة الهدى
الراشدين، السلام على الطاهرة الصديقة
فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام على
ملائكة الله المنزلين، السلام على ملائكة

من امورهم، عالم كل شيء بغير تعليم
صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه
ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع
خلقته على محمد المصطفى واهل بيته،
الحمد لله الذي انعم على وعرفني فضل
محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته، اللهم انت خير من وفد
اليه الرجال وشدت اليه الرحال، وانت يا
سيدي اكرم ماتني واكرم مزور وقد جعلت
لكل زائر آت تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر
وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك
فكاك رقبتني من النار. اللهم صل على محمد
وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعي
وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم
عليك بل لك المنّ على اذ جعلت لي السبيل
الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني
حتى بلغتني، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع
رجائي وقد املكك فلا تخيب املي واجعل
مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي
ورضواناً تضاعف به حسناتي وسببا لنجاح
طلبتني وطريقاً لقضاء حوائجي يا ارحم
الراحمين، اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل سعي مشكوراً وذنبي مغفوراً وعملي

مخلصا حتى اتاك اليقين، لعن الله امة
ظلمتك وامة قتلتك وامة قاتلتك وامة
اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم
تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم
الله بدرك الجحيم، اللهم العن الذين كذبوا
رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك
والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك،
وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا
عبادك المؤمنين، اللهم ضاعف عليهم
العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في
اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدتهم
والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا
والآخرة يا ارحم الراحمين).

ثم ضع يدك اليسرى على القبر واطر
بيدك اليمنى وقل (السلام عليك يا ابن
رسول الله ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي
فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي
وسمعي وبصري وبدني ورأبي وهواي على
التسليم لك والخلف الباقي من بعدك
الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم
معدة حتى يحكم الله بامرته وهو
خير الحاكمين).

الله المردفين السلام على ملائكة الله
المسومين، السلام على ملائكة الله
الزوارين، السلام على الملائكة الذين هم
في هذا المشهد بإذن الله مقيمون).
ثم امش حتى تقف على الجذث فاذا
وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل (السلام
عليك يا وارث آدم صفوة الله، السلام عليك
يا وارث نوح نبي الله، السلام عليك يا
وارث ابراهيم خليل الله، السلام عليك يا
وارث موسى كليم الله، السلام عليك يا
وارث عيسى روح الله، السلام عليك يا
وارث محمد حبيب الله، السلام عليك يا
وارث وصي رسول الله، السلام عليك يا
وارث الحسن الزكي، السلام عليك ايها
الشهيد الصديق الاكبر، السلام عليك ايها
الوصي البر التقي، السلام على الارواح
التي حلت بفنائك واناخت برحلك، السلام
على ملائكة الله المحققين بك اشهد انك
اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت
الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق
جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته

اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة ،
 بابي انت وامي يا بن رسول الله اشهد انك
 كنت نوراً في الظلمات واشهد انك حجة الله
 وامينه وخازن علمه ووصي وصي نبيه ،
 واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على
 الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت
 وظلمت ، واشهد انك قد جحدت اهتضمت
 وصبرت في ذات الله ، وانك قد كذبت
 ودفعت عن حقك واسئ اليك فاحتملت
 واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت
 وقمت بالحق وعملت به ، واشهد ان طاعتك
 مفترضة وقولك الصدق ، وانك دعوت الى
 سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم
 تجب ، وامرت بطاعة الله فلم تطع ، واشهد
 انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض
 وعمادها ، واشهد انك والائمة من اهل بيتك
 كلمة التقوي وباب الهدى والعروة الوثقى
 والحجة على من في الدنيا ، اشهد الله
 وملائكته وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم
 مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع
 ديني وخواتيم عملي ومنقلي الى ربي ،
 واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صلى
 الله عليه وآله صادقاً وقلت اميناً ونصحت لله

ثم ارفع يدك الى السماء وقل (اللهم اني
 اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من
 خلقك والفائز بكرامتك ، اكرمه بالشهادة
 واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على
 خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك
 ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة
 والعمى والشك والارتياح الى باب الهدى
 والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى
 ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير
 طاعتك من خلقك مَنْ غرته الدنيا وباع
 آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط
 رسولك واطاع من عبادك اهل الشقاق
 والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار ،
 اللهم العنهم لعنا وببلا وعذبهم عذاباً اليماً
 ثم حط يدك اليسرى واطر باليمنى منهما
 الى القبر وقل (السلام عليك يا وارث
 الانبياء ، السلام عليك يا وصي الاوصياء ،
 السلام عليك وعلى ذريتك الذين جباهم الله
 بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم ،
 بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها
 عند الله تعالى ، وما اجل مصيبتك واعظمها
 عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وما اجل
 مصيبتك واعظمها عند الملائكة الاعلى وما

ولرسوله مجتهداً ومضيت على يقين، لم
تؤثر ضللاً على هدى ولم تمل من حق الى
باطل جزاك الله عن رعتك خيراً، وصلى الله
عليك صلاة لا يحصيها احد غيره وعليك
السلام ورحمة الله وبركاته، اللهم اني اصلي
عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك
وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلاة كثيرة
متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضها في
محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا
انقطاع لها ولا نفاد لها، اللهم ابلغ روحه
وجسده في ساعتى هذه وفي كل ساعة تحية
مني كثيرة وسلاماً، آمناً بالله وحده واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، السلام عليك
يا بن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائراً
واقداً اليك متوجهاً بك الى الله ربك وربى
لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي
فاشفع لي عند ربك وكن لي شافعاً، وقد
جئتك هارباً من ذنوبي متنصلاً الى ربي من
سوء عملي راجياً في موقفى هذا الخلاص
من عقوبة ربي طامعاً ان يستنقذني ربي بك
من الردى اتيتك يا مولاي واقداً اليك اذ
رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت

رحلتى ولك عبرتى وصرختى وعليك اسفى
ولك نسحيى وزفرتى وعليك تحيتى
وسلامي، القيت رحلي بفنائك مستجيراً بك
وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك
زائراً التمس ثبات القدم في الهجرة اليك،
وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم ينفس الهم،
وبكم يكشف الكرب، وبكم يباعدا عن
نائبات الزمان الكلب، وبكم يفتح الله، وبكم
ينزل الغيث، وبكم ينزل الرحمة وبكم
يمسك الارض ان تسبخ باهلها، وبكم يثبت
الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى
ربي يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة
ذنوبي فلا اخيب من زوارك فقد خشيت ذلك
ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي
بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة
والرضا، وانصرف انا مجبوها بذنوبي
مردوداً على عملي فقد خيبت لما سلف
مني، فان كانت هذه حالي فالويل لي ما
اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي
وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك
ساداتي الا اخيب فاشفع لي الى ربي
ليعطيني افضل ما اعطى احداً من زوارك
الواردين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني

بافضل ما من به على احد من زوارك).

ثم ارفع يديك الى السماء وقل (اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي مناي وتفضل على بسؤلي ورغبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة، واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والأمراض والفتن والاعراض، ومن الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمن منك صلاح ما اومل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت على يا ارحم الراحمين).

ثم انكب على القبر وقل (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله

وامينه وخليفته في عبادته وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته، انا يا مولاي وليك اللائد بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا، بحقك عارفاً متبعاً للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما به مستمسكا بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين، ألا لعن الله امة قتلتكم وخالفتكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقكم، اتيتك يا بن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائر ومولاك وضيفك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والاخرة، بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربّي في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني

فكأك رقبتني من النار والدرجات العلى
والمنة على بجميع سؤلى ورغبتي وشهوتي
وارادتي ومنأى وصرف جميع المكروه
والمحذور عني وعن اهلى وولدى واخواني
ومالى وجميع ما انعم على والسلام عليك
ورحمة الله وبركاته).

ثم ارفع رأسك وقل (الحمد لله الذي
جعلني من زوار ابن بنت نبيه ورزقني معرفة
فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته، ربنا
آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول، فاكتبنا مع
الشاهدين، السلام عليك يا ابن رسول الله
لعن الله قاتليك ولعن الله خاذليك، ولعن الله
من رماك، ولعن الله من طعنك، ولعن الله
المعينين عليك، ولعن الله السائرين اليك،
ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات،
ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك، ولعن
الله ابن آكلة الاكباد، ولعن الله ابنه الذي
وترك، ولعن الله اعوانهم واتباعهم
واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس
لهم ذلك وحشى قبورهم نارا، والسلام
عليك بابي انت وامى ورحمة الله وبركاته).
ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى
القبلة وارفع يديك الى السماء وقل (اللهم

من تهياً وتعياً واعدّ واستعد لوفادة الى
مخلوق رجاء رفته وجوائزه ونوافله
وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت
تهيتي واعدادي واستعدادي وسفري والى
قبر وليك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء
رفدك وجوائذك ونوافلك وعطاياك
وفواضلك، اللهم وقد رجوت كريم عفوك
وواسع مغفرتك فلا تردني خائباً فاليك
قصدت وما عندك اردت وقبر امامي الذي
اوجبت على طاعته زرت، فاجعلني به
عندك وجيهاً في الدنيا والآخرة واعطني به
جميع سؤلى واقض لي به جميع حوائجي
ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائى وارحم
ضعفى وقلة حيلتى ولا تكلني الى نفسى ولا
الى احد من خلقك مولاي فقد افحمتني
ذنوبى وقطعت حجتى وابتليت بخطيئتي
وارتهنت بعلمي واوبقت نفسى ووقفها
موقف الاذلاء المذنبين المجترئين عليك
التاركين امرك المغترين بك المستخفين
بوعدك وقد اوبقنى ما كان من قبيح جرمنى
وسوء نظرى لنفسى فارحم تضرعى
وندامتى واقلنى عثرتى وارحم عبرتى
واقبل معذرتى وعد بحلمك على جهلى

ثم انصرف الى عند الرأس فصل ركعتين
تقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وسورة
الرحمن ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ويَس ،
فاذا سلمت فسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
واحمد الله كثيراً واستغفر لذنبك ، وصل على
رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع
يديك الى السماء وقل (اللهم انا آتيناك
مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله
عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين
بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو
عليه » اللهم اني اشهدك واشهد من حضر
من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم
كافر ، اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في
قلبي وشريعة في عملي ، اللهم اجعلني ممن
له من الحسين بن علي عليه السلام قدم ثابت
واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين
بدلوا نعمة الله كفوفاً سبحانه يا حلیم عما
يعمل الظالمون في الارض ، يا عظیم ترى
عظیم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم
تعاليت يا كريم ، انت شاهد غير غائب وعالم
بما اتى الى اهل صلواتك واحبائك من الامر
الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت
لانتقم منهم ولكنك حلیم ذو اناة وقد

وباحسانك على اسائتي وبغفوك على
جرمي ، إليك اشكو قسوة قلبي وضعف
عملي فارحمني يا ارحم الراحمين ، اللهم
اغفر لي فاني مقر بذنبي معترف بخطيئتي
وهذه يدي وناصيتي استكين بالفقر مني يا
سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم
خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفى على
ما كان مني ووقوفني عند قبر وليك وذلي
بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري
وعدتي فلا تردني خائباً وتقبل عملي واستر
عورتني وآمن روعتي ولا تخيبي ولا تقطع
رجائي من بين خلقك يا سيدي ، اللهم وقد
قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت
الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب
فقد سالك السائلون وسألتك وطلب
الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون
ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيبي ولا
تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي
واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة
برحمتك يا ارحم الراحمين) .

امهلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك
وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم
بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم
صائرون اليه ، ليستكملوا العمل فيه الذي
قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب
ووثاق وحميم وغساق والضريع والاعلال
والاحراق والاثاق وغسلين وزقوم وصديد
مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقى
ولا نذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله
رب العالمين).

ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا
فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
(اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله
لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد
نبيي وعلي امامي والحسن والحسين،
وعلي بن الحسين ومحمد بن علي، وجعفر
بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن
موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد،
والحسن بن علي، والحجة القائم بالحق
المنتظر، عليهم افضل الصلوات والتسليم
اثمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ، اللهم
اني انشدك دم المظلوم) ثلاثا (اللهم اني

انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على
محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد - اللهم اني أسألك اليسر بعد
العسر - ثلاثا.

ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل
(يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضييق على
الارض بما رحبت ويا بارى خلقي رحمة بي
وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل
محمد وعلى المستحفظين من آل محمد).

ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل
(يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على
محمد وآل محمد وفرج عني).

ثم قل (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام).

ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة
مرة وسل حاجتك.

ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن
الحسين عليه السلام وقل (سلام الله وسلام ملائكته
المقربين وانبيائه المرسلين وعباده
الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي
ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى
اهل بيتك وعلى عترة آبائك الاخيار الذين

اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، عذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته).

ثم اوم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء عليه السلام فهم هناك وقل (السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة، صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما، ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لاخلف له، الله مدرك لكم ثارا وعدكم انه لا يخلف الميعاد، واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون).

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع

الشهداء والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم، فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات، اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم، جنتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين، فمعكم معكم لامع عدوكم اني بكم مؤمن وبايا بكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن).

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة (السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولا امير المؤمنين

والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك واشهد أنك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد أعدائه المبالغون في نصرته أوليائه الذابون عن أحبائه، فجزاك الله أفضل الجزاء وأكثر الجزاء وأوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاية امره، اشهد أنك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلاً وافضلها غرماً ورفع ذكرك في العلين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، اشهد أنك لم تهن ولم تنكل وأنك مضيت على بصيرة من أمرك مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله وأوليائه في منازل المختبتين فانه	أرحم الراحمين). ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعاً امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدهما بما بدالك وادع الله كثيراً ﴿ التهذيب ج ٦ ص ٥٦ ب ١٨ ذيل ح ١. ﴿ وقد شققن الجيوب ولظمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ؑ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ﴿ (٦) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥ ب ١٥ ذيل ح ٢٣. (وقضينا الى بني اسرائيل - خروج الحسين ؑ) - انظر الرجعة (وكان النبي ﷺ والحسين بن علي ؑ) - انظر الخضاب ﴿ وكل الله عزوجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه في كل يوم شعناً غبراً ويدعون^(١) لمن زاره ويقولون: يا رب هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم ﴿ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٤٧ ب ٢١٧ ح ١٥. التهذيب ج ٦ ص ٤٧ ب ١٦ ح ١٩.
--	---

(١) في التهذيب (يصلون عليه شعناً غبراً منذ يوم قتل الى ما شاء الله - يعني بذلك قيام القائم - ويدعون لمن زاره الخ).

بمناسكها ولا أعلمه الا قال : وغزوة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ٥٠ ب ١٦ ح ٣٠.

﴿٦﴾ يا حسين من خرج من منزله يريد
زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام ان
كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة
وحط بها عنه سيئة، حتى اذا صار بالحائر
كتبه الله من المفلحين، واذا قضى مناسكه
كتبه الله من الفائزين، حتى اذا اراد
الانصراف أتاه ملك فقال له : أنا رسول الله
ربك يقرؤك ويقول لك : استأنف العمل فقد
غفر لك ما مضى ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٤٣ ب ١٦ ح ٤.

(يا حسين يخرج من صلبك رجل -)

انظر زيد بن علي

﴿٦﴾ يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله
عز وجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم
استأنفوا فقد غفر لكم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ٥١ ب ١٦ ح ٣٢.

﴿٦﴾ يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل
يوم؟ قلت : جعلت فداك لا، قال : فما
اجفاكم، قال : فتزورونه^(١) في كل جمعة؟

﴿٦﴾ وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة آلاف
ملك شعث غبر يبيكونه الى يوم القيامة فمن
زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه
وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات
شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم
القيامة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٨١ ك ١٥ ب ٢٣٢ ح ٦.

(ومن قتل مظلوماً - نزلت في
الحسين عليه السلام -)
انظر القتل

(ونظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس -)

انظر الاعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ)

﴿٦﴾ هل زرت قبر الحسين عليه السلام؟ قال : لا قال :

لزيارته خير من عشرين حجة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٨١ ك ١٥ ب ٢٣٢ ذيل ح ٣.

(هل يجوز أن يسبح الرجل بطين قبر

الحسين عليه السلام -)
انظر التربة

(يا ابا الجارود ما يقولون في الحسن

والحسين -)
انظر الحجة

﴿٦﴾ يا بشير أن المؤمن اذا أتى قبر

الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات

ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة

(١) في الفقيه والتهذيب (قال ما اجفاكم تزوره في كل شهر الخ).

التهذيب ج ٦ ص ١١٦ ب ٥٢ ح ٢١.
(يا طوسي من زار قبر أبي عبد الله
الحسين -) تقدم تحت عنوان (كنت عند
أبي عبد الله الصادق الخ)
(يا عبد الله بن طلحة أما تزور -) تقدم
تحت عنوان (دخلت على أبي عبد الله فقال
يا عبد الله الخ -)
﴿يا علي بلغني ان اناساً من شيعتنا
تمربهم السنة والسنن وأكثر من ذلك لا
يزورون الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام
قلت: جعلت فداك اني لاعرف اناساً كثيراً
بهذه الصفة فقال أما والله لحظهم اخطأوا،
وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد ﷺ
في الجنة تباعدوا، قلت: فان اخرج عنه
رجلاً أيجزي عنه ذلك؟ قال: نعم وخروجه
بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربه﴾ (٦)

قلت لا، قال فتزورونه في كل شهر؟ قلت:
لا، قال: فتزورونه^(١) في كل سنة؟ قلت: قد
يكون ذلك قال: يا سدير ما اجفاكم
للحسين عليه السلام اما علمت أن الله عز وجل الفي
الف^(٢) ملك شعث غبر يكون ويزورون لا
يفترون^(٣) وما عليك يا سدير أن تزور قبر
الحسين عليه السلام في كل جمعة^(٤) خمس مرات
وفي كل يوم مرة^(٥)؟ قلت: جعلت فداك أن
بيننا وبينه^(٦) فراسخ كثيرة فقال لي: اصعد
فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع
رأسك الى السماء ثم أنحو^(٧) نحو القبر
وتقول: «السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته» تكتب لك زورة
والزورة حجة وعمرة، قال: سدير فربما فعلت
في الشهر اكثر من عشرين مرة ﴿(٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٨٩ ك ١٥ ب ٢٣٦ ح ٨
الفقيه ج ٢ ص ٣٦١ ب ٢٢٠ ح ٢.

(١) (فتزوره).

(٢) في الفقيه والتهذيب (الف الف).

(٣) في الفقيه والتهذيب (ولا يفترون).

(٤) في التهذيب (في الجمعة خمس الخ).

(٥) في الفقيه (أو في كل يوم مرة).

(٦) في التهذيب (بيننا وبينه الخ).

(٧) في الفقيه (ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع الخ).

التهذيب ج ٦ ص ٤٥ ب ١٦ ح ١٢ .

﴿ يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين ﷺ فتصلي عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك ، فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة ﴾ (٥)

التهذيب ج ٦ ص ٧٣ ب ٢٢ ح ١٠ .

﴿ يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين ﷺ ، فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده ، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والائمة ﷺ . اما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة ، أما تحب أن تكون غداً ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب أن تكون غداً ممن يضاقحه رسول الله ﷺ ؟ ! ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٤٧ ب ١٦ ح ١٨ .

﴿ يأتون قبر ابي عبد الله ﷺ فيتخذون سفراً اما أنهم لو أتوا قبور آبائهم وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت : فأى شيء يأكلون ؟ قال : الخبز واللبن ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ٧٧ ب ٢٢ ح ٢١ .

الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ ب ٨٣ ح ١ بتفاوت .

(يأخذ الانسان من طين قبر الحسين ﷺ -)
انظر التربة
(يؤخذ طين قبر الحسين -) انظر التربة
(يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين ﷺ -)

انظر شهر رمضان

(يكون تسعة ائمة بعد الحسين بن علي ﷺ -)
انظر الحجة

﴿ الحسين بن عثمان ﴾

(رأيت ابا الحسن -) انظر البناء

(من أنب مؤمنا -) انظر التعبير

﴿ الحسين بن علي بن بلال ﴾

(كتبت اليه في -) انظر الليل

﴿ الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة ﴾

(يا حسين من خرج من منزله يريد -)

انظر الحسين بن علي ﷺ

﴿ الحسين بن علي بن كيسان الصنعائي ﴾

(عن السجود على القطن -)

انظر السجود

﴿ الحسين بن علي بن يقطين ﴾

(عن اتيان الرجل -) انظر الدبر

(عن خادم عند -) انظر الخادم

(ان رجلاً أوصى إلى في سبيل الله -)

انظر الوصية

(ان رجلاً أوصى إلى في السبيل -)

انظر الوصية

﴿الحسين بن عمر بن يزيد﴾

(اذا التاجر ان -) انظر التاجر

(اشترت ابلا -) انظر الابل

(الخضاب -) انظر الخضاب

(دخلت على الرضا عليه السلام وانا يومئذ

واقف -) انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(من استشار اخاه -) انظر المؤمن

(من اتهم اخاه -) انظر التهمة

(يغفر الله -) انظر شهر رمضان

﴿الحسين بن قياما﴾

(عن الثوب الملح -) انظر الثوب

﴿الحسين بن كثير﴾

(خرج امير المؤمنين -) انظر الحدود

(عن اللقطة فقال -) انظر اللقطة

﴿الحسين بن مالك﴾

(رجل زوج ابنته -) انظر التزويج

(رجل مات وترك كل شيء له -)

انظر الوصية

تحت عنوان (رجل مات وجعل - الخ)

(عن الخصيان -) انظر الطواف

(عن رجل قال لامرأته -) انظر الطواف

(عن الرجل يحل -) انظر الاحلال

(عن الرجل يسجد -) انظر التسبيح

(عن الرجل يقرأ -) انظر الجمعة

(عن الرعاف -) انظر النواقض

(عن المال الذي -) انظر الزكاة

(عن النافلة التي -) انظر النوافل

(لكم يصلي على -) انظر الصبيان

﴿الحسين بن علي السري﴾

(ما ترى في المقام -) انظر النفر

﴿الحسين بن علي الصيرفي﴾

(عن السعي بين -) انظر السعي

﴿الحسين بن علي المقتول بفخ﴾

(لما خرج الحسين بن علي المقتول بفخ -)

انظر الحجة

﴿الحسين بن علي الوشا﴾

(ما نعلم شيئاً -) انظر الرجم

﴿الحسين بن عمارة﴾

(عن الرجل اشترى -) انظر الكفن

﴿الحسين بن عمر﴾

(ان رجلاً اوصى إلى بشيء -)

انظر الوصية

﴿الحسين بن المختار﴾

- (اتقوا شرار النساء -) انظر النساء
 (اذا رأيت الهلال فلا -) انظر الهلال
 (لأيتك لو حدثك -) انظر العلم
 (انا تعمل -) انظر القلنسوة
 (انى رجل مؤذن -) انظر الاوقات
 (انى مؤذن فاذا -) انظر الاوقات
 (أبحرم الرجل -) انظر الاحرام
 (دخل ابو حنيفة -) انظر الارث
 (الذاكر لله -) انظر الذكر
 (الرجل يكون له الشريك -)
 انظر الخيانة
 (ضع امر أخيك -) انظر التهمة
 (عن رجل فاتته -) انظر الجماعة
 (عن الميت يخرج -) انظر الغسل
 (القصد من ذلك -) انظر الحنوط
 (القصد من الكافور -) انظر الحنوط
 (كفى بالمرء -) انظر العيب
 (لا تخرج فى -) انظر شهر رمضان
 (لا يكفن الميت -) انظر الكفن
 (ملعون ملعون من عبد -) انظر اللعن
 (ملعون ملعون من نكح -) انظر البهيمة
 (ملعون من نكح -) انظر البهيمة

(رجل مات وجعل -) انظر الوصية

﴿الحسين بن مالك القمي﴾

- (اعلم يا سيدى ان -) انظر الوصية
 (رجل مات وجعل -) انظر الوصية
 ﴿الحسين بن محمد﴾

(أدنى ما يثاب به زائر أبى عبدالله عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿الحسين بن محمد الاشعري﴾

(كان احمد بن عبيدالله بن خاقان -)

انظر الحسن بن علي العسكري

(كان يرد كتاب أبى -) انظر الحجة

(كنت مجاوراً -) انظر الحجة

﴿الحسين بن محمد بن عامر﴾

(من زعم ان الامام -) انظر الامام
 ﴿الحسين بن محمد الرازي﴾

(الرجل يموت فيوصى -) انظر الوصية

(الرجل يموت ووصى -) انظر الوصية

﴿الحسين بن محمد القمي﴾

(من زار قبر أبى ببغداد -)

انظر موسى جعفر عليه السلام

(من زار قبر أبى عبدالله عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(لما قبض رسول الله ﷺ -) انظر المصيبة

(ملعون من -) انظر البهيمة

(وآتيناهم ملكاً -) انظر الحجة

﴿الحسين بن مسلم﴾

(ان رجلا ضرب -) انظر الذبايح

(حدثني عمتي -) انظر الولاء

(ما الفرق ما بين -) انظر المحرم

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

﴿الحسين بن مصعب﴾

(ثلاثة لا عذر فيها -) انظر الثلاثة

(ثلاثة لا عذر لاحد -) انظر الثلاثة

(كنت أباع -) انظر البيعة

﴿الحسين بن منذر﴾

(ان الحسين بن منذر روى -)

انظر الذبايح

(ان لكل ثمر -) انظر الثمرة

(انا قوم نختلف -) انظر الذبايح

(انا تتكاري -) انظر الذبايح

(ثلاثة معذبون -) انظر الثلاثة

(دفعني الي امرأتي -) انظر التجارة

(الذبيحة بالاسم -) انظر الذبايح

(يجيئني الرجل فيطلب -) انظر العينة

(يجيئني الرجل يطلب -) انظر العينة

(من قال اذا اصبح -) انظر الدعاء

(ويوم القيامة -) انظر الحجة

(يا ابا حنيفة -) انظر الارث

(يحرم الرجل في ثوب أسود -)

انظر الثوب

(يحرم الرجل في الثوب -) انظر

الاحرام

(يقول احذكم -) انظر الغريب

(يوضع الكافور -) انظر الحنوط

﴿الحسين بن المختار القلانسي﴾

(اتخذ لي قلنسوة -) انظر القلنسوة

(اتقوا شرار -) انظر النساء

(اذا رايت الهلال -) انظر الهلال

(اعمل لي قلانس -) انظر القلنسوة

(انا اذا دخلنا مكة والمدينة -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(انا نعمل القلانس -) انظر القلنسوة

(خرج الينا من -) انظر الحجة

(خرجت الينا -) انظر الحجة

(زاملت ابا جعفر -) انظر الحرم

(ضع امرأخيك -) انظر التهمة

(القصد من ذلك -) انظر الحنوط

(كنت فيما بين -) انظر تبع الملك

﴿الحسين بن موسى﴾

- (عن الرجل يشرب -) انظر الثوب
(كان أبو الحسن عليه السلام -) انظر الحناء
(كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام اذا أراد -)
انظر الحناء
(كنا مع أبي الحسن -) انظر الغسل

﴿الحسين بن مهران﴾

- (عن امرأة دخل -) انظر الجنين
(عن رجل ظاهر من اربع نسوة -)
انظر الظهار
(عن رجل ظاهر من امرئته وجاريته -)
انظر الظهار

﴿الحسين بن مباح﴾

- (ان إبليس -) انظر العلم
(قرأ رجل عند -) انظر الحجة
(من نظر في الله -) انظر التوحيد

﴿الحسين بن ميسر﴾

- (عن جنة آدم -) انظر الجنة
﴿الحسين بن النظر الارمني﴾
(عن القوم يكونون -) انظر الغسل
(القوم يكونون -) انظر الغسل

﴿الحسين بن نعمان﴾

- (سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا -)

انظر مسجد الحرام

﴿الحسين بن نعيم﴾

- (اشتكى بعض -) انظر الدعاء
(عن رجل جعل -) انظر السكنى
﴿الحسين بن نعيم الصحاف﴾
(اتحب اخوانك يا حسين -)

انظر اطعام المؤمن

- (ان أم ولدي -) انظر الحيض
(ان ام ولدي ترى -) انظر الحيض
(سألت ابا عبد الله عما زادوا في المسجد -)
انظر مسجد الحرام

(عن رجل جعل -) انظر السكنى

(فمنكم كافر -) انظر الحجة

(فمنكم مؤمن -) انظر الحجة

(كنت انا وهشام -) انظر الحجة

(لم يكون الرجل -) انظر الايمان

﴿الحسين بن هاشم﴾

- (عن رجل طلق امرأته حتى - الى ان قال
- وذكر الحسين بن هاشم -) انظر الطلاق

﴿الحسين بن يحيى﴾

(في رجل اعطى -) انظر النيابة

﴿الحسين بن يزيد﴾

(ان على بن الحسين -) انظر الغالية

الحسين العامري

(عن رجل اجنب -) انظر التيمم

الحسين القلانسي

(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع

(للعبد ان يستثنى -) انظر اليمين

الحاء والشين

حشا

(اياك ان تحشو مسامعه -) انظر الغسل

(ايصلح مكان الحشى -) انظر المسجد

(عن بيت قد كان حشا زماناً -)

انظر المسجد

(عن المسجد يكون في الدار - الى ان

قال - فالمكان يكون حشا -) انظر المسجد

(عن المكان يكون حشا -)

انظر المسجد

(فيصلح المكان الذي كان حشا -)

انظر المسجد

الحشر

(ان الله يحشر الناس على نياتهم -)

انظر الجهاد

تحت عنوان (انى كنت اكثر الخ)

(عجب الناس -) انظر المماكسة

(كان امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الضالة

الحسين بن يسار

(عن رجل صلى -) انظر الجماعة

(في رجل يدل -) انظر الجعل

الحسين بن يسار المدايني

(عن رجل صلى -) انظر الجماعة

الحسين بن يونس

(عن رجل له جارية -) انظر الحلف

الحسين الجمال

(ربنا ارنا -) انظر الحجة

(شهدت اسحاق -) انظر الرزق

الحسين الخراساني

(شكوت إلى ابي -) انظر الدعاء

الحسين الرزاز

(امرت من يسأل -) انظر الارث

الحسين الشيباني

(ان رجلا من مواليك -) انظر الامانة

(رجل من مواليك -) انظر الامانة

الحسين الصحاف

(يا حسين ما ظاهر -) انظر النعمة

الحسين الصيقل

(لا يقبل الله عملا -) انظر العلم

(انه يجزى - الى ان قال - اذا كان على رأس الحشفة وغيره -) انظر الاستنجاء
(السحور بركة - الى ان قال - ولو على حشفة -) انظر السحور
(عفى عما بين الاليتين والحشفة -)
انظر الاستنجاء
(عن الرجل يجامع - الى ان قال - التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة -) انظر الغسل
(فى الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية -) انظر الدية
(فى الذكر اذا قطعت الحشفة -)
انظر الدية
(كم يجزى - الى ان قال - بمثل ما على الحشفة -) انظر الاستنجاء
الحشم
(اتى رسول الله ﷺ رجل من اهل البادية له حشم -) انظر الرؤيا
الحشمة
(أتينا - الى ان قال - وقد ذهبت الحشمة -)
انظر الاكل
(ان الزائر اذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة -) انظر الضيف
(لا تذهب الحشمة -) انظر العشرة

(حشر عليهم الصيد -)
يأتى فى المحرم تحت عنوان (ليبلونكم الخ)
(حشر لرسول الله ﷺ -)
يأتى فى المحرم تحت عنوان (ليبلونكم الخ)
(عن رجل له مال - الى ان قال - ونحشره يوم القيامة اعمى -) انظر الحج
(من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله -) انظر السلطان
(من غش المسلمين حشر مع اليهود -)
انظر الغش
(من مات وهو صحيح - الى ان قال - ونحشره يوم القيامة اعمى -) انظر الحج
(ومن أعرض - الى ان قال - ونحشره يوم القيامة اعمى -)
(يحشر عبد المطلب -) انظر الحجة
(يحشر العبد يوم القيامة -)
انظر الاذاعة
(يوم نحشر المتقين -) انظر الجنة
الحشفة
(ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة -)
انظر الضمان

﴿الحشو﴾

(عن ثوب حشوه -) انظر الثوب
(عن الثوب - الى ان قال - وعن الفرو
وما فيه من الحشو -) انظر البول
(عن الصلاة في ثوب حشوه -)

انظر الصلاة

﴿الحشيش﴾

(رأى على بن الحسين عليه السلام وانا اقلع
الحشيش -) انظر المحرم
(عن بين الكلاء - الى ان قال - فيسقيه
الحشيش -) انظر البيع
(عن الحشيش النابت -) انظر السجود
(عن الحنطة - الى ان قال - وهو حشيش -)
انظر الزرع
(عن رجل قطع عليه - الى ان قال - ان
اصاب حشيشا -) انظر الصلاة
(عن الصلاة على الحشيش -)

انظر السجود
(في زرع بيع وهو حشيش -) انظر الزرع
(لا بأس بان تشتري - الى ان قال - وهو
حشيش -) انظر الزرع
(لا بأس بان تشتري - الى ان قال - فبعه
حشيشا -) انظر الزرع

﴿الحاء والصاد﴾

﴿الحصى﴾

(اذا قمت الى الصلاة - الى ان قال - ولا
تعبث بالحصى -) انظر الصلاة
(التقط الحصى -) انظر الجمار
(ان حل الازار في الصلاة والخذف
بالحصى -) انظر الصلاة
(ان علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى -)
انظر السجود
(ان النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا يخذف بحصاة -)
انظر المسجد
(حصى الجمار ان أخذته -) انظر الجمار
(حصى الجمار يكون مثل الانملة -)
انظر الجمار
(خذ حصى الجمار بيدك -) انظر الجمار
(خذ حصى الجمار ثم -) انظر الجمار
(خذ حصى الجمار من -) انظر الجمار
(دعا أبي بخمرة فأبطأت عليه فاخذ كفا
من حصى -) انظر السجود
(رايت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى -)

(يجزيك أن تأخذ حصي الجمار -)

انظر الجمار

(يجوز أخذ حصي الجمار -)

انظر الجمار

﴿الحصائد﴾

(احذروا - الى ان قال - وحصائد

السنثم -) انظر اتباع الهوى

(عن بيع حصائد الحنطة -) انظر البيع

﴿الحصاد﴾^(١)

(اي المال - الى ان قال - وادى حقه يوم

حصاده -) انظر الزراعة

﴿عن قول الله عزوجل «وآتوا حقه يوم

حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين»

فقال: كان فلان بن فلان الانصارى سماه

وكان له حرث وكان اذا أخذ يتصدق به

ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله

عزوجل ذلك سرفاً ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٥ ك ١٣ ب ٨٧ ح ٥.

﴿عن قول الله عزوجل: «وآتوا حقه

يوم حصاده ولا تسرفوا» قال: كان أبي عليه السلام

يقول: من الاسراف في الحصاد والجداد^(٢)

انظر السجود

(رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى -)

انظر السجود

(رايت جعفر بن محمد كلما سجد فرفع

رأسه أخذ الحصى -) انظر السجود

(شكوت - الى ان قال - احص صلاتك

بالحصى -) انظر السهو

(عن الحصى التي -) انظر الجمار

(عن الرجل يسجد على الحصى -)

انظر السجود

(في حصي الجمار -) انظر الجمار

(كنت مجاوراً - الى ان قال - فأخذت

الحصا الذي يطأ عليه -) انظر الحجة

(لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او

بحصا -) انظر السهو

(لا ترم الجمار الا بالحصى -)

انظر الجمار

(من اين ينبغي أخذ حصي -)

انظر الجمار

(ولا تأخذ من حصي الجمار -)

انظر الرمي

(١) الحصاد: بالفتح والكسر قطع الزرع (المجمع).

(٢) الجداد: بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (المجمع).

أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبى إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث^(١) بعد الضغث من السنبل ﴿٨﴾

الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٦.

﴿فى الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه، قلت: وما الذي اؤخذ به، وما الذي اعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عزوجل: «وآتوا حقه يوم حصاده يعنى من حصدك الشيء بعد الشيء - ولا اعلمه الا قال: - الضغث ثم الضغث حتى يفرغ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ٥٦٤ ك ١٣ ب ٤٥ ح ١.

﴿فى قول الله عزوجل: «وآتوا حقه يوم حصاده» فقالوا جميعاً: قال ابو جعفر عليه السلام: هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد^(٢) الحنفة^(٣) بعد الحنفة حتى يفرغ ويعطى الحارس أجراً معلوماً

ويترك من النخل معافاة وام جعرور^(٤) ويترك للحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ١٠٦ ب ٢٩ ح ٣٧.

﴿فى قول الله عزوجل: «وآتوا حقه يوم حصاده» قال: تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع فى البيدر ثم اذا وقع فى الصاع العشر ونصف العشر﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٤.

﴿قال الله عزوجل: «وآتوا حقه يوم حصاده» وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه، وعند الصرام الحنفة بعد الحنفة حتى تفرغ منه، ومن الجذاذ الحنفة بعد الحنفة حتى تفرغ منه، ويترك للحارس يكون فى الحائط أجراً معلوماً، ويترك من النخلة معافاة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له وأما

(١) الضغث: قبضة الحشيش المختلط رطبها وبابسها (المجمع).

(٢) الجداد: صرام النخل وهو قطع ثمرتها (المجمع). وفى التهذيب (الجذاذ) وهو بمعناه.

(٣) الحنفة: ملاً الكفين من طعام (المجمع).

(٤) قال فى المجمع: فى مادة (عفر) معافاة، وام جعرور ضربان رديان من أردي التمر.

الحصاد ﴿٦﴾

التهديب ج ٤ ص ١٠٦ ب ٢٩ ح ٣٨ .
الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٣ بتفاوت .
﴿ لا تحصد بالليل ، ولا تصرم بالليل ،
ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ، ولا تبذر
بالليل ، لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى
الحصاد ، ومتى فعلت ذلك بالليل لم
يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا

المعتر ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٥ ب ٨ ح ١ .
﴿ لا تصرم بالليل ، ولا تحصد بالليل ولا
تضح بالليل ، ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل
لم يأتك القانع والمعتر ، فقلت ما القانع
والمعتر ؟ قال : القانع الذى يقنع بما اعطيته
والمعتر الذى يمر بك فيسئلك وان حصدت
بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى
« وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعنى
القبضة بعد القبضة اذا حصده ، واذا خرج
فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام
وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطى
من البذر كما تعطى من الحصاد ﴿٦﴾

قوله : « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين »
فلا سراف ان تعطي بيدك جميعاً ﴿ غ ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٤ ب ٨ ح ٠ .
﴿ كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فى ارض له
وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله
يرزقك فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى
تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة ، فان اعطيتم
فلكم ^(١) وان امسكتم فلكم ﴿

الكافي ج ٣ ص ٥٦٦ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٥ .

الفقيه ج ٢ ص ٢٥ ب ٨ ح ٢ .

﴿ لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا
تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم
يأتك القانع والمعتر قلت : وما القانع
والمعتر ؟ قال : القانع الذى يقنع بما اعطيته
والمعتر الذى يمر بك فيسألك وان حصدت
بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله
عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » عند
الحصاد يعنى القبضة بعد القبضة اذا
حصده واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ،
وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر لا تبذر
بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى فى

(١) فى الفقيه (فان اعطيتم بعد ذلك فلكم الخ) .

(ايتيني بتلك الحصاة -) انظر الحجة
تحت عنوان (رأيت أمير المؤمنين عليه السلام
في الخ)
(جاءت أم أسلم - الى أن قال - ثم ضرب
بيده الى حصاة -) انظر الحجة
(فان رميت بحصاة -) انظر الرمي
(في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة -)
انظر الرمي
(كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة -)
انظر الطب
(كنت عند أبي محمد - صاحبة الحصاة -)
انظر الحجة
(وان رميت بحصاة -) يأتي في الرمي
تحت عنوان (في رجل أخذ الخ)
(وكبر مع كل حصاة -) يأتي في الصفا
تحت عنوان (ان الله لما اصاب الخ)
الحصباء
(قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء
حمراء -) انظر القبور
الحصبة (١)

الكافي ج ٣ ص ٥٦٥ ك ١٣ ب ٤٥ ح ٣ .
التهذيب ج ٤ ص ١٠٦ ب ٢٩ ح ٣٨ بتفاوت .
(من زرع العداوة حصدا ما بذر -)
انظر المراء
الحصار
(من لا أقتدي به - الى أن قال - فانك في
حصار -) انظر الجماعة
الحصاة
(اخرج من المسجد حصاة -)
انظر المسجد
(اخرج من المسجد في ثوبى حصاة -)
انظر المسجد
(اخرج من المسجد وفي ثوبى حصاة -)
انظر المسجد
(اذا اخرج أحدكم الحصاة -)
انظر المسجد
(ان النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يخذف بحصاة -)
انظر الخذف
(اني قد اشفقت - الى أن قال - انما
المؤمن في صلب الكافر بمنزلة الحصاة -)
انظر المؤمن

(١) الحصبة: واحدة الحصباء، وهي موضع الجمار كما عن اهل اللغة او بمعنى البطحاء كما يأتي في الحديث وهو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى كما في المراسد وخلاصه أنه حصبة مكانى است ريجزار ومستحب است كه حاجيان در نفر أخير آنجا كمى استراحت كنند چون پیغمبر اکرم صلى الله عليه وآله در آن مكان اين عمل را انجام داده ومعلوم مى شود آنجا مسجدى هم بوده اگر چه فعلا اثرى از آن نمائند.

﴿ اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبدالله عليه السلام قال ان ابي عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٢٧٥ ب ٢٠ ح ١٦.

الكافي ج ٤ ص ٥٢٠ ك ١٥ ب ١٩٨ ذيل ح ٣.

(صيام ثلاثة - الى أن قال - فليستسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

﴿ عن الحصبة فقال: كان أبى ينزل الابطح قليلا ثم يجيىء ويدخل البيوت ^(١) من غير أن ينام بالابطح ، فقلت له : رأيت تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ^(٢) ان يحصب ؟ قال : لا ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٢٣ ك ١٥ ب ١٩٩ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٥ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٧٥ ب ٢٠ ح ١٧.

(عن متمتع لم يجد - الى أن قال - فليستسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

(عن متمتع يدخل - الى أن قال - ويستسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

(عن المتمتع لا يجد الهدى - الى أن قال - يصوم يوم الحصبة -) انظر الصوم

﴿ كان أبى عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان ^(٣) ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٥ ح ٢.

(ما الحصبة قال يوم النفر -)

يأتى فى الصوم تحت عنوان « عن المتمتع لا يجد الهدى الخ)

﴿ الحَصْر ﴾

(أو جاءكم حُصرت صدورهم -) انظر بنو مدلج

﴿ الحَصْر ﴾ ^(٤)

(عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر -) انظر السفينة

(١) في الفقيه (قليلا ثم يدخل البيوت) وفي التهذيب (قليلا ثم يجيىء فيدخل البيوت .

(٢) في التهذيب (أعليه) .

(٣) دون خبط وحرمان : وهما اسما موضعين (المجمع) .

(٤) الحصر : جمع حصير الذي ييسط في البيوت (لسان العرب) .

انظر الدين

﴿الحصن﴾

(أتى رسول الله ﷺ برجل - ولم يكن

احصن -) انظر الحدود

(إذا زنا الشيخ - إذا كان قد احصن -)

انظر الحدود

(الذي لم يحصن -) انظر الحدود

(الرجل تكون له الجارية اتحصنه -)

انظر الزنا

(عن الحر أتحصنه -) انظر الزنا

(عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله

أيحصن -) انظر الزنا

(فاذا احصن قال -) انظر الحدود

(في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه -)

انظر الزنا

(كنت عند أبي جعفر - ان أحصن رجم -)

انظر الحدود

(لا يحصن الحرّ -) انظر الزنا

﴿الحصون﴾

(ان علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لاهل

حصن من الحصون -) انظر الامان

(العلماء أمناء والاتقياء حصون -)

انظر العلم

(عن السجود على الحصر -)

انظر السجود

﴿الحصص﴾

(ان علياً عليه السلام كان يفلس - الى أن قال -

فيقسم ماله بينهم بالحصص -) انظر الدين

(عن رجل أفلس - الى أن قال - على

أرباب الدين بالحصص -) انظر الرهن

(عن رجل مات وترك عليه ديناً - الى أن

قال - ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص -)

انظر الدين

(في جارية كانت - الى أن قال - اخدمت

بالحصص -) انظر العتق

(في رجل قتل وله اولاد - الى أن قال -

يجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم -)

انظر القتل

(في رجل مات وعليه دين - الى أن قال

- يوزعون بينهم بالحصص -) انظر الرهن

(في الرجل يلتوي - الى أن قال - فيقسم

ماله بين غرمائه بالحصص -) انظر الحبس

(في مكاتب مات وقد - الى أن قال -

يجعل ماله بينهم بالحصص -) انظر الارث

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس - الى أن

قال - فيقسم ماله بينهم بالحصص -)

﴿الحصة﴾

(عن رجل باع من رجل - الى أن قال -
 يأخذ بحصته -) انظر الدين
 (عن رجلين بينهما مال - الى أن قال -
 واحتال لكل واحد منهما بحصته -)
 انظر الحوالة
 (في رجل مات فأقرّ - الى أن قال - ذلك
 في حصته -) انظر الاقرار
 (في رجل مات وأقر - الى أن قال -
 يلزمه ذلك في حصته -) تقدم في الاقرار
 تحت عنوان (في رجل مات فأقر الخ)
 (في رجل مات وترك - الى أن قال -
 ذلك في حصته -) انظر الدين
 (من كان شريكا - الى أن قال - فاعتق
 حصته وله سعة -) انظر العتق
 (يدراً عنه من الحد بقدر حصته -)
 انظر الحدود

﴿الحصيات﴾

(ان الله عزوجل لما أصاب - الى أن قال
 - وأمره ان يحمل حصيات الجمار من
 المزدلفة -) انظر الصفا
 (ذهبت لرمي فاذا في يدي ست حصيات -)
 انظر الرمي

(رجل رمى الجمرة بست حصيات -)

انظر الرمي

(وأمره بسبع حصيات -)

يأتي في الصفا تحت عنوان (ان الله
 عزوجل لما أصاب الخ)

﴿الحصير﴾

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت -
 الى أن قال - ليس فيه الاحصير -)

انظر الفراش

(عن الرجل يكون في السفينة -)

انظر السفينة

﴿الحصين﴾

(اذا كان شهر -) انظر شهر رمضان

(عليكم في شهر -) انظر شهر رمضان

(من زار اخاه -) انظر زيارة الاخوان

﴿الحصين بن أبي الحصين﴾

(جعلت فداك اختلف مواليك -)

انظر الفجر

﴿الحاء والضاد﴾

﴿الحضر﴾

(اني جعلت على نفسي - الى أن قال -)

(شرماء على وجه الارض ماء برهوت
وهو الذي بحضر موت -) انظر برهوت
(شر اليهود - الى أن قال - وهو واد
بحضر موت -) انظر برهوت
(وارسل عليهم - الى أن قال - فلذلك
سمى حضر موت -) انظر سورة الفيل

﴿الحضرمي﴾

(ان علياً عليه السلام حين سار الى الكوفة -)
انظر الحجة

﴿الحضرة﴾

(ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة -)
انظر المجوس
(اوصي رسول الله ﷺ - الى أن قال - لا
يظلم الفلاحون بحضرتك -)

انظر الارض
(ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي -)
انظر البيع
(عن رجل لم يكن بحضرته -)

انظر الذبايح
(في الشهادة على شهادة الرجل وهو
بالحضرة -) انظر الشهادة

اصليهما في السفر والحضر -) انظر النذر
(التواصل بين الاخوان في الحضر -)
انظر التكاثر
(الصلاة في الحضر -) انظر الصلاة
(عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر -)
انظر الاقامة
(عن الرجل يكون عليه صلاة في
الحضر هل يقضيها -) انظر الصلاة
(عن صلاة النافلة في الحضر -)

انظر النوافل
(عن الصوم في الحضر -) انظر الصوم
(لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في
سفر ولا حضر -) انظر النوافل

(نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر -)

انظر المغرب

﴿حضر موت^(١)﴾

(خرج رسول الله ﷺ لعرض الخيل -
الى أن قال - وحضر موت خير -)

انظر الخيل
(شرماء على وجه الارض ماء برهوت
الذي بحضر موت -) انظر برهوت

(١) حضر موت اسمان مركبان: ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر، وحولها رمال كثيرة تعرف بالاحقاف وقيل: هو مخلاف باليمن (المراسد).

انظر السجود

(اكون في السفر وتحضر الصلاة -)

انظر التيمم

(ان آية المؤمن اذا حضره الموت -)

انظر المؤمن

(ان أبي استودعني ما هناك فلما حضرته

الوفاة -) انظر جعفر بن محمد

(ان ابي حضره الموت -) انظر الوصية

(ان امير المؤمنين كان اذا حضر الحرب -)

انظر الجهاد

(ان امير المؤمنين لما حضره الذي -)

انظر الحجة

(ان الحسين بن علي لما حضره -)

انظر الحجة

(ان رجلا حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(ان رسول الله حضره -) انظر الحجة

(ان رسول الله دعا بصحيفة حين حضره -)

انظر الولادة

(ان الغريب اذا حضره الموت -)

انظر الغريب

(ان الغلام اذا حضره الموت -)

انظر الوصية

(ان المؤمن اذا حضره الموت -)

الحضري

(لا يؤم الحضري -) انظر الجماعة

الحضور

(اذا حضر الامام -) انظر الجنائز

(اذا حضر سلطان -) انظر الجنائز

(اذا حضر شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(اذا حضر الميت اربعون -) انظر الميت

(اذا حضر ولادة المرأة -) انظر الولادة

(اذا حضرت الصلاة على -)

انظر الجنائز

(اذا حضرت لك حاجة -) انظر الحاجة

(اذا حضرت المائدة -) انظر المائدة

(اذا حضرت المكتوبة -) انظر المكتوبة

(اذا حضرت الميت -) انظر التلقين

(اذا حضرت ولادة المرأة -)

انظر الولادة

(اذا حضرت ميتا -) انظر التلقين

(اذا لم يحضر الرجال -)

انظر الصلاة على الميت

(اذا لم يحضر الرجل -)

انظر الصلاة على الميت

(اكون في السفر فتحضر الصلاة -)

من مفاتيح الكتب الأربعة

(٣٠٠)

الحضور

الحضور

من الخوارج -) انظر التوحيد
(حضرت ابا الحسن -) انظر السكوت
(حضرت ابا الحسن الاول -)
انظر المدينة
(حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقال له رجل -)
انظر الحجة
(حضرت أنا و ابو شبل -) انظر الدية
(حضرت الصلاة المكتوبة -)
انظر الصلاة
(حضرت عشاء -) انظر الحار
(حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوماً -)
انظر السؤال
(حضرت موت -) انظر الاحتضار
(حضرت يونس الشيباني -) انظر الدية
(دعاني أبي حين حضرته الوفاة -)
انظر الوصية
(ربما حضرنى من اخافه -)
انظر الجريدة
(رجل كان له قطاع ارضين فحضره -)
انظر الشهادة
(رجل لم يصب الماء وحضره -)
انظر التيمم
(الرجل يكون عليه دين ويحضره -)

انظر المؤمن
(ان الميت اذا حضره الموت -)
انظر الميت
(ان هؤلاء ربما حضرت -) انظر النبيذ
(انه حضر احد ابني سابور -)
انظر الاحتضار
(انه كان يحضر الرمي والرهان -)
انظر السبق والرمية
(انه لما حضر ابي قال -) انظر الصلاة
(انه لما حضر ابي الوفاة -) انظر الصلاة
(انهم حضروا -) انظر الحجة
(انى حضر المساجد -) انظر الجماعة
(انى دخلت البيت ولم يحضرني شيء -)
انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
(تحضر صلاة الظهر -) انظر الجماعة
(تحضر الصلاة -) انظر البيداء
(حدثني من حضر -) انظر الباذرودج
(حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة -)
انظر الجنازة
(حضر رجلا الموت -) انظر التلقين
(حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار -)
انظر الاحتضار
(حضرت ابا جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل

(عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره
الصلاة -) انظر الخوف
(عن الرجل يحضر حساب -)
انظر الشهادة
(عن الرجل يحضره الموت فيطلق -)
انظر الارث
(عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر -)
انظر المغرب
(عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت
الصلاة -) انظر الخوف
(عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت
الصلاة -) انظر الخوف
(عن سلمى - الى أن قال - كنت عند ابي
عبدالله حين حضرته الوفاة -) انظر الوصية
(عن صلاة المغرب اذا حضرت -)
انظر المغرب
(عن الصلاة تحضر -) انظر الطعام
(عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم -)
انظر المواكلة
(عن المرأة يحضرها -) انظر الشهادة
(عن المملوك يحضره الموت -)
انظر العتق
(في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره

انظر الحج
(عن امرأة استودعت رجلاً مالا فلما
حضرتها -) انظر الاقرار
(عن امرأة حضرها -) انظر الشهادة
(عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم
حضر -) انظر العمرة
(عن رجل تحضره الوفاة -)
انظر الوصية
(عن رجل حضره الموت فأعتق -)
انظر الوصية
(عن رجل حضره الموت فاوصى -)
انظر الوصية
(عن رجل عريان وحضرت الصلاة -)
انظر الثوب
(عن رجل كانت له ام مملوكة فلما
حضرته الوفاة -) انظر الارث
(عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام
فلما حضرته الوفاة -) انظر الوصية
(عن رجل مسافر حضره -) انظر الاقرار
(عن رجل يحضره الموت فيطلق -)
انظر الارث
(عن الرجل تحضره الوفاة وله ممالك -)
انظر الوصية

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احداً -)	الموت -) انظر العتق
انظر التلقين	(في رجل حضره الموت فأعتق -)
(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضر	انظر الوصية
ولادة المرأة -) انظر الولادة	(في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره -)
(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت -)	انظر الشهادة
انظر الولادة	(في رجل لم يصب الماء وحضرت -)
(كنت عند ابي عبدالله حين حضرته	انظر التيمم
الوفاة -) انظر الوصية	(في رجل يسلم فيريد أن يختتن وقد
(كنت مع ابي عبدالله فحضر وقت -)	حضر -) انظر الختان
انظر المائدة	(في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن
(كنت مع ابي عبدالله في حائط له	وقد حضر الحج -) انظر الختان
فحضرت الصلاة -) انظر البئر	(في الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد
(لا تحضر الحائض -) انظر التلقين	حضر -) انظر الختان
(لا يجوز أن يحضر -) انظر التلقين	(في الرجل يكون عليه دين فحضره
(لان ادع شهود حضور -) انظر الجمعة	الموت -) انظر الدين
(لما احتضر الحسن بن علي -)	(في شهادة امرأة حضرت -)
انظر الحجة	انظر الوصية
(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم حضرت	(في الطامث اذا حضرت -) انظر
(الصلاة -) انظر الاذان	الجنابة
(لما حضر الحسن بن علي -)	(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم لتحضرون
انظر الحجة	المسجد -) انظر الجماعة
(لما حضر الحسين عليه السلام ما -)	(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضر شهر
انظر الحجة	رمضان -) انظر شهر رمضان

(لما حضرت النبي ﷺ الوفاة -)	(لما حضر رسول الله -) انظر الحجة
انظر القصاص	(لما حضر شهر رمضان -)
(ليس شيء يحضره الملائكة -)	انظر شهر رمضان
انظر السبق والرمية	(لما حضر علي بن الحسين الوفاة اغمي
(مات لبعض اصحاب ابي عبدالله ولد	عليه -) انظر علي بن الحسين
فحضر -) انظر القبور	(لما حضر علي بن الحسين الوفاة
(ما من أحد يحضره الموت الا مثل له -)	ضمني -) انظر الظلم
انظر الموت	(لما حضر علي بن الحسين الوفاة قبل
(ما من أحد يحضره الموت الا وكل به -)	ذلك -) انظر الحجة
انظر التلقين	(لما حضر محمد بن اسامة الموت -)
(ما من صائم يحضر قوماً -) انظر	انظر الحجة
الصوم	(لما حضرت أبي علي ابن الحسين ﷺ
(ما من صلاة يحضر وقتها -)	الوفاة -) انظر الصبر
انظر الصلاة	(لما حضرت أبي الوفاة ضمنى -)
(ما من ميت تحضره الوفاة -)	انظر الصبر
انظر الوصية	(لما حضرت أبي الوفاة قال -)
(وجاءت ام سلمة - الى أن قال - يا	انظر جعفر بن محمد ﷺ
رسول الله يحضر الاضحى -) انظر الاضحية	(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة -)
(ومن حضر مع قوم -)	انظر الحجة
انظر الصلاة على الميت	(لما حضرت الحسن ﷺ الوفاة بكى -)
(يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا	انظر الحجة
حضر -) انظر الوصية	(لما حضرت رسول الله ﷺ الوفاة دعا
	العباس -) انظر الحجة

﴿الحاء والطاء﴾

﴿الحط﴾

(زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا -)

انظر المصافحة

﴿الخطابون﴾

(ان الخطابين -) انظر مكة

﴿الخطابة﴾

(ان الخطابة -) انظر مكة

﴿الحطب﴾

(الايدى - الى أن قال - ثم يدخل عرض

هذا الوادي فيحطط -) انظر السؤال

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بارض قرعاء

فقال لاصحابه أتتوا بحطب -) انظر الذئب

(خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى أن قال -

فان اكثر كن حطب جهنم -) انظر النساء

(رأيت الرضا عليه السلام واقفاً على باب بيت

الحطب -) انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يحطط -)

انظر عمل الرجل في بيته

(كان على عليه السلام يستقي ويحطط -)

انظر عمل الرجل في بيته

﴿حطمية﴾ (١)

(زوج رسول الله - الى أن قال - علي

درع حطمية -) انظر المهر

(كان صداق فاطمة - الى أن قال - ودرع

حطمية) انظر المهر

﴿الحطيم﴾ (٢)

﴿ ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها

الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه

أفضل بقعة على وجه الارض ، والحطيم ما

بين باب البيت والحجر الاسود ، وهو

الموضع الذي فيه تاب الله عزوجل على

آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة في الحجر أفضل

وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب

البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام ،

وبعد خلف المقام حيث هو الساعة ، وما

قرب من البيت فهو أفضل الا انه لا يجوز

لك ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره الا

خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في

المسجد الحرام صلاة واحدة قبل

(١) درع حطمية : قيل : سميت بذلك لانها تحطم السيوف أي تكسرها ، وقيل هي العريضة الثقيلة (المجمع) .

(٢) حطم الشيء حطماً من باب تعب اذا انكسر (المجمع) .

الله عزوجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة واذا اخذ الناس موطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ ب ٦٢ ح ٢٩.

﴿٦﴾ عن أفضل موضع في المسجد يصلى فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل، فذكر أنه عند مقام ابراهيم عليه السلام، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال كلما دنى من البيت ﴿٨﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٢٥ ك ١٥ ب ٢٠١ ح ١.

﴿٨﴾ عن الحطيم، فقال: هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم يسمى الحطيم، فقال: لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٢٧ ك ١٥ ب ٢٠١ ح ١٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥١ ب ٢٦ ح ٢٢١.

(١) عن الرجل يصلى بمكة - الى أن قال -

وأفضله الحطيم - انظر مكة

﴿٦﴾ لم سمى الحطيم؟ فقال: لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٢٧ ك ١٥ ب ٢٠١ ذيل ح ١٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥١ ب ٢٦ ذيل ح ٢٢١.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ ب ١٦ ذيل ح ٣.

﴿٦﴾ المكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين البيت والحجر الاسود، - ﴿٥﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٤٨ ب ٦٣ ذيل ح ١.

﴿٥﴾ والحطيم حذاء الباب ﴿غ﴾

الكافي ج ٤ ص ٥٢٦ ك ١٥ ب ٢٠١ ذيل ح ٩.

﴿٥﴾ والحطيم ما بين باب البيت والحجر

الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله

عزوجل على آدم عليه السلام، - ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٣٥ ب ٦٢ ذيل ح ٢٩.

﴿٦﴾ وسمى الحطيم حطيماً^(١) لان الناس

يحطم بعضهم بعضاً هنالك - ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦١ ذيل ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ٥٢٧ ك ١٥ ب ٢٠١ ذيل ح ١٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥١ ب ٢٦ ذيل ح ٢٢١.

(١) في الكافي والتهذيب (لم سمى الحطيم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(ما من أحد الا وهو يصيب حظاً من الزنا -)

انظر الزنا

(ما من جبار - الى أن قال - وهو أقلهم

حظاً في الآخرة -) انظر السلطان

الحظر

(من آجر نفسه فقد حظر -) انظر الاجارة

الحظيرة (٢)

(عن حظيرة بين -) انظر الحرير

(عن الحظيرة من القصب -)

انظر السمك

(في المولى - الى أن قال - يجعل له

حظيرة -) انظر الايلاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولى

أن يطلق جعل له حظيرة -) انظر الايلاء

الحاء والفاء

الحف (٣)

(اذا وضعت المائدة حفتها -)

انظر المائدة

الحاء والظاء

الحظ (١)

(ان من اغبط اوليائي - الى ان قال - ذا

حظ من -) انظر الكفاف

(ايما اهل بيت اعطوا حظهم -)

انظر الرفق

(تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امر مسلم -)

انظر التزويج

(عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه

كان حظه -) انظر الصوم

(في اربعة - الى أن قال - فذهب حظهم

بحظه -) انظر الضمان

(في رجل توفي - الى أن قال - وامه من

حظه -) انظر الرضاع

(في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه

من حظه -) انظر الرضاع

(لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ

الانثيين -) انظر الارث

(١) الحظ هو النصيب (المجمع).

(٢) الحظيرة: وهي في الاصل الموضع الذي يحاط عليه لتأوي اليه الغنم والابل بقيها البرد والريح (لسان العرب).

(٣) حف القوم الرجل وبه وحوله: احذقوا واستداروا به (المجمع).

(عن رجل قبل رجلاً يحفر له -)
 انظر البئر
 (عن رجل قطع رأس رجل ميت - الى أن
 قال - فان أراد أن يحفر له ليغسله -)
 انظر الدية
 (عن الرجل يحفر البئر -) انظر البئر
 (فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله -)
 يأتي في الدية تحت عنوان (انا رويننا
 الخ) وتحت عنوان (عن رجل قطع رأس
 رجل الخ)
 (في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم
 ان رجلاً حفر -) انظر الحريم
 (قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انامت
 فاحفروا لي -) انظر اللحد
 (كل من حفر في غير ملكه -) انظر الدية
 تحت عنوان (رجل حفر الخ)
 (لما حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق -)
 انظر الحجة
 (لو أن رجلاً حفر بئراً -) انظر الدية
 (من حفر لآخيه -) انظر الاخ
 (من حفر لمؤمن قبراً -) انظر القبور
 (من حفر لميت -) انظر القبور
 (من غرس شجراً أو حفر -) انظر الارض

(اذا وضعت المائدة حفيها -)
 انظر المائدة
 (حفوا الشوارب -) انظر الشارب
 (لما ضرب امير المؤمنين عليه السلام حف به -)
 انظر علي بن ابيطالب عليه السلام
 (من قال هذا حين يمسي حف بجناح -)
 انظر الدعاء
الحفارون
 (هلك رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى
 الحفارون -) انظر حسن الخلق
الحفاظ
 (حرص - الى أن قال - واعلموا أن أهل
 الحفاظ -) انظر الجهاد
الحفدة
 (يقتل حفدتى بلأرض خراسان -)
 انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام
الحفر
 (رجل حفر بئراً في غير ملكه -)
 انظر الدية
 (عن رجل قبل رجلاً أن يحفر -)
 انظر البئر
 (عن رجل قبل رجلاً عن حفر -)
 انظر البئر

(ان أبا عبدالله عليه السلام كان يطلى إبطه -)
 انظر الابط
 (ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة -)
 انظر الافتتاح
 (انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود
 (انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود
 (انه دخل نسوة -) انظر الحدود
 (حلق الرأس -) انظر الحلق
 (رأيت أبا عبدالله عليه السلام يتخلل -)
 انظر النخل
 (عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله -)
 انظر النذر
 (عن الرجل يقسم -) انظر الحلف
 (عن المغمى عليه -) انظر المغمى عليه
 (في الامة تكون -) انظر الاستبراء
 (في الحمامة درهم -) انظر الحمام
 (في المجاور بمكة -) انظر التمتع
 (في محرم يقصر -) انظر المحرم
 (كتب اليّ بعض اخواني -) انظر الجزية
 (لا سبق إلا -) انظر السبق والرمية
 (ما من مؤمن -) انظر الاستغفار
 (ما يأمن الذين -) انظر النظر
 (مثل الناس -) انظر القيامة

(من غرس شجراً ندياً أو حفر -)
 انظر الارض
 ﴿الحفرة﴾
 (اخبرني عن المحصن اذا هو هرب عن
 الحفرة -) انظر الرجم
 (اذا اغتسل الرجل في حفرة -)
 انظر الغسل
 (استأذنت - الى أن قال - وارحم تلك
 الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله -)
 انظر الحسين بن علي عليه السلام
 (بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ - الى أن
 قال - حتى جلس في الحفرة -) انظر اللواط
 (العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد
 حفرة -) انظر العريان
 (فما يفتري نادى حتى يدخل قبره فاذا
 دخل حفرته -) انظر الميت
 (وكنتم على شفا حفرة -) انظر الحجة
 (يدعى للميت حين يدخل حفرته -)
 انظر القبور

﴿حفص﴾

(أحب البقاء -) انظر القرآن
 (اخبرني عن النساء -) انظر الجزية
 (اشتدت مؤونة الدنيا -) انظر المؤونة

﴿حفص بن أبي عيسى﴾
 (اني وطئت -) انظر الخف
 ﴿حفص بن البختري﴾
 (ابطأت عن الحج -) انظر الكفالة
 (أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل -)
 انظر الحدود
 (أخذ الشارب -) انظر الشارب
 (إذا أقام الرجل -) انظر الطواف
 (إذا التقى -) انظر المهر
 (إذا بقي عليه -) انظر المتعة
 (إذا شككت في المغرب -)
 انظر الشكوك
 (إذا صليت -) انظر التلبية
 (إذا غاضب -) انظر الايلاء
 (إذا كان للرجل أمة -) انظر الطلاق
 (إذا كانت لرجل أمة -) انظر الطلاق
 (إذا كانت للرجل أمة -) انظر الطلاق
 (إذا ملك المملوك -) انظر المملوك
 (استقرض قهرمان -) انظر القرض
 (افضل سحوركم -) انظر السحور
 (ان ابا عبدالله عليه السلام كان يطلى -)
 انظر الابط
 (ان اصل حمام الحرم -) انظر الحمام

(من كان مسافراً -) انظر السبت
 (من مات في -) انظر الموت
 (يا حفص الحب -) انظر الحب
 (يا حفص كن ذنباً -) انظر الرئاسة
 (يا حفص يغفر -) انظر العلم
 (يقضى صلاة يوم -) انظر المغمى عليه
 (يقضى الصلاة -) انظر المغمى عليه
 (يقضى المغمى عليه -)
 انظر المغمى عليه
 (ينبغي للصلاة -) انظر الحلق
 ﴿حفص الاعور﴾
 (إذا اصاب المحرم -) انظر المحرم
 (أعلمك دعاء -) انظر الدعاء
 (ان السلطان -) انظر السلطان
 (اني آخذ الركوة -) انظر الخمر
 (الدين تكون -) انظر الخمر
 (سأل حفص الاعور -) انظر المفقود
 (عن خضاب -) انظر الخضاب
 (كان على عليه السلام اذا -) انظر السجود
 (كان لابي أجير -) انظر المفقود
 (كتب حفص الاعور -) انظر الصوم
 ﴿حفص بن أبي عايشة﴾
 (بعث ابو عبدالله -) انظر الحلم

(رجل ساق الهدي -) انظر الهدي
 (رَوْحُوا أَنْفُسَكُمْ -) انظر العلم
 (سمعته يقول في المغمى عليه -)
 انظر المغمى عليه
 (الشطرنج -) انظر القمار
 (الصلح جائز -) انظر الصلح
 (عن رجل ضرب على -) انظر الدية
 (عن الرجل تكون له الجارية أفتحل -)
 انظر الجارية
 (عن المرأة يستمر -) انظر الحيض
 (في تعجيل الطواف -) انظر الطواف
 (في الحمامة درهم -) انظر الحمام
 (في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى -)
 انظر المهر
 (في رجل طلق امرأته ثلاثة -)
 انظر الطلاق
 (في رجل قضي -) انظر المتعة
 (في رجل كان له عشر جوار -)
 انظر الظهار
 (في رجل يبيع -) انظر الاستبراء
 (في رجل يحلق -) انظر الحلق
 (في الرجل يبيع الأمة -) انظر الاستبراء
 (في الرجل يبول -) انظر الاستبراء

(ان جبرئيل كرى -) انظر الخمس
 (ان الرجل ليحبكم -) انظر الحب
 (ان العبد اذا -) انظر الدعاء
 (ان في هذا الموضع -) انظر الركن
 (ان الكافر يزور -) انظر القبور
 (ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع -)
 انظر الاستسقاء
 (ان المؤمن يزور -) انظر القبور
 (ان نساء النبي -) انظر الصوم
 (الانفال مالم -) انظر الانفال
 (انكم تلقون -) انظر التلقين
 (انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود
 (انه دخل نسوة -) انظر الحدود
 (انه صلى ركعتين -) انظر الاحرام
 (انه كان يحضر -) انظر السبق والرماية
 (اياكم والمزاح -) انظر الدعابة
 (اياكم والمطلقات -) انظر الطلاق
 (أيما افضل -) انظر الحرم
 (باى شىء يعرف -) انظر الامام
 (حد النباش -) انظر النباش
 (خذ مال الناصب -) انظر الخمس
 (دخلت على أبى عبد الله عليه السلام امرأة -)
 انظر الحيض

(في المرأة تموت -) انظر الجنابة	(في الرجل يتزوج بغير -) انظر التزويج
(فيمن أصاب -) انظر الحرم	(في الرجل يتزوج البكر -) انظر المتعة
(فيمن عقد -) انظر الاحرام	(في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه -)
(فيمن كان يطوف -) انظر الطواف	انظر الزنا
(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا أخذ -)	(في الرجل يحلق رأسه بمكه -)
انظر علي بن الحسين	انظر الحلق
(كان من دعاء -) انظر الدعاء	(في الرجل يخرج في الحاجة -)
(كان الناس لا يشيرون -) انظر الشبهة	انظر الحرم
(كان نوح عليه السلام يقول اذا أصبح -)	(في الرجل يشتري الامة -)
انظر الدعاء	انظر الاستبراء
(كان نوح عليه السلام يقول ذلك -) انظر الشكر	(في الرجل يصلي الصلاة وحده -)
(كانت في دار -) انظر الفاخرة	انظر الجماعة
(كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن -)	(في الرجل يطلق امرأته ايمتعها -)
انظر الصوم	انظر الطلاق
(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ودخل عليه	(في الرجل يطوف -) انظر الطواف
انظر المؤمن	(في الرجل يعتق -) انظر العتق
(لا بأس بأن ينظر -) انظر التزويج	(في الرجل يقول -) انظر الاحلال
(لا بأس بتعجيل -) انظر الطواف	(في الرجل يموت -) انظر القضاء
(لا تشرب من -) انظر الجلال	(في زيارة القبور -) انظر القبور
(لا تكرهوا الي -) انظر العبادة	(في العجين -) انظر العجين
(لا يشرب من -) انظر الجلال	(في المجاور -) انظر التمتع
(لا ينبغي للمرأة -) انظر المرأة	(في محرم يقصر -) انظر المحرم
(لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله -)	(في المرأة تطوف -) انظر الطواف

(يكره للرجل -) انظر القبور
 (يكره للمحرم -) انظر المحرم
 (يمحو الله ما يشاء -) انظر البداء
 (ينبغي للامام ان يجلس -)
 انظر الجماعة
 (ينبغي للحاج -) انظر الحج
 (ينبغي للمتمتع -) انظر المتمتع
حفص بن سالم
 (اذا قال المؤذن -) انظر الجماعة
 كنت قاعداً - الى أن قال - وحفص بن
 سالم -) انظر الغنيمة
حفص بن سوقة
 (عن رجل يأتي أهله -) انظر الغسل
 (في الرجل يلاعب -) انظر القضاء
حفص بن عمر
 (اذا رأيتم -) انظر الشكر
 (رأيتم على أبي عبد الله -) انظر الخز
 (غلاء السعر -) انظر السعر
 (كيلوا طعامكم -) انظر الكيل
 (لا ترد السائل -) انظر السؤال
 (ما كفارة الاغتيا ب -) انظر الكفارة

انظر الاذان
 (لما مات أبي علي بن الحسين عليه السلام -)
 انظر علي بن الحسين عليه السلام
 (لو ان الناس -) انظر الحج
 (ليس على الامام -) انظر السهو
 (ليس ينبغي -) انظر مكة
 (ما احب من -) انظر النساء
 (المتعة والله -) انظر المتعة
 (مثل المرأة -) انظر المرأة
 (المغمى عليه يقضى -)
 انظر المغمى عليه
 (من أوصى بالثلث فقد -) انظر الوصية
 (من أوصى بالثلث فلم -) انظر الوصية
 (من خرج من مكة -) انظر الجمعة
 (من قبل الله منه -) انظر الصلاة
 (المواصل -) انظر الصوم
 (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم -) انظر الهدي
 (هل سعت -) انظر وادي محسر
 (هو الذي أنزل -) انظر الايمان
 (يا علي اذا أنا -) انظر الغسل
 (يحسب لك -) انظر الجماعة
 (يستحب ان -) انظر الزمزم
 (يشق الكفن -) انظر القبور

(أن قدرتم -) انظر محاسبة العمل
 (أكره أن يكتب -) انظر الخاتم
 (جعل الخير -) انظر الدنيا
 (سئل رجل أبي -) انظر الجهاد
 (السنة على -) انظر الاعياد
 (شهر رمضان -) انظر القرآن
 (على الرجال -) انظر أيام التشريق
 (عن الاسير -) انظر التزويج
 (الجهاد أسنة -) انظر الجهاد
 (عن رجل طلق -) انظر الولد
 (عن رجل من المسلمين -)
 انظر الودعة
 (عن الرجل من اهل الحرب -)
 انظر الحرب
 (عن سرية -) انظر الغنيمة
 (عن طائفتين -) انظر الارث
 (عن الطائفتين من المؤمنين -)
 انظر أهل البغي
 (عن قسم -) انظر الغنيمة
 (عن كفارة النذور -) انظر الكفارة
 (عن مدينة -) انظر الجهاد
 (عن النساء -) انظر الجزية
 (عن الورع -) انظر الورع

(من خاف القصاص -) انظر الظلم
 ﴿ حفص بن عمر البجلي ﴾
 (شكوت الى -) انظر اطعام الطعام
 ﴿ حفص بن عون ﴾
 (ساعة من -) انظر الحدود
 ﴿ حفص بن عيسى الكناسي ﴾
 (والله على الناس -) انظر الاستطاعة
 ﴿ حفص بن غالب الاسدي ﴾
 (بينما رجلان -) انظر الحيل في الاحكام
 ﴿ حفص بن غياث ﴾
 (اخبرني عن الجيش -) انظر الغنيمة
 (اذا أراد أحدكم أن لا يسئل ربه -)
 انظر الاستغناء
 (اذا رأيتم العالم -) انظر العلم
 (الاذان الثالث -) انظر الاذان
 (رأيتم اذا -) انظر الشهادة
 (أشدت مؤنة الدنيا -) انظر المؤنة
 (أن سليمان -) انظر الاستسقاء
 (أن شهر رمضان -) انظر شهر رمضان
 (أن علياً كان اذا صلى على جنازة -)
 انظر الصلاة على الميت
 (أن قدرت -) انظر محاسبة العمل

﴿حفص بن القاسم﴾	(في رجل أدرك -)	انظر الجمعة
(ان على ذروة -)	(قال عيسى -)	انظر الدنيا
﴿حفص بن قرط﴾	(قضى رسول الله ﷺ -)	انظر السيل
(امرأة بالمدينة -)	(كان رسول الله ﷺ -)	انظر عاشوراء
(من زعم ان الله -)	(كتب الى بعض -)	انظر الغنيمة
(من كثر اشتباكه -)	(كم من مغرور -)	انظر الاستدراج
﴿حفص الجوهري﴾	(لا يفسد الماء -)	انظر الماء
(صلى بنا -)	(لو لم يجز -)	انظر السوق
﴿حفص الكلبي﴾	(ليس على اهل القرى -)	انظر الجمعة
(اكون خلف -)	(ما أبالي أبول -)	انظر البول
﴿حفص الكناسي﴾	(مثل الناس -)	انظر القيامة
(أتاني عمر بن يزيد - الى أن قال - حتى	(من اراد الحديث -)	انظر العلم
أتينا منزل حفص الكناسي -)	(من اراد سفراً -)	انظر السبت
انظر على بن ابي طالب عليه السلام	(من تعلم -)	انظر العلم
(الصبي اذا -)	(من كان مسافراً -)	انظر السبت
انظر العقيقة	(من يقيم الحدود -)	انظر الحدود
(ما من عبد يرى -)	(النفساء تقعد -)	انظر النفاس
انظر الشكر	(ويل للعلماء -)	انظر العلم
(مروا القابلة -)	(يا حفص ان -)	انظر الصبر
انظر الولادة	(يا حفص يغفر -)	انظر العلم
(المولود اذا -)	(يا موسى اذا -)	انظر الفقر
انظر العقيقة	(يا موسى ان -)	انظر الدنيا
(والله على الناس حج البيت -)		
انظر الاستطاعة		
﴿حفص المؤذن﴾		
(انه كتب بهذه -)		
انظر الرسالة		

(حج اسماعيل -) انظر الحج

﴿حفصة﴾

(استأذن ابن ام مكتوم - الى أن قال -
وعنده عائشة وحفصة -) انظر النظر
(ان رسول الله - الى أن قال - فلما نظرت
اليها عائشة وحفصة -) انظر النكاح
(ان زينب - الى أن قال - وقالت حفصة
ان طلقنا -) انظر الطلاق
(جاءت امرأة من الانصار الى رسول
الله ﷺ وهو في منزل حفصة -)
انظر التزويج والنكاح
(في تسمية نساء النبي ﷺ ونسبهن
وصفتهن عائشة وحفصة -)

انظر نساء النبي ﷺ

﴿الحفظ﴾

(احتفظوا بكتبكم -) انظر العلم
(احفظ لسانك -) يأتي في السكوت تحت عنوان
تحت عنوان (جاء رجل الخ) وتحت
عنوان (حضرت الخ) وتحت عنوان
(شهدت الخ)
(احفظني واحفظ ما معي -) انظر الدعاء
تحت عنوان (اذا اردت السفر الخ)
(اذا حفظت الركوع والسجود -)
انظر السهو

تحت عنوان (اسهو عن القراءة الخ)
(اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك
يحفظه -) انظر الدابة
(اذا لم تحفظ -) انظر السهو
(استقبل شاب - الى أن قال - ويحفظوا
فروجهم -) انظر النظر
(اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى -)
انظر العلم
(الا اخبركم - الى ان قال - اللهم
احفظني -) انظر الدعاء
(اللهم احفظني واحفظ ما معي -)
يأتي في السفر تحت عنوان (لو كان
الرجل الخ)
(اللهم انك حفظت -) انظر الدعاء
(ان امير المؤمنين تكلم بهذا الكلام
وحفظ عنه -) انظر الحجة
(ان الصلاة اذا ارتفعت - الى أن قال -
حفظتني حفظك الله -) انظر الصلاة
(ان على صاحب الحرث ان يحفظ
الحرث بالنهار -) تقدم في الحرث تحت
عنوان (وداود الخ)
(ان الله جل ذكره ليحفظ -) انظر الصديق
(ان الذي يعالج القرآن ويحفظه -)
انظر القرآن
(ان مما حفظ من خطب النبي ﷺ -)

(عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا
لم تحفظ -) انظر السهو
(عن السهو فقال من يحفظ -)
انظر السهو
(عن السهو في المغرب فقال يعيد حتى
يحفظ -) انظر السهو
(فان آنستم منهم رشد - الى أن قال -
ايناس الرشد حفظ المال -) انظر اليتيم
(فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ
المرء لسانه -) يأتي في المحرم
تحت عنوان (اذا أحرمت فعليك الخ)
(قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن
الخطاب ثلاث ان حفظتهن -) انظر الثلاثة
(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا -) انظر الفروج
(كان امير المؤمنين - الى أن قال -
واحتفظوا بهذه الحروف -) انظر طلب الرزق
(كان على عهد امير المؤمنين - الى أن
قال - وأوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت
له -) انظر القذف
(كان علي بن الحسين يقول - الى أن
قال - اللهم احفظني بحفظ الايمان -)
انظر الدعاء
(لابد للناس من حفظ -) انظر الصلاة
(ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه

انظر الخوف والرجاء
(انا اذا قدمنا - الى أن قال - ويتركوني
احفظ متاعهم -) انظر الطواف
(انه كان يقول - الى أن قال - اللهم
احفظني -) انظر الفراش
(اني احفظ القرآن -) انظر القرآن
(اني رجل كثير السهو فما احفظ -)
انظر السهو
(اين حفظكم يا اهل الكوفة -)
يأتي في الذبايح تحت عنوان (حدثني
حديثاً الخ)
(ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ -)
انظر الثلاثة
(حفظت عن -) انظر الارث
(حفظتني حفظك الله -) يأتي في الصلاة
تحت عنوان (ان الصلاة اذا الخ) وتحت
عنوان (ان العبد اذا الخ)
(ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم
يكن يحفظ شيئاً -) انظر المغرب
(عمن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال
اذا حفظ ايامه -) انظر القضاء
(عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ -)
انظر الوصية
(عن الرجل يخفق وهو في الصلاة فقال
ان كان لا يحفظ -) انظر النواقض

انظر الوصية	من خلفه -) انظر السهو
(يا على اوصيك في نفسك بخصال	(ما للناس بد من حفظ -) انظر الصلاة
فاحفظها -) انظر الوصية	(من باع واشترى فليحفظ -)
(يا على ثلاثة يزدن في الحفظ -)	انظر التجارة
انظر الثلاثة	(من حفظ سهوه -) انظر السهو
﴿الحفظة﴾	(من حفظ من احاديثنا -) انظر العلم
(افتتحوا نهاركم بخير وأملوا على	(من قال هذه الكلمات عند كل صلاة
حفظتكم -) انظر الخير	مكتوبة حفظ في نفسه -) انظر الدعاء
﴿الحففات﴾	(من قرأ قل هو الله - الى أن قال - لم يزل
انظر الحفنة	في حفظ الله -) انظر الدعاء
﴿الحفنة﴾ ^(١)	(من قوة المسافرين حفظ -) انظر المسافرين
(عن الحائض تغتسل - الى أن قال -	(مياسير شيعتنا امنأونا على محاويجهم
ثلاث حفنات على -) انظر الحيض	فاحفظونا فيهم -) انظر الفقراء
(في قول الله عزوجل - الى أن قال -	(نجاة المؤمن في حفظ لسانه -)
ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة -)	انظر السكوت
انظر الحصاد	(ومن كان مع قوم وحفظ -) انظر الطواف
(في كفارة اليمين مدمد من حنطة وحفنة -)	(يا اباذر احفظ -) انظر الليل
انظر الكفارة	(يا سالم احفظ لسانك -) يأتي في
(في كفارة اليمين مد وحفنة -)	السكوت تحت عنوان (شهدت الخ)
انظر الكفارة	(يا عبدالله احفظ عزك -) انظر التجارة
	(يا على اوصيك بوصية فاحفظها -)

(١) الحفنة : ملا الكفين من طعام ، والجمع حفنات كسجدة وسجدات ، وحفنت لفلان حفنة من باب ضرب : اعطيته قليلا (المجمع) . وفي لسان العرب : الحفن : اخذك الشيء ، براحة كفك والاصابع مضمومة وقد حفن له بيده حفنة وحفنت لفلان حفنة : اعطيته قليلا وملء كل كف حفنة .

(اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من
الحفيرة -) انظر الرجم
(حدثني محمد بن علي - الى أن قال -
واحتفر حفيرة -) انظر الحديث
(خرج بي دمل - الى أن قال - احفر حفيرة -)
انظر السجود
(المرجوم يفر من الحفيرة -) انظر الرجم

الحفيظة (٢)

الحفيظة على اربع شعب: على
الكبر، والفخر، والحمية والعصبية فمن
استكبر أدبر عن الحق، ومن فخر فجر، ومن
حمى أصر على الذنوب، ومن أخذته
العصبية جار، فبئس الامر أمر بين ادبار
وفجور واصرار وجور على الصراط - (١)
الكافي ج ٢ ص ٣٩٤ ك ٥ ذيل ب ١٦٨ ح ٠

الحفيف (٣)

(ان حفيف -) انظر الحمام

(في كفارة اليمين يطعم - الى أن قال -
وحفنة -) انظر الكفارة
(قال الله عزوجل - الى أن قال - وعند
الصرام الحفنة بعد الحفنة -) انظر الحصاد
(لا تجذ باليل - الى أن قال - واذا خرج
فالحفنة بعد الحفنة -) انظر الحصاد

الحفوف (١)

(ان التفت حفوف الرجل -) انظر التفت
(ثم ليقضوا تفتهم حفوف الرجل -)

انظر التفت

الحفيا

(ان رسول الله ﷺ أجرى الخيل التي
اضمرت من الحفيا -) انظر الخيل

الحفيرة

(اتى قوم - الى أن قال - فحفر لهم حفيرة -)

انظر الارتداد

الى هنا نختم هذا الجزء والله الحمد والشكر ويليه الجزء العاشر من الحاء والقاف انشاء الله.

(١) قال في النهاية: الحفف: الضيق وقلة المعيشة يقال: اصابه حفف وحفف وحفف الارض اذا يبس نباتها الخ وقال في المجمع: حف رأسه يحف بالكسر حفوفاً اذا بعد عهده بالدهن.

(٢) الحفيظة: الغضب والحمية (المجمع).

(٣) حفيف الشجر دوي ورقه ومثله حفيف جناح الطير (المجمع).

المحتوى

الحذر ١١٩	الحاء والذال
الحذو ١١٩	الحذ ٥
حذيفة (٢) ١١٩	الحذاء ٥
حذيفة بن منصور (٣٠) ١٢٠	الحداثة ٥
	الحداد ٥
الحاء والراء	الحديث ٧
الحَرَ ١٢١	الحدود ٨
الحُر ١٢١	الحديبية ١٠٣
الحرائر ١٢٤	الحديث ١٠٧
الحراث ١٢٤	حديث النفس ١١٥
الحرار ١٢٤	حديد (٥) ١١٥
الحجارة ١٢٥	حديد بن الحكم (١) ١١٥
الحرام ١٢٥	حديد بن حكيم (٨) ١١٥
الحران ١٢٩	حديد بن حكيم الأزرى (١) ١١٥
الحرب ١٢٩	الحديد ١١٥
الحرية ١٣٢	الحديد الصينى ١١٨
الحرتان ١٣٢	الحديدة ١١٨
الحرث ١٣٢	
الحرث النصرى ١٣٤	الحاء والذال
الحرج ١٣٤	الحذاء ١١٨

الحرز ١٣٥	الحريم ١٧٤
الحرس ١٣٥	الحرية ١٨٠
الحرص ١٣٥	
الحرصه ١٣٥	الحاء والزاء
الحرف ١٣٥	الحزر ١٨٤
الحرفان ١٣٦	الحزم ١٨٤
الحرفة ١٣٦	الحزمة ١٨٤
الحرق ١٣٧	الحزن ١٨٤
الحركة ١٣٧	الحزورة ١٨٥
الحرم ١٣٧	الحزونة ١٨٥
الحَرَمَان ١٦١	حزيران ١٨٥
الحِرْمَان ١٦٢	الحزين ١٨٥
الحرمة ١٦٢	
الحروب ١٦٣	الحاء والسين
الحروري ١٦٣	الحساء ١٨٦
الحرورية ١٦٣	الحساب ١٨٦
الحروف ١٦٤	حساب الجمل ١٨٨
الحرون ١٦٤	الحُساب ١٨٨
الحره ١٦٤	الحسام ١٨٨
الحرير ١٦٨	الحسان ١٨٨
حريز ١٦٩	حسان أبي علي (١) ١٨٩
حريز بن عبدالله ١٦٩	حسان بن ثابت ١٨٩
حريز بن عبدالله السجستاني (١٧٩) ١٦٩	حسان بن المختار (١) ١٨٩
الحريص ١٧٤	حسان بن المعلم (٢) ١٨٩
الحريف ١٧٤	حسان بن مهران (٣) ١٨٩

حسان الجمال (٢) ١٨٩	الحسن بن الحسين اللؤلؤي (٢) ١٩٦
الحسب ١٨٩	الحسن بن الحكم (١) ١٩٦
حسبان ١٩٠	الحسن بن حماد (١) ١٩٦
الحسد ١٩٠	الحسن بن حي (٢) ١٩٦
الحسر ١٩٢	الحسن بن خالد (١) ١٩٦
الحسرات ١٩٢	الحسن بن خفيف (١) ١٩٦
الحسرة ١٩٢	الحسن بن خنيس (١) ١٩٦
الحسن (٧) ١٩٢	الحسن بن داود الرقي (١) ١٩٦
الحسن الاحمسي (١) ١٩٣	الحسن بن راشد (٢٢) ١٩٦
الحسن البزاز (٢) ١٩٣	الحسن بن رباط (١) ١٩٧
الحسن البصري (١) ١٩٣	الحسن بن زرار (١) ١٩٧
الحسن بن ابراهيم (١) ١٩٣	الحسن بن زياد (٢٣) ١٩٧
الحسن بن أبي الحسن الفارسي (١) ١٩٣	الحسن بن زياد الصيقل (٦) ١٩٧
الحسن بن أبي حمزة (١) ١٩٣	الحسن بن زياد الطائي (١) ١٩٨
الحسن بن أبي سارة (٤) ١٩٣	الحسن بن زياد العطار (١) ١٩٨
الحسن بن أشيم (١) ١٩٤	الحسن بن زيد (٥) ١٩٨
الحسن بن بسام الجمال (٢) ١٩٤	الحسن بن السري (٩) ١٩٨
الحسن بن الجهم (٤٤) ١٩٤	الحسن بن سعيد (٢) ١٩٨
الحسن بن الحسن الافطس (١) ١٩٥	الحسن بن سعيد اللخمي (١) ١٩٨
الحسن بن الحسين (١) ١٩٥	الحسن بن سماعة ١٩٨
الحسن بن الحسين الانباري (١) ١٩٥	الحسن بن سيف (١) ١٩٨
الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين ١٩٥	الحسن بن شاذان (١) ١٩٨
الحسن بن الحسين العلوي (٢) ١٩٥	الحسن بن شاذان الواسطي (١) ١٩٨
الحسن بن الحسين الكندي (١) ١٩٦	الحسن بن شهاب (٥) ١٩٩
	الحسن بن صالح (١٧) ١٩٩

الحسن بن صالح بن حي (١) ١٩٩	الحسن بن علي بن زياد الخزاز (١) ٢٠٧
الحسن بن صالح الثوري (٧) ١٩٩	الحسن بن علي بن زياد الوشاء (٢) ٢٠٧
الحسن بن صدقة (٤) ١٩٩	الحسن بن علي بن سليمان (١) ٢٠٧
الحسن بن الصيقل (١) ٢٠٠	الحسن بن علي بن شعيب (١) ٢٠٧
الحسن بن ظريف (٢) ٢٠٠	الحسن بن علي بن فضال (١٥) ٢٠٧
الحسن بن العباس بن الحريش (٣) ٢٠٠	الحسن بن علي بن كيسان (٢) ٢٠٧
الحسن بن العباس الحريش (٢) ٢٠٠	الحسن بن علي بن محمد (١) ٢٠٨
الحسن بن عباس المعروف في ٢٠٠	الحسن بن علي بن مهران (١) ٢٠٨
الحسن بن عبد الحميد (١) ٢٠٠	الحسن بن علي بن النعمان (٢) ٢٠٨
الحسن بن عبد الرحمان (١) ٢٠٠	الحسن بن علي بن يقطين (٤) ٢٠٨
الحسن بن عبد الرحمان الحماني (١) ٢٠٠	الحسن بن علي بن يوسف (١) ٢٠٨
الحسن بن عبد الله (٥) ٢٠٠	الحسن بن علي الجرجاني (١) ٢٠٨
الحسن بن عبد الله الأرجاني (١) ٢٠٠	الحسن بن علي الصرفي (١) ٢٠٨
الحسن بن عروة (١) ٢٠٠	الحسن بن علي العسكري ٢٠٨
الحسن بن العطار (١) ٢٠٠	الحسن بن علي العلوي (١) ٢١٦
الحسن بن عطية (٤) ٢٠٠	الحسن بن علي الوشاء (٣٣) ٢١٦
الحسن بن علي (١٨) ٢٠١	الحسن بن علي الوليد (١) ٢١٧
الحسن بن علي الاحمري (١) ٢٠١	الحسن بن عمار (١) ٢١٧
الحسن بن علي بن ابي حمزة (٣) ٢٠١	الحسن بن عمارة (٢) ٢١٧
الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام ٢٠١	الحسن بن عيسى العريضي ابو محمد (١) ٢١٧
الحسن بن علي بن أبي حمزة ٢٠٦	الحسن بن الفضل بن زياد اليماني (١) ٢١٧
الحسن بن علي بن أبي المغيرة (١) ٢٠٧	الحسن بن قارن (١) ٢١٧
الحسن بن علي بن بنت الياس (٣) ٢٠٧	الحسن بن كثير (٢) ٢١٧
الحسن بن علي بن الحسين ٢٠٧	الحسن بن كليب (١) ٢١٧
الحسن بن علي بن رباط (٢) ٢٠٧	الحسن بن مالك (٢) ٢١٧

الحسن بن محبوب (١٦) ٢١٧	الحسن العطار (٤) ٢٢٠
الحسن بن محمد (١) ٢١٨	الحسن ٢٢١
الحسن بن محمد بن بشار (١) ٢١٨	حسن البشر ٢٢٢
الحسن بن محمد القمي (١) ٢١٨	حسن الجوار ٢٢٢
الحسن بن محمد المدائني (١) ٢١٨	حسن الخلق ٢٢٢
الحسن بن مسلم (٣) ٢١٨	حسن الظن بالله ٢٢٦
الحسن بن معاوية بن وهب (١) ٢١٨	حسن المعيشة ٢٢٧
الحسن بن المغيرة (١) ٢١٨	حسن النية ٢٢٧
الحسن بن منذر (٢) ٢١٨	الحسنى ٢٢٧
الحسن بن منصور (١) ٢١٨	الحسنة ٢٢٧
الحسن بن موسى (١) ٢١٩	الحسنات ٢٢٨
الحسن بن موسى الحنط (١) ٢١٩	الحسنة ٢٢٨
الحسن بن موسى الخشاب (١) ٢١٩	الحسني ٢٣٠
الحسن بن مياح (١) ٢١٩	الحسنيون ٢٣٠
الحسن بن النضر ٢١٩	الحسود ٢٣٠
الحسن بن النضر الارمني (١) ٢١٩	الحسوة ٢٣٠
الحسن بن نعمان (١) ٢١٩	الحسيب ٢٣٠
الحسن بن نعيم الصحاف (١) ٢١٩	الحسين (١١) ٢٣٠
الحسن بن هارون (٦) ٢١٩	الحسين الاحمسي (٦) ٢٣١
الحسن بن هارون بياع الانماط (١) ٢١٩	الحسين البزاز (١) ٢٣١
الحسن التفليسي (٣) ٢١٩	الحسين بن ابان (١) ٢٣١
الحسن الجهم (١) ٢١٩	الحسين بن ابراهيم بن محمد ٢٣١
الحسن الحضرمي (١) ٢١٩	الهمداني (١) ٢٣١
الحسن الزيات (٤) ٢١٩	الحسين بن ابراهيم الهمداني (١) ٢٣١
الحسن الصيقل (٣٥) ٢١٩	

الحسين بن أبي حمزة (٢) ٢٣١	الحسين بن الحكم (٢) ٢٣٥
الحسين بن أبي حمزة الثمالي (١) ٢٣١	الحسين بن حماد (٨) ٢٣٥
الحسين بن أبي سعيد المكاربي (٢) ٢٣١	الحسين بن حنظلة (٢) ٢٣٥
الحسين بن أبي العلي (٦١) ٢٣١	الحسين بن خالد (٢٥) ٢٣٥
الحسين بن أبي غندر (١) ٢٣٣	الحسين بن خالد الصيرفي (٣) ٢٣٦
الحسين بن أبي نعيم (١) ٢٣٣	الحسين بن راشد (٣) ٢٣٦
الحسين بن أحمد ٢٣٣	الحسين بن روح (١) ٢٣٦
الحسين بن أحمد الحلبي (٢) ٢٣٣	الحسين بن زرارة (١١) ٢٣٦
الحسين بن أحمد المنقري (٤) ٢٣٣	الحسين بن زياد (٦) ٢٣٦
الحسين بن اسلم (٢) ٢٣٣	الحسين بن زياد الصيقل (١) ٢٣٦
الحسين بن اسماعيل الصيمري (١) ٢٣٣	الحسين بن زيد (٩) ٢٣٧
الحسين بن اشكيب ٢٣٣	الحسين بن زيد الهاشمي (١) ٢٣٧
الحسين بن أعين (١) ٢٣٣	الحسين بن سالم (٢) ٢٣٧
الحسين بن أمين (١) ٢٣٣	الحسين بن سدير (١) ٢٣٧
الحسين بن أيمن (١) ٢٣٤	الحسين بن سعيد (٢٠) ٢٣٧
الحسين بن بشار (٦) ٢٣٤	الحسين بن سيف (١) ٢٣٨
الحسين بن بشار الواسطي (٢) ٢٣٤	الحسين بن شاذان (١) ٢٣٨
الحسين بن بشر (٢) ٢٣٤	الحسين بن شهاب (١) ٢٣٨
الحسين بن بشير (١) ٢٣٤	الحسين بن صالح (١) ٢٣٨
الحسين بن ثوير (٥) ٢٣٤	الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة (١) ٢٣٨
الحسين بن ثوير بن أبي فاختة (٣) ٢٣٤	الحسين بن عاصم بن يونس (١) ٢٣٨
الحسين بن الحسن (١) ٢٣٤	الحسين بن عبد الله (٥) ٢٣٨
الحسين بن الحسن بن عاصم (٢) ٢٣٥	الحسين بن عبد الله الأرجاني (٢) ٢٣٨
الحسين بن الحسن العلوي (١) ٢٣٥	الحسين بن عبد الله بن ضمرة (١) ٢٣٨
الحسين بن الحسن الكندي (١) ٢٣٥	الحسين بن عبد الله النيسابوري ٢٣٨

الحسين بن عبد الملك الاحول (١) ٢٣٨	الحسين بن محمد بن عامر (١) ٢٨٥
الحسين بن عبيد (٢) ٢٣٨	الحسين بن محمد الرازي (٢) ٢٨٥
الحسين بن عبيد الله (١) ٢٣٨	الحسين بن محمد القمي (٢) ٢٨٥
الحسين بن عثمان (١٤) ٢٣٨	الحسين بن المختار (٢٥) ٢٨٥
الحسين بن عطية (١) ٢٣٩	الحسين بن المختار القلانسي (١٥) ٢٨٦
الحسين بن علوان (٥) ٢٣٩	الحسين بن مسلم (٤) ٢٨٦
الحسين بن علي (٢) ٢٣٩	الحسين بن مصعب (٣) ٢٨٦
الحسين بن علي بن ابي طالب (ع) ٢٣٩	الحسين بن منذر (٨) ٢٨٦
الحسين بن علي بن بلال (١) ٢٨٣	الحسين بن موسى (٤) ٢٨٧
الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة (١) ٢٨٣	الحسين بن مهران (٣) ٢٨٧
الحسين بن علي بن كيسان الصنعائي (١) ٢٨٣	الحسين بن مياح (٣) ٢٨٧
الحسين بن علي بن يقطين (١١) ٢٨٣	الحسين بن ميسر (١) ٢٨٧
الحسين بن علي السري (١) ٢٨٤	الحسين بن النظر الارمني (٢) ٢٨٧
الحسين بن علي الصيرفي (١) ٢٨٤	الحسين بن نعمان (١) ٢٨٧
الحسين بن علي المقتول بفخ ٢٨٤	الحسين بن نعيم (٢) ٢٨٧
الحسين بن علي الوشا ٢٨٤	الحسين بن نعيم الصحاف (٩) ٢٨٧
الحسين بن عمار (١) ٢٨٤	الحسين بن هاشم ٢٨٧
الحسين بن عمر (٢) ٢٨٤	الحسين بن يحيى (١) ٢٨٧
الحسين بن عمر بن يزيد (٦) ٢٨٤	الحسين بن يزيد (٣) ٢٨٧
الحسين بن قياما (١) ٢٨٤	الحسين بن يسار (٢) ٢٨٨
الحسين بن كثير (٢) ٢٨٤	الحسين بن يسار المدائني (١) ٢٨٨
الحسين بن مالك (٢) ٢٨٤	الحسين بن يونس (١) ٢٨٨
الحسين بن مالك القمي (٢) ٢٨٥	الحسين الجمال (٢) ٢٨٨
الحسين بن محمد (١) ٢٨٥	الحسين الخراساني (١) ٢٨٨
الحسين بن محمد الاشعري (٣) ٢٨٥	

الحسين الرزاز (١) ٢٨٨	الحصر ٢٩٥
الحسين الشيباني (٢) ٢٨٨	الحصص ٢٩٦
الحسين الصحاف (١) ٢٨٨	الحصن ٢٩٦
الحسين الصيقل (١) ٢٨٨	الحصون ٢٩٦
الحسين العامري (١) ٢٨٨	الحصة ٢٩٧
الحسين القلانسي (٢) ٢٨٨	الحصيات ٢٩٧
	الحصير ٢٩٧
	الحصين (٣) ٢٩٧
	الحصين بن أبي الحصين (١) ٢٩٧
الحاء والشين	
حشا ٢٨٨	
الحشر ٢٨٨	
الحشفة ٢٨٩	
الحشم ٢٨٩	
الحشمة ٢٨٩	
الحشو ٢٩٠	
الحشيش ٢٩٠	
الحاء والضاد	
الحضر ٢٩٧	
حضر موت ٢٩٨	
الحضرمي (١) ٢٩٨	
الحضرة ٢٩٨	
الحضري ٢٩٩	
الحضور ٢٩٩	
الحاء والطاء	
الحط ٣٠٤	
الخطابون ٣٠٤	
الخطابة ٣٠٤	
الخطب ٣٠٤	
حطمية ٣٠٤	
الحطيم ٣٠٤	
الحاء والصاد	
الحصى ٢٩٠	
الحصائد ٢٩١	
الحصاد ٢٩١	
الحصار ٢٩٤	
الحصاة ٢٩٤	
الحصباء ٢٩٤	
الحصبة ٢٩٤	
الحصر ٢٩٥	

حفص بن عمر البجلي (١) ٣١٣	
حفص بن عون (١) ٣١٣	الحاء والظاء
حفص بن عيسى الكناسي (١) ٣١٣	الحظ ٣٠٦
حفص بن غالب الاسدي (١) ٣١٣	الحظر ٣٠٦
حفص بن غياث (٥١) ٣١٣	الحظيرة ٣٠٦
حفص بن القاسم (١) ٣١٤	
حفص بن قرط (٣) ٣١٤	الحاء والفاء
حفص الجوهري (١) ٣١٤	الحف ٣٠٦
حفص الكلبي (١) ٣١٤	الحفارون ٣٠٧
حفص الكناسي (٦) ٣١٤	الحفاظ ٣٠٧
حفص المؤذن (٢) ٣١٤	الحفدة ٣٠٧
حفصة ٣١٥	الحفر ٣٠٧
الحفظ ٣١٥	الحفرة ٣٠٨
الحفظة ٣١٧	حفص (٢٩) ٣٠٨
الحففات ٣١٧	حفص الاعور (٩) ٣٠٩
الحفنة ٣١٧	حفص بن أبي عايشة (١) ٣٠٩
الحفوف ٣١٨	حفص بن أبي عيسى (١) ٣٠٩
الحفيا ٣١٨	حفص بن البختری (١١٣) ٣٠٩
الحفيرة ٣١٨	حفص بن سالم (١) ٣١٢
الحفيظة ٣١٨	حفص بن سوقة (٢) ٣١٢
الحفيف ٣١٨	حفص بن عمر (٧) ٣١٢